الجمهورية اليمنية
وزارة العدل وحقوق الإنسان
المكتب الفني
الإدارة العامة للدراسات والبحوث

التَّعاميم

الصادرة عن وزارة العدل وحقوق الإنسان

خلال الفترة من عام ٢٠١٩/ ١٤٤٠هـ إلى عام ١٤٤٦هـ

١٤٤٧هـ - ٢٠٢٥م

الجمهورية اليمنية

وزارة العدل وحقوق الإنسان

المكتب الفني

الإدارة العامة للدراسات والبحوث

التعاميم

الصادرة عن وزارة العدل وحقوق الإنسان

خلال الفترة من عام ٢٠١٩/ ١٤٤٠هـ إلى عام ١٤٤٦هـ

١٤٤٧هـ - ٢٠٢٥م

التعاميم الصادرة عن وزارة العدل وحقوق الإنسان

خلال الفترة من عام ١٤٤٠هـ إلى عام ١٤٤٦هـ

عدد الصفحات	١٤٠
المقاس	١٧×٢٤
تنفيذ	وزارة العدل وحقوق الإنسان
الإشراف على التنفيذ	القاضي / خالد عبد العزيز البغدادي رئيس المكتب الفني
إعداد وتنفيذ	الأستاذ / أكرم حطرم مدير عام الدراسات والبحوث الدكتور / إبراهيم محمد زايد كبير اختصاصيين لشئون العلاقات والإعلام
الإخراج الفني	عابد عزان
طبع في	المطبعة القضائية.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وبعد:

يُعدّ كتاب التعاميم الوزارية الصادرة عن وزارة العدل وحقوق الإنسان من الوثائق المهمة التي تعمل عليها الوزارة بين فترة وأخرى.

فالتعميمات الوزارية في مضمونها وأهدافها تلعب دوراً حاسماً في تنظيم الأعمال وإزالة اللبس الحاصل في بعض الإجراءات سواءً في المحاكم أو القطاعات في الوزارة، كما أنها تسهم بشكل فعال في بيان وتوضيح تلك الإجراءات وتيسيرها وتوحيدها على مستوى كافة القطاعات والمحاكم في الجمهورية، ووفق المستهدفات القانونية وعملية الإصلاحات القضائية.

كما تعمل التعاميم الوزارية على تعزيز تطبيق القوانين وتقديم الشروحات الخاصة عما لزم من مواد كانت محل إشكال أو خلاف أو تعذر تطبيقها بسبب غموضها، وهي وسيلة مثلى لنشر الوعي القانوني والتنظيمي والمالي والإداري في إطار وزارة العدل وحقوق الانسان والمحاكم الاستئنافية والابتدائية، مما يسهم في تحسين الأداء وتبسيط الإجراءات وحسن توزيع الأدوار والمسئوليات المختلفة المنوطة بها.

وتعمل التعاميم الوزارية على تعزيز التنسيق الفعال بين الجهات القضائية على مستوى السلطة القضائية ومع الجهات الأخرى وتسهم في تجاوز الكثير من الإشكاليات والمعوقات، وتقديم حلول عملية ناجعة لها في وقت قصير وبأسلوب عملي وسهل.

وتعتبر عملية تجميع التعاميم الوزارية وطباعتها وتوزيعها وسيلة مهمة من وسائل تعزيز شفافية الإجراءات من خلال نشر المعلومات والتوجيهات، مما يعطي الثقة لدى جمهور المتقاضين المتعاملين مع المحاكم وغيرهم ممن يطلبون الخدمات العدلية المختلفة.

لذلك تولي وزارة العدل وحقوق الإنسان أهمية خاصة لتوثيق التعاميم الصادرة عن الوزارة من حيث تجميعها وترتيبها وتنظيمها وطباعتها وإخراجها في كتاب واحد يكون في متناول جميع القضاة والموظفين والمصالح والهيئات التابعة لوزارة العدل وحقوق الإنسان، يسهل الرجوع إليها في أي وقت، والحرص على توزيعه لكافة المحاكم والمختصين لتشكل رافداً مهما ومعيناً لهم في أعمالهم المختلفة.

والله ولي الهداية والتوفيق

القاضي / مجاهد أحمد عبدالله

وزيـــر العـدل وحقوق الإنسان

تعاميم
٢٠١٩م ـ ١٤٤٠هـ

تعميم رقم (١) لسنة ٢٠١٩م - ١٤٤٠هـ
بشأن إلزام أقلام التوثيق والأمناء بالتقيد بنماذج ومطبوعات الوزارة عند تحرير المحررات والتصرفات الشرعية والقانونية وعند المصادقة عليها وتوثيقها طبقاً للقانون

الإخوة / رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون

الإخوة / رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

الإخوة / مدراء مكاتب التوثيق المحترمون

تحية طيبة وبعد:

استناداً إلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩١م بشأن السلطة القضائية وتعديلاته وإلى القرار الجمهوري رقم (٢٦٨) لسنة ٢٠١٣م بشأن اللائحة التنظيمية للوزارة وإلى المادة (٤٤) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن التوثيق والتي نصها: ((تعد الوزارة نماذج السجلات والدفاتر والأوراق والأختام ونظم التقنية المتعلقة بأعمال التوثيق والأمناء ويصدر بها قرار من الوزير)) حيث تبين من خلال الوثائق التي تم تقديمها إلى الوزارة لغرض المصادقة عليها بأن بعضها ليست محررة في نماذج المطبوعات الصادرة من الوزارة وإنما في أوراق رديئة قابلة للتلف، فهذه التصرفات تعد غير قانونية مما يستلزم التحري والدقة والتقيد بالنماذج الرسمية، ما لم سيتعرض المخالفون للمساءلة القانونية.

وعليه: نهيب بكم إلزام جميع رؤساء أقلام التوثيق بضرورة التقيد التام بالإجراءات المتخذة من قبلهم بشأن النماذج والمطبوعات الرسمية الصادرة من الوزارة المخصصة لأعمال تحرير المحررات والتوثيق طبقاً للقانون.

والله الموفق

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ٣ / جمادى الأولى / ١٤٤٠هـ

الموافق ٩ / يناير / ٢٠١٩م

القاضي / أحمد عبدالله عقبات

وزير العدل

تعميم وزاري رقم (٢) لسنة ٢٠١٩م - ١٤٤٠هـ
بشأن تفعيل تطبيق نصوص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وسرعة الفصل في القضايا المرفوعة ضد المخالفين للقانون

الإخوة/ رؤساء محاكم الاستئناف المحترمون

الإخوة/ رؤساء الشعب الجزائية المتخصصة المحترمون

الإخوة/ رؤساء شعب الأموال العامة المحترمون

الإخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد:

استناداً إلى قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ١٩٩١م بشأن السلطة القضائية وتعديلاته، وإلى القرار الجمهوري رقم (٢٦٨) لسنة ٢٠١٣م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة العدل وبناءً على مذكرة اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب برقم (٢٢٨) وتاريخ ١٣/١٠/٢٠١٨م المتضمنة طلب التعميم على المحاكم تفعيل تطبيق القانون في إطار المهام المنوطة بوزارة العدل طبقاً للقانون...الخ.

لذلك: وعملاً بنص المواد (٤١، ٤١، ٣ مكرر) من القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣م المعدل لبعض مواد القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حيث تنص المادة (٣) على التالي:

يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من يأتي فعلاً من الأفعال الآتية سواءً وقع الفعل داخل أو خارج الجمهورية:

١- تحويل أو نقل أموال من قبل أي شخص يعلم أو كان ينبغي أن يعلم بأنها عائدات أو متحصلات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو قصد مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجريمة الأصلية التي نتجت منه على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

٢- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها من قبل شخص يعلم أو كان ينبغي أن يعلم بأنها عائدات أو متحصلات إجرامية.

٣- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال من قبل أي شخص يعلم أو كان ينبغي أن يعلم وقت تسلمها بأنها عائدات أو متحصلات إجرامية...الخ.

وقد نصت المادة (٤١)على ما يلي:-

أ- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من ارتكب جريمة غسل أموال المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون.

ب- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من ارتكب جريمة تمويل الإرهاب المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون.

ج- في حال الإدانة بارتكاب أي جريمة من الجرائم المبينة في المادتين (٣، ٤) من هذا القانون أو أي جريمة أصلية، ومع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية تصدر المحكمة المختصة حكماً بمصادرة:

١- الأموال التي تشكل متحصلات جريمة بما فيها المتحصلات التي اختلطت بممتلكات أخرى، أو ممتلكات تعادل قيمة تلك المتحصلات.

٢- الأموال التي تشكل موضوع الجريمة.

٣- الأموال التي تشكل عائدات ومنافع أخرى متأتية من تلك الأموال أو الممتلكات أو من متحصلات الجريمة.

٤- وسائط وأدوات ارتكاب الجريمة.

٥- الأموال المشار إليها في الفقرات السابقة من هذه المادة والتي تم التصرف فيها إلى أي طرف إلا إذا تبين للمحكمة أنه قد اكتسبها مقابل دفع ثمن مناسب أو حصل عليها مقابل تقديمه خدمات تتناسب مع قيمتها أو بناءً على أسباب مشروعة أخرى وأنه كان يجهل مصدرها غير المشروع، وتكون المصادرة بموجب حكم قضائي بات لمصلحة الخزينة العامة للدولة.

د- للمحكمة الحكم بأي عقوبة تكميلية وفقاً للقوانين النافذة، وتضاعف العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين (أ, ب) من هذه المادة إذا ارتكبت الجريمة من خلال جماعة إجرامية منظمة أو من خلال منظمة إرهابية أو إذا ارتكبت الجريمة كجزء من أعمال إجرامية أخرى أو استغلال للسلطات أو النفوذ، كما تنص المادة (٤١ مكرر) من ذات القانون على التالي (في حال وقوع جريمة معاقب

عليها بموجب أحكام هذا القانون، وعدم إدانة فاعلها لوفاته أو لأنه مجهول الهوية، يحق للنيابة العامة أن ترفع الموضوع للمحكمة المتحصلة لإصدار حكم بمصادرة الأموال المتحصلة منها إذا قدمت أدلة كافية أنها متحصلات الجريمة، وفي جميع الأحوال ينبغي أن يحدد حكم المصادرة الأموال المعنية، وأن يتضمن التفاصيل اللازمة لتحديدها وتعيين موقعها).

إضافة إلى بقية نصوص مواد القانون المعدل بموجب القانون رقم(١٧) لسنة ٢٠١٣م التي شددت من العقوبات المقررة لجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنها جرائم التلاعب بالأسواق المالية بما في ذلك جرائم المضاربة بالعملة الوطنية نظراً لما تمثله تلك الجرائم من خطورة كبيرة على النظام المالي والمصرفي والاقتصاد الوطني والإضرار بالمتطلبات الأساسية لحياة ومعيشة المواطنين وبما أن وزارة العدل تعتبر عضواً (رئيساً) في اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب طبقاً لنص المادة رقم (٢٦) من القانون المشار إليه آنفاً.

وعليه: نهيب بكم جميعاً ما يلي:

١- تفعيل تطبيق نصوص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (١) لسنة ٢٠١٠م وتعديلاته بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣م وسرعة البت في القضايا المحالة إليكم من النيابة العامة بما في ذلك قضايا المضاربة بالعملة أمام العملات الأجنبية طبقاً للقانون.

٢- ضرورة تشديد العقوبة على المخالفين في تلك القضايا لكونها جرائم تضر بالاقتصاد الوطني وتؤثر على حياة المواطنين والأمن القومي وبما يحقق عنصري الردع والزجر المطلوبين لمثل هذه القضايا طبقاً للقانون.

والله الموفق

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ١٦/ جمادى الأولى /١٤٤٠هـ

الموافق ٢٢/ يناير /٢٠١٩م

القاضي / أحمد عبدالله عقبات

وزير العدل

تعميم وزاري رقم (٣) لسنة ٢٠١٩م - ١٤٤٠هـ
بشأن حل مشكلة الازدحام الشديد على توثيق عقود الدراجات النارية لدى قلم توثيق المرور

الإخوة / رؤساء المحاكم الابتدائية بالأمانة المحترمون

الإخوة / رؤساء أقلام التوثيق بالأمانة المحترمون

تحية طيبة وبعد:

استناداً إلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩١م بشأن السلطة القضائية وتعديلاته وإلى القرار الجمهوري رقم (٢٦٨) لسنة ٢٠١٣م بشأن اللائحة التنظيمية للوزارة وبالإشارة إلى مذكرة الأخ / رئيس محكمة مرور الأمانة رقم (١٢٤) وتاريخ ٢٠١٩/١/٩م التي تضمنت الازدحام الشديد على توثيق عقود الدراجات النارية لدى قلم توثيق المرور وبعد عقد الاجتماع مع رئيس محكمة المرور وقيادة وزارة الداخلية لحل الإشكال تم رفع الموضوع إلى مجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل لإصدار توجيه إلى أقلام التوثيق بالأمانة.

وبناءً على قانون التوثيق المادة رقم (٣) الفقرة (أ) التي نصت على

(تنشأ في نطاق محاكم الاستئناف بأمانة العاصمة ومحافظات الجمهورية مكاتب للتوثيق تتبعها أقلام توثيق في نطاق المحاكم الابتدائية وتمارس مهامها واختصاصاتها وفقاً لأحكام هذا القانون واللائحة ويجوز بقرار من الوزير إنشاء أقلام توثيق متخصصة ويحدد قرار إنشائها اختصاصها النوعي والمكاني).

وحيث أن الولاية العامة لإجراء عملية التوثيق لأقلام التوثيق في نطاق المحاكم ذات الولاية العامة وأن أقلام التوثيق المتخصصة تم إنشاؤها بقرار من الوزير ونظراً للضرورة ولما تقتضيه مصلحة العمل للأسباب الموضحة في مذكرة محكمة المرور والمحضر الموقع من قيادة وزارة الداخلية ومحكمة ونيابة المرور.

وعليـه: فإننـا نهيـب بكـم الالـتزام بالقيـام بتوثيـق عقـود بيع الدراجـات الناريـة بصورة مؤقتـة لمـدة شـهرين نظـراً للازدحـام لـدى محكمـة المـرور ولمـا تقتضيـه المصلحـة العامة.

والله الموفق

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ٢٦ / جمادى الأولى / ١٤٤٠هـ

الموافق ٢٢/ يناير / ٢٠١٩م

القاضي / أحمد عبدالله عقبات

وزير العدل

تعميم وزاري رقم (٤) لسنة ٢٠١٩م - ١٤٤٠هـ
بشأن موافاة الوزارة بكشف بالسيارات المصادرة بموجب الأحكام القضائية

الإخوة / رؤساء محاكم الاستئناف المحترمون

الإخوة / رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد:

استناداً إلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩١م بشأن السلطة القضائية وتعديلاته، وإلى القرار الجمهوري رقم (٢٦٨) لسنة ٢٠١٣م بشأن اللائحة التنظيمية للوزارة وبناءً على مذكرة رئاسة الجمهورية برقم (٢٦٨٦/خ/١) وتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١م التي تضمنت توجيهات الأخ / رئيس المجلس السياسي الأعلى بشأن الرفع بكشف بكل السيارات المصادرة بمقتضى أحكام صادرة بهذا الشأن بهدف صرف سيارات للإخوة القضاة المشمولين بالحركة القضائية.

وعليه: فإننا نهيب بكم موافاة الوزارة بكشف بالسيارات المصادرة بموجب الأحكام القضائية الصادرة من لديكم للرفع بذلك للأخ / رئيس المجلس السياسي الأعلى ولما فيه المصلحة العامة.

والله الموفق

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ٢٠ / جمادى الأولى / ١٤٤٠هـ

الموافق ٢٦ / يناير / ٢٠١٩م

القاضي / أحمد عبدالله عقبات

وزير العدل

تعميم وزاري رقم (٥) لسنة ٢٠١٩م - ١٤٤٠هـ
بشأن حث وإلزام أقلام التوثيق والأمناء برفع كشوفات تفصيلية بالتصرفات العقارية ومبلغ الضريبة نهاية كل عام هجري إلى قطاع المحاكم بالوزارة

الإخوة/ رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الإخوة/ رؤساء الشعب الاستئنافية والنوعية المحترمون
الإخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون
الإخوة/ رؤساء مكاتب التوثيق المحترمون

تحية طيبة وبعد:

بالإشارة إلى مذكرة الأخ/ رئيس مصلحة الضرائب رقم (٣٣٧١) وتاريخ ٢٠١٨/١٣/١٥م المتضمنة طلب تسهيل عمل اللجنة المكلفة بالنزول الميداني إلى أقلام التوثيق للقيام بالمراجعة والتأكد من سداد ضريبة نقل ملكية العقار وفقاً لأحكام المادتين (٥٩، ٦٠) من قانون ضرائب الدخل رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م والمادتين (٦٦، ٦٧) من اللائحة التنفيذية لقانون ضرائب الدخل...إلخ.

وتجسيداً لمبدأ استقلالية السلطة القضائية وعملاً بقانون التوثيق رقم (٧) لسنة ٢٠١٠م حيث نصت المادة (١٠) منه على أن: (يحظر على قلم التوثيق تسليم المحررات التي تم توثيقها أو تحريرها أو صور منها لغير ذوي العلاقة...) كما أن المادة (١٩) تنص على أن: (يحظر على الأمين تسليم المحررات التي تم تحريرها أو صورة منها لغير ذوي العلاقة...) واستناداً إلى أحكام قانون التوثيق المشار إليها وغيرها من النصوص الأخرى ذات الصلة سلفاً فإنه يلزم على أقلام التوثيق موافاة الوزارة (قطاع المحاكم والتوثيق) نهاية كل عام هجري بكشوفات تفصيلية بالتصرفات العقارية التي تم تحريرها أو توثيقها لدى أقلام التوثيق وقيمة التصرف ومبلغ الضريبة في المناطق التي لا يوجد فيها مكاتب للسجل العقاري ليتم من خلالها موافاة مصلحة الضرائب عبر قطاع المحاكم بذلك.

ونظراً لما تقوم به الوزارة من دور إيجابي في عملية المساهمة في رفد الخزينة العامة

للدولة بالإيرادات المستحقة وفقاً للقوانين النافذة بالأموال ولما تقتضيه المصلحة العامة.

وعليه: فإننا نهيب بالجميع ضرورة حث وإلزام أقلام التوثيق والأمناء كل في نطاق اختصاصه برفع الكشوفات التفصيلية العقارية التي تم تحريرها أو توثيقها نهاية كل عام هجري إلى قطاع المحاكم والتوثيق بالوزارة ليتم من خلالها موافاة مصلحة الضرائب بنسخة من ذلك لما فيه الصالح العام ويمكن عمل ذلك في كل سته شهور تقديراً لظروف الحال.

والله الموفق

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ٥/ جمادى الآخرة/١٤٤٠هـ

الموافق ١٠/ فبراير/ ٢٠١٩م

القاضي/ أحمد عبدالله عقبات

وزير العدل

تعميم وزاري رقم (٦) لسنة ٢٠١٩م - ١٤٤٠هـ
بشأن عدم إجراء أي تعديل أو استحداث في المباني المستأجرة إلا عند الضرورة وبعد التنسيق مع الوزارة والملاك

الإخوة / رؤساء المحاكم الاستئنافية والابتدائية في عموم محافظات الجمهورية المحترمون

نظراً لما لاحظناه في بعض العقود السابقة المبرمة مع الملاك المؤجرين من وجود بند يلزم الوزارة بإعادة العين المؤجرة كما كانت عليه عند انتهاء العلاقة الإيجارية مما يوجب على الوزارة دفع مبالغ مالية كبيرة لإعادة ما أزيل أو إزالة ما استحدث في المباني المستأجرة.

وعليه: نهيب بالإخوة رؤساء المحاكم الاستئنافية والابتدائية عدم التعديل والاستحداث في المباني المستأجرة إلا عند الضرورة وبعد التنسيق مع الوزارة والملاك.

وتقبلوا تحياتنا

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ١٢/ جمادى الآخرة /١٤٤٠هـ
الموافق ١٧/ فبراير /٢٠١٩م

القاضي / أحمد عبدالله عقبات
وزير العدل

تعميم وزاري رقم (٧) لسنة ٢٠١٩م - ١٤٤٠هـ
بشأن عدم التعامل بالمحررات الصادرة من خارج الوطن ما لم يتم التصديق عليها من قبل وزارة الخارجية في بلادنا (الدائرة القنصلية والمغتربين) واستيفاؤها لرسوم القنصلية

الإخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

الإخوة/ رؤساء أقلام التوثيق المحترمون

تحية طيبة وبعد:

استناداً إلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩١م بشأن السلطة القضائية وتعديلاته، وإلى القرار الجمهوري رقم (٢٦٨) لسنة ٢٠١٣م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة العدل وبناءً على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٥٣) لسنة ٢٠٠٣م وإلى مذكرة رئيس الدائرة القنصلية والمغتربين بوزارة الخارجية رقم (١٦-٧-٨١٨/٦٤) وتاريخ ٢٠١٩/١/٩م المتضمنة قيام بعض الأمناء الشرعيين بتحرير تصرفات شرعية بناءً على وكالات ومحررات مزورة لا تحتوي على أية أختام غير المصادق عليها من الجهات المختصة في الدولة الأجنبية والقنصليات العامة لبلادنا ووزارة الخارجية (الدائرة القنصلية والمغتربين) وغير المستوفية للرسوم القنصلية والتعميم إلى أقلام التوثيق بالمحاكم والأمناء الشرعيين بعدم التعامل مع مثل هذه المحررات غير المصادق عليها من الجهات المذكورة...إلخ.

لذلك ووفقاً لنصوص قانون التوثيق رقم(٧) لسنة٢٠١٠م وخصوصاً المادة رقم (٤٦) والتي نصت على أن: (تتولى قنصليات الجمهورية مهام تحرير وتوثيق المحررات المتعلقة بمواطني الجمهورية في الخارج وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية) وكذا المادة (١٢٦) الفقرة (ز) من اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق الصادرة بقرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٨م، والتي نصت على أن: (تتولى وزارة الخارجية المصادقة على المحررات الموثقة في القنصليات إذا كانت من المحررات التي يمكن الاستدلال بها داخل الجمهورية).

كما أن المادتين (٢٤، ٢٥) من قانون التوثيق المذكور قد نصت على أنه (يجب عند تجهيز العقود والمحررات وكافة التصرفات القانونية مراعاة أحكام القوانين النافذة

وأنه يشترط في تجهيز أو توثيق المحررات أن لا يكون مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين النافذة...إلخ).

ونظراً لأهمية وضرورة الالتزام بما قرره قانون التوثيق من إجراءات المصادقة على مثل تلك المحررات التي تحرر خارج الجمهورية لما يمثل ذلك من ضمانات تأكيد صدور المحررات من ذوي العلاقة وصحة التوقيعات وأختام جهات المصادقة المختصة طبقاً للقوانين النافذة.

وعليه: فإننا نهيب بكم ضرورة تحري الدقة وعدم التعامل بمثل هذه المحررات التي لا تحتوي على المصادقات اللازمة قانوناً من قبل الجهات المختصة في الخارج ووزارة الخارجية في بلادنا (الدائرة القنصلية والمغتربين) غير المستوفية الرسوم القنصلية إلزام الموثقين والأمناء المرخص لهم في نطاق أقلام التوثيق بالمحاكم الابتدائية بالتقيد بذلك دون أي تهاون وتحميلهم مسئولية مخالفة ما نص عليه قانون التوثيق والقوانين الأخرى النافذة بهذا الخصوص ولما فيه المصلحة العامة.

والله الموفق

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ١٠/ رجب /١٤٤٠هـ

الموافق ١٧/ مارس /٢٠١٩م

القاضي / أحمد عبدالله عقبات

وزير العدل

صورة مع التحية للأخ:

- رئيس مصلحة الضرائب.

تعميم وزاري رقم (٨) لسنة ٢٠١٩م-١٤٤٠هـ
بشأن تكليف مندوب خاص لكل محكمة يختص بتوصيل كافة الخطابات والمذكرات والشيكات إلى البنوك

الإخوة / رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الإخوة / رؤساء شعب الاستئناف النوعية والمتخصصة المحترمون
الإخوة / رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد:

استناداً إلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩١م بشأن السلطة القضائية وتعديلاته، وإلى القرار الجمهوري رقم (٢٦٨) لسنة ٢٠١٣م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة العدل، فقد لوحظ مؤخراً وجود قضايا تزوير للختم الخاص بالمحكمة التجارية بالأمانة وتوقيع رئيس المحكمة ونظراً لإمكانية اختراق نظام الرقابة في البنوك، ولقطع الطريق على من يقومون بالتزوير من خلال اقتباس الأختام والتوقيعات الخاصة بالمحاكم.

وعليه: فإننا نهيب بكم القيام بتكليف موظف (مندوب خاص لكل محكمة) يختص بتوصيل كافة المعاملات من مذكرات رسمية وشيكات وغيرها إلى كافة البنوك، وإبلاغها بذلك ولما فيه الصالح العام.

والله الموفق

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ١٠/ رجب /١٤٤٠هـ

الموافق ١٧/ مارس /٢٠١٩م

القاضي / أحمد عبدالله عقبات
وزير العدل

تعميم وزاري رقم (٩) لسنة ٢٠١٩م-١٤٤٠هـ
بشأن الفصل بصفة مستعجلة في الجرائم والمخالفات الانتخابية أثناء الاقتراع لانتخابات ملء المقاعد في مجلس النواب

الإخوة / رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون

الإخوة / رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد:

استناداً إلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩١م بشأن السلطة القضائية وتعديلاته، وإلى القرار الجمهوري رقم (٢٦٨) لسنة ٢٠١٣م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة العدل وبالإشارة إلى مذكرة الأخ / رئيس اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء بخصوص طلب التعميم لكافة المحاكم الابتدائية والاستئنافية في المديريات والمحافظات التي سوف تجرى فيها الانتخابات وذلك بالفصل بصفه مستعجلة في الجرائم والمخالفات الانتخابية التي قد تقع أثناء انتخابات ملء المقاعد الشاغرة وبحسب الاختصاص المكاني لكل محكمة، وتكليف المختصين لديكم بموافاة اللجان الإشرافية بالمحافظات بما يتم بشأن القضايا المنظورة والخاصة بالمخالفات والجرائم الانتخابية.

وعليه: فإننا نهيب بكم سرعة الفصل في الجرائم والمخالفات الانتخابية التي تحدث في نطاق اختصاص كل محكمة وفقاً للقوانين واللوائح النافذة وموافاة اللجان الإشرافية بالمحافظات بما سيتم بشأن ذلك لما فيه الصالح العام.

والله الموفق،،

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ٣ / شعبان / ١٤٤٠هـ

الموافق ٨ / إبريل / ٢٠١٩م

القاضي / أحمد عبدالله عقبات

وزير العدل

تعميم وزاري رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩م - ١٤٤٠هـ
بشأن عدم المصادقة على المحررات والعقود الصادرة عن الأشخاص المنتحلين صفة الأمين

الإخوة / رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون

الإخوة / رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

الإخوة / رؤساء أقلام التوثيق المحترمون

تحية طيبة وبعد:

استناداً إلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩١م بشأن السلطة القضائية وتعديلاته، وإلى القرار الجمهوري رقم (٢٦٨) لسنة ٢٠١٣م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة العدل، وحيث أنه لوحظ من خلال الشكاوى والنزول الميداني للتفتيش على مكاتب وأقلام التوثيق في بعض المحاكم، إضافة إلى الوثائق التي ترد إلى الوزارة للمصادقة عليها بأن هناك بعض الأشخاص يقومون بانتحال صفة الأمين في المحررات والعقود، وتعد هذه مخالفة يعاقب عليها القانون.

وعليه: فإننا نهيب بكم الالتزام بعدم المصادقة على المحررات والعقود الصادرة عن الأشخاص المنتحلين صفة الأمين وإحالة من ينتحلون ذلك للتحقيق معهم لدى الجهات المختصة وبالنسبة للمرشحين لمزاولة مهنة الأمين الذين ينتحلون هذه الصفة قبل حصولهم على ترخيص بذلك فيتم إحالتهم إلى لجنة قبول الأمناء لاستبعاد ترشيحاتهم لمخالفتهم لقانون التوثيق ولائحته التنفيذية.

والله الموفق

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ٢٩ / شعبان / ١٤٤٠هـ

الموافق ٤ / مايو / ٢٠١٩م

القاضي / أحمد عبدالله عقبات

وزير العدل

تعميم وزاري رقم (١١) لسنة ٢٠١٩م - ١٤٤٠هـ
بشأن ما يتعلق بالإيرادات والأمانات

الإخوة / رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون

الإخوة / رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد:

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه وإلى توصيات اللجان المكلفة بالنزول الميداني إلى المحاكم المتعلقة بهذا الخصوص وتعقيباً على التعاميم السابقة يتم إلزام مدراء المحاكم ومدراء الشئون المالية وإدارة الرقابة والتحقيق بالقيام بدورهم (الإشرافي والرقابي) وفقاً للاختصاصات الممنوحة لهم في اللائحة التنظيمية للمحاكم الاستئنافية والابتدائية على أمناء الصناديق وإلزامهم بالتوريد أولاً بأول للأمانات والإيرادات وعدم التصرف بها تصرف المالك باستخدامها أو إقراضها للآخرين من قضاة وإداريين أو غيرهم وإرسال البيانات التي تفيد ما تم تحصيله وتوريده شهرياً من كشوفات التحصيل والتوريد وكشوفات وإشعارات البنك وغيرها وتقدر الضرورة بقدرها.

وعليه :- نُهيب بالجميع العمل بما جاء في هذا التعميم وفقاً للقوانين واللوائح المالية النافذة وتتحملون المسئولية في حال التقصير.

والله الموفق ,,,

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ٢٢ / رمضان / ١٤٤٠هـ

الموافق ٢٧ / مايو / ٢٠١٩م

القاضي / أحمد عبدالله عقبات

وزير العدل

تعميم وزاري رقم (١٢) لسنة ٢٠١٩م - ١٤٤٠هـ
بشأن عدم منح درجات رحمة للمتقدمين لاختبار الأمناء في حال الرسوب

الإخوة / رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون

تحية طيبة وبعد:

استناداً إلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠م ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الجمهوري رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨م والمادة رقم (٤٧) والتي تنص على (أ- يكون المرشح ناجحاً إذا حصل على علامة لا تقل نسبتها عن (٦٠٪) من كل مادة من مواد الامتحان التحريري والشفهي وتكون المفاضلة للقبول بين المتنافسين في المنطقة الواحدة لمن يحصل على مجموع أعلى الدرجات في الامتحانين. ب - إذا لم يجتز المرشح أو المرشحون في المنطقة الواحدة الامتحان يمنحون فرصة أخيرة لإعادة الامتحان خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ إعلان نتائج الامتحان فإن لم يجتازوا الامتحان للمرة الثانية يفتح باب الترشيح من جديد وفقاً للأحكام والمواعيد والإجراءات الواردة في هذه اللائحة دون أن يكون للمرشح أو المرشحين الذين لم يجتازوا الامتحان حق الترشيح مرة أخرى).

ومن خلال الاطلاع على المادة سالفة الذكر يتبين أنه لا يوجد شيء اسمه درجات رحمة للمتقدمين للحصول على مهنة أمين شرعي وإنما إذا لم يجتز المرشح أو المرشحون في المنطقة الواحدة الامتحان يمنحون فرصة لإعادة الامتحان فإذا لم يجتازوا الامتحان للمرة الثانية يفتح باب الترشيح من جديد دون أن يكون للمرشحين السابقين حق الترشيح مرة أخرى.

وعليه: فإننا نهيب الجميع التقيد والالتزام بما جاء به القانون.

والله الموفق ,,,

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ٢٢ / رمضان / ١٤٤٠هـ

الموافق ٢٧ / مايو / ٢٠١٩م

القاضي / أحمد عبدالله عقبات

وزير العدل

تعميم وزاري رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩م - ١٤٤٠هـ
بشأن ضريبة المبيعات المتعلقة بنقل ملكية العقارات

الإخوة / رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون

الإخوة / رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

الإخوة / رؤساء أقلام التوثيق بالمحاكم المحترمون

تحية طيبة وبعد:

استناداً إلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩١م بشأن السلطة القضائية وتعديلاته، وإلى القرار الجمهوري رقم (٢٦٨) لسنة ٢٠١٣م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة العدل، وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه وبناءً على مذكرات رئيس مصلحة الضرائب رقم (١٣٥) بتاريخ ٢٠١٩/١/١٣م ومدير عام مكتب ضرائب أمانة العاصمة رقم (١٢٣) تاريخ ٢٠١٩/١/٢٦م عطفاً على مذكرة وزير الدولة لشؤون مجلسي النواب والشورى بشأن إلزام الأمناء الشرعيين بعدم استكمال إجراءات تعميد وثائق نقل ملكية المبيعات العقارية إلا بعد التأكد من سداد الضريبة المستحقة طبقاً للقانون (قيمة السداد الخاصة بها) عملاً بالمادة رقم (٥٩) الفقرة (ج) من قانون ضرائب الدخل رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م والتي تنص على أنه (يجب تقديم ما يفيد سداد ضريبة نقل ملكية العقار ((ضريبة المبيعات على التصرفات العقارية)) عند اتخاذ الإجراءات التالية توثيق أو تعميد أي عقد أو اتفاق أو وثيقة ملكية العقار من قبل الجهات المختصة بما في ذلك الجهات القضائية).

وعليه: نهيب بالجميع العمل بما نص عليه القانون وفقاً لما تم الإشارة إليه بعاليه وذلك لما فيه المصلحة الوطنية وتحسين مصادر الدخل للدولة.

والله الموفق,,,

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ٢٢/ رمضان / ١٤٤٠هـ

الموافق ٢٧/ مايو / ٢٠١٩م

القاضي / أحمد عبدالله عقبات

وزير العدل

تعميم وزاري رقم (١٤) لسنة٢٠١٩م - ١٤٤٠هـ
بشأن طباعة المحررات والوثائق المطلوب المصادقة عليها من الوزارة المراد استخدامها في الخارج

الإخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

الإخوة/ رؤساء أقلام التوثيق بالمحاكم المحترمون

تحية طيبة وبعد:

استناداً إلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩١م بشأن السلطة القضائية وتعديلاته، وإلى القرار الجمهوري رقم (٢٦٨) لسنة ٢٠١٣م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة العدل ومن خلال مراجعة وفحص المحررات والوثائق المراد المصادقة عليها من الوزارة لغرض استخدامها خارج الوطن، لوحظ أن بعض تلك الوثائق رديئة الخط كما أن البعض الآخر يشوبها الأخطاء الإملائية وحيث أن الوثائق المراد استخدامها خارج الوطن يجب أن تظهر بالمظهر اللائق لدى الدول الأخرى مما يستلزم أن تكون مطبوعة بالكمبيوتر بدلاً من كتابتها بخط اليد وأن يتم تنسيقها بشكل جيد ولائق.

وعليه: فإننا نهيب بالجميع الالتزام بهذا التعميم والعمل بما جاء فيه لما فيه الصالح العام.

والله الموفق,,,

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ٦/ شوال/ ١٤٤٠هـ

الموافق ١٠/ يونيو/ ٢٠١٩م

القاضي/ أحمد عبدالله عقبات

وزير العدل

تعميم وزاري رقم (١٥) لسنة٢٠١٩م - ١٤٤٠هـ
بشأن الالتزام بنص المادة (٦١) من قانون أراضي وعقارات الدولة رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥م بخصوص إعطاء قضايا أراضي وعقارات الدولة صفة الاستعجال

الإخوة/ رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون

الإخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد:

استناداً إلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩١م بشأن السلطة القضائية وتعديلاته، وإلى القرار الجمهوري رقم (٢٦٨) لسنة ٢٠١٣م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة العدل وعطفاً على مذكرة رئاسة الجمهورية رقم (٩٧٠/ق/١) وتاريخ ٢٨/٤/٢٠١٩م المتضمنة طلب إصدار تعميم بالتعاون السريع مع مكاتب هيئة أراضي ومكاتب الأشغال في إصدار القرارات المستعجلة...إلخ.

واستناداً إلى نص المادة (٦١) من القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥م بشأن أراضي وعقارات الدولة التي تنص على (تختص المحاكم العادية بنظر الدعاوى والمنازعات الناشئة عند تطبيق أحكام هذا القانون ويكون لتلك الدعوى صفة الاستعجال).

ونظراً لأهمية العمل بالنص القانوني المشار إليه سلفاً وإسهاماً في حماية أموال وعقارات الدولة من أي تجاوزات وبما يكفل المحافظة عليها وحمايتها من أي اعتداء.

وعليه: فإننا نهيب بالجميع الالتزام بالنص القانوني المشار إليه أعلاه بشأن ضرورة إعطاء قضايا أموال وعقارات الدولة صفة الاستعجال بالنظر فيها وسرعة البت في ذلك لما فيه الصالح العام.

والله الموفق,,,

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ١٩/ ذي الحجة/ ١٤٤٠هـ

الموافق ٢٠/ أغسطس/ ٢٠١٩م

القاضي/ أحمد عبدالله عقبات

وزير العدل

تعميم وزاري رقم (١٦) لسنة ٢٠١٩م - ١٤٤١هـ
بشأن عدم التعامل مع الجمعية اليمنية الأمريكية في نيويورك أو ما يسمى الجالية اليمنية الأمريكية في نيويورك

الإخوة / رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون

الإخوة / رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

الإخوة / رؤساء أقلام التوثيق المحترمون

تحية طيبة وبعد:

استناداً إلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩١م بشأن السلطة القضائية وتعديلاته، وإلى القرار الجمهوري رقم (٢٦٨) لسنة ٢٠١٣م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة العدل، وبالإشارة إلى مذكرة الأخ وزير شئون المغتربين رقم (٥٠) وتاريخ ٢٠١٩/٧/١٣م بشأن طلب التوجيه إلى المحاكم بعدم التعامل مع الجمعية المذكورة، وذلك لمخالفتها للقوانين واللوائح الخاصة بوزارة شئون المغتربين بامتناعها عن إجراء الانتخابات خلال الفترة القانونية المحددة طبقاً للقانون.

وعليه: فإننا نهيب بالجميع الالتزام بعدم التعامل مع الجمعية المذكورة (الجالية اليمنية الأمريكية)في نيويورك وعدم قبول أي مذكرات أو تقارير أو شهادات أو أي شيء يصدر عنها لما أسلفناه.

والله الموفق

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ٢٢/ محرم /١٤٤١هـ

الموافق ٢٢/ سبتمبر/ ٢٠١٩م

القاضي / أحمد عبدالله عقبات

وزير العدل

تعميم وزاري رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩م - ١٤٤١هـ
بشأن ما يلزم مراعاته بخصوص طلبات تغيير وتصحيح أسماء الأشخاص وعقود الزواج والطلاق والرجعة

الإخوة/ رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الإخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون
الإخوة/ مدراء مكاتب أقلام التوثيق المحترمون
الإخوة/ رؤساء أقلام التوثيق المحترمون
الإخوة/رؤساء أقلام الإثبات المحترمون

تحية طيبة وبعد:

استناداً إلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩١م بشأن السلطة القضائية وتعديلاته، وإلى القرار الجمهوري رقم (٢٦٨) لسنة ٢٠١٣م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة العدل وإلى قانون التوثيق رقم (٧) لسنة ٢٠١٠م وإلى قانون الأحوال المدنية والسجل المدني وتعديلاته بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٣م وقانون الأحوال الشخصية النافذ وإلى مذكرة التفاهم بين وزارتي العدل والداخلية الموقعة بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٩م بخصوص التعاون والتنسيق المشترك بين الجهتين الذي يتوجب عليكم الالتزام بالتالي:

١- تحري الدقة في فحص طلبات تصحيح أو تغيير الأسماء والتأكد من وجاهة وأسباب تلك الطلبات.

٢- قبول طلبات تصحيح الأسماء ابتداءً بعد التحري والتدقيق بموجب قانون الأحوال الشخصية مع إدخال مصلحة الأحوال المدنية والسجل المدني والفصل فيها وفقاً للقانون.

٣- التقيد بالتعميم الوزاري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٠م بشأن تغيير أسماء الأشخاص وعدم قبول طلبات تغيير الأسماء الحقيقية للأشخاص بأسماء جديدة لهم أو لآبائهم أو أجدادهم نهائياً إلا في حالات تصحيح الأخطاء وتغييرها إلى ما هو صحيح فيجب التحري والدقة في فحص المبررات والأدلة القانونية المثبتة للطلب والفصل فيه بحكم قضائي وفقاً للقانون.

٤- موافاة مصلحة الأحوال المدنية والسجل المدني بنسخة من عقود الزواج والطلاق والرجعة باعتبارها من ذوي العلاقة طبقاً لقانون التوثيق.

٥- موافاة مصلحة الأحوال الشخصية والسجل المدني عبر مكاتبها بالأحكام النهائية لوقائع الزواج والطلاق والرجعة والفسخ والخلع وإثبات النسب في المُدد المحددة قانوناً.

٦- عند إبرام عقود الزواج والطلاق يتم الاعتماد على بيانات البطاقة الشخصية بالرقم الوطني.

وعليـــه: نهيب بالجميع الالتزام بما جاء في هذا التعميم لما فيه المصلحة العامة.

والله الموفق ,,,

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ٢٨/ محرم/ ١٤٤١هـ

الموافق ٢٨/ سبتمبر/ ٢٠١٩م

القاضي/ أحمد عبدالله عقبات

وزير العدل

تعميم وزاري رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩م - ١٤٤١هـ
بشأن رسوم دعاوى قسمة تركات الميراث في قانون الرسوم القضائية

الإخوة/ رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون

الإخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد:

استناداً إلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩١م بشأن السلطة القضائية وتعديلاته، وإلى القرار الجمهوري رقم (٢٦٨) لسنة ٢٠١٣م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة العدل وإلى القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٣م بشأن الرسوم القضائية وبناءً على عرض وكيلي الوزارة لقطاعي المحاكم والتوثيق والشؤون المالية والإدارية بهذا الخصوص المتضمن أن هناك لبساً لدى بعض المحاكم في تطبيق قانون الرسوم القضائية فيما يخص المادتين رقم (١٣، ٣٣) من قانون الرسوم القضائية بشأن مقدار الرسوم القضائية الواجبة على دعاوى قسمة تركات الميراث فتلك المادتان تنصان على التالي:

المادة رقم (١٣): يحصل رسم ثابت قدره ألف ريال على دعاوى الأحوال الشخصية ويعد منها:

١- دعوى إشهاد تحقق الوفاة والغيبة والوراثة وتحديد الأنصبة في الميراث وتوقيع الحجز.

٢- طلب حجز التركة ووضع الأختام عليها وتعيين مدير أو مصفٍ لها وطلب استبداله وعزله.

٣- طلب الإذن ببيع بعض أموال التركة لسداد دين على المورث.

٤- طلب منفذ الوصية باستلام أموال التركة.

٥- طلب الإذن بإيداع النقود والأوراق والوثائق لدى أمين أو بأحد المصارف.

المادة رقم (٣٣): يتبع في تقدير وتقييم العقارات والمنقولات المتنازع عليها لاحتساب الرسوم ما يلي:

أ- دعوى قسمة العقار إذا طلب الحكم بقسمة حصة في عقار مشترك وبيعه عند عدم إمكان قسمته أخذ الرسم النسبي على أساس قيمة حصته.

ب- إذا طلب الحكم بقسمة حصة شائعة في عقار, وأثناء سير الدعاوى طلب المدعى عليهم كلهم أو بعضهم فرز حصصهم أيضاً ويحسب الرسم على ثمن كل حصة باعتبارها متضمنة لحصته أو حصص المدعين.

جـ- إذا كان مشتركاً بين شريكين وطلب أحدهما القسمة احتسب الرسم على أساس حصة كل منهما.

وحيث تبين من خلال الواقع العملي حصول لبس لدى بعض المحاكم في تطبيق المادتين (١٣، ٣٣) من قانون الرسوم القضائية فيما يتعلق بمقدار الرسوم المقررة قانوناً بشأن دعاوى قسمة تركات الميراث تختلف من محكمة إلى أخرى فبعضها تأخذ رسماً ثابتاً ألف ريال وفقاً للمادة رقم (١٣) وبعض المحاكم الأخرى تعتمد في تقدير الرسوم من خلال قيمة التركة المدعى قسمتها وتحصل على ذلك رسماً نسبياً بحسب الشرائح وفقاً للمادة رقم (٥) ووفق نص المادة رقم (٣٣) سالفة الذكر.

وبالرجوع إلى نص المادتين (١٣، ٣٣) من قانون الرسوم القضائية وبقية نصوص القانون والقوانين الأخرى ذات العلاقة نود التوضيح بما يزيل اللبس القائم وبما يؤدي إلى التطبيق السليم لنصوص القانون فإن ما ورد في نص المادة (٣٣) يقصد به المشرع الدعاوى والطلبات المتعلقة بالعقارات والمنقولات المتنازع عليها الناتجة عن اتفاق شراكة مدنية أو تجارية وليس عن طريق شراكة الميراث وهذه المادة في القانون مقتصرة على الثلاث الحالات الواردة فيها على سبيل الحصر وفقاً للأسس والقواعد المنصوص عليها لتقدير الرسم النسبي على الدعاوى معلومة القيمة، وأن ما ورد في نص المادة رقم (١٣)من القانون يقصد بذلك الدعاوى والطلبات المتعلقة بالأحوال الشخصية التي منها دعاوى تركات الميراث التي حددت الرسوم القضائية لدعاوى قسمة تركات الميراث مبلغاً ثابتاً وقدره ألـــ١٠٠٠ـف ريال ولمزيد من الإيضاح والبيان بهذا الخصوص نجد أن المشرع اليمني قد أعطى جوانب قسمة تركات الميراث خصوصية واهتماماً وتخفيفاً من باب التيسير في حصول الورثة على أنصبتهم الشرعية من تركة الميراث فحدد القانون رسوم تلك الدعاوى مبلغاً ثابتاً وليس نسبياً وأيضاً حدد قانون التوثيق رسوم توثيق محررات قسمة الميراث مبلغاً ثابتاً وقدره ألف٢٠٠٠ـا ريال، بل وإن القوانين الأخرى منها قانون ضرائب الدخل النافذ قد تضمن إعفاء نقل ملكية العقارات بالميراث والوصية من ضرائب الدخل وفقاً للنصوص القانونية التالية:

نص قانون ضرائب الدخل رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م فيما يتعلق بالضرائب على نقل ملكية العقار حيث نصت المادة رقم (٦) منه على أن تعفى من الضريبة التصرفات ومنها انتقال الملكية بالميراث أو الوصية.

كما جاء في قانون التوثيق رقم (٧) لسنة ٢٠١٠م المادة (٥١) الذي حدد رسماً ثابتاً مبلغاً وقدره ألف ـــ ٢٠٠٠ ـــ ريال على محرر القسمة بين ورثة.

فهذا النهج الذي اتبعه المشرع اليمني بخصوص قسمة تركة الميراث يعد تيسيراً لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وحتى لا تكون الأعباء المالية المفروضة (رسوماً أو ضرائب) عائقاً أو حجر عثرة تحول دون حصول الورثة لمستحقاتهم الميراثية باعتبار أن مسائل الميراث وقسمة التركات هي من ضمن حدود الله التي يحظر التعدي عليها وشدد الوعيد القرآني على كل من يتعدى على حدود الله تعالى، وهو ما نص عليه القرآن الكريم في سورة النساء عقب الآيتين رقم (١١، ١٢) اللتين حددتا الفروض الميراثية وتلتهما بعد ذلك الآيتان رقم (١٣، ١٤) يقول الله تعالى: ﴿تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعصِ الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين﴾ صدق الله العظيم.

وبالتالي فإن تحصيل رسوم نسبية على دعاوى وطلبات الميراث خلافا لصريح نصوص قانون الرسوم القضائية يعد مخالفةً للقانون الأمر الذي يستلزم معه التقيد الصارم من كافة محاكم الجمهورية بما نص عليه قانون الرسوم القضائية بهذا الخصوص وعدم الاجتهاد الشخصي في ذلك خلافاً للقانون.

وعليه: نهيب بالجميع ضرورة الالتزام التام بتطبيق قانون الرسوم القضائية والتقيد بما نصت عليه مواده وفقاً لما سبق إيضاحه وبيانه، وعلى كافة المحاكم التقيد بتحصيل الرسوم القضائية الخاصة بدعاوى قسمة تركات الميراث مبلغ ثابت وقدره ألـــ ١٠٠٠ ـــف ريال وفقاً للقانون وكل من يخالف ذلك يتحمل كامل المسؤولية القانونية وهذا لما تقتضيه المصلحة العامة.

والله الموفق,,,

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ٣٠/ محرم / ١٤٤١هـ

الموافق ٣٠/ سبتمبر / ٢٠١٩م

القاضي / أحمد عبدالله عقبات

وزير العدل

تعميم وزاري رقم (١٩) لسنة ٢٠١٩م - ١٤٤١هـ
بشأن العمل بقانون حماية المستهلك عند نظر القضايا المتعلقة بالمستهلك كونها من القضايا المستعجلة

الإخوة/ رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الإخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون
الإخوة/ رؤساء الشعب الاستئنافية المتخصصة المحترمون
الإخوة/رؤساء المحاكم الابتدائية المتخصصة المحترمون

تحية طيبة وبعد:

استناداً إلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩١م بشأن السلطة القضائية وتعديلاته، وإلى القرار الجمهوري رقم (٢٦٨) لسنة ٢٠١٣م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة العدل عطفاً على مذكرة وزير الصناعة والتجارة رقم (٢١٤/م) وتاريخ ٢٠١٩/٤/١٣م بشأن طلب تنفيذ ما يتعلق بالسلطة القضائية من التوصيات المنبثقة عن ندوة الغش التجاري وآثاره على الانتاج الوطني والمستهلك والمتمثلة بتفعيل العمل بالقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٨م بشأن حماية المستهلك من قبل المحاكم والنيابات واعتبارها من القضايا المستعجلة عملاً بنص المادة رقم (٤) من نفس القانون.

وعليه: فإننا نهيب بالجميع الالتزام بالنص القانوني المشار إليه أعلاه بشأن حماية المستهلك عند نظر القضايا المتعلقة بالمستهلك وحقوق الملكية الفكرية واعتبارها من القضايا المستعجلة لحماية المستهلك والإنتاج وفقاً للقانون ولما فيه الصالح العام.

والله الموفق,,,

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ٦/ صفر/ ١٤٤١هـ

الموافق ٥/ أكتوبر/ ٢٠١٩م

القاضي/ أحمد عبدالله عقبات

وزير العدل

تعميم وزاري رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩م - ١٤٤٠هـ
بشأن عدم التعامل مع المستندات المزورة من الأشخاص ذوي السوابق المحكوم عليهم بالتزوير

تم تعليق إصداره

تعميم وزاري رقم (٢١) لسنة ٢٠١٩م - ١٤٤١هـ
بشأن إعفاء أسر الشهداء من رسوم الدعاوى والطلبات ذات الصلة بالشهداء

الإخوة/ رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون

الإخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد:

استناداً إلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩١م بشأن السلطة القضائية وتعديلاته، وإلى القرار الجمهوري رقم (٢٦٨) لسنة ٢٠١٣م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة العدل وإلى القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٣م بشأن الرسوم القضائية وبناءً مذكرة القائم بأعمال محافظة الحديدة رقم (٦٥٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢١م المتضمنة طلب التوجيه إلى من يلزم بإعفاء أبناء وأسر الشهداء المدنيين من رسوم الدعاوى والطلبات (انحصار وراثة- وكالات شرعية- حكم تنصيب) تقديراً لظروفهم ووفاءً لدماء الشهداء جراء العدوان الغاشم على بلادنا عامة وعلى المحافظة بشكل خاص.

وبالرجوع إلى قانون الرسوم القضائية رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٣م المادة (٢٩) والتي تنص على ما يلي:

أ- يعفى من الرسوم القضائية من ثبت عجزه عن دفعها بقرار من المحكمة ويجب على طالب الإعفاء تقديم المستندات المؤيدة لطلبه وتحفظ صورة من قرار المحكمة في ملف الدعوى.

ب- إذا زال العجز أثناء النظر في الدعوى أو التنفيذ جاز للمحكمة التي نظرت الدعوى إبطال الإعفاء وتحصيل الرسوم متى ثبت للمحكمة صحة زوال العجز.

وحيث أن النص القانوني المشار إليه سلفاً قد حدد بأن الإعفاء من الرسوم يكون لمن ثبت للمحكمة عجزه عن دفعها بناءً على قرار يصدر من المحكمة التي رفعت أمامها الدعوى أو الطلب.

ومراعاة لأسر الشهداء وتقديراً لظروفهم ووفاء لدماء الشهداء اللذين وهبوا أرواحهم الغالية لله تعالى وفداءً لهذا الوطن واحتراماً لأسرهم التي تضررت من جرائم العدوان الغاشم فقد رأينا إعفاءهم من رسوم الدعاوى والطلبات المتعلقة بالشهداء.

وعليه: فإننا نهيب بجميع القضاة إعفاء أسر الشهداء من رسوم الدعاوى والطلبات ذات الصلة بالشهداء مراعاة وتقديراً لهم وبموجب القانون.

والله الموفق,,,

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ٢/ ربيع الأول /١٤٤١هـ

الموافق ٣٠/ أكتوبر /٢٠١٩م

القاضي/ أحمد عبدالله عقبات

وزير العدل

تعاميم
٢٠٢٠م / ١٤٤١هـ

تعميم وزاري رقم (١) لسنة ٢٠٢٠م - ١٤٤١هـ
بشأن تطبيق قانون المناجم والمحاجر

الإخوة/ رؤساء شعب الأموال الاستئنافية المحترمون

الإخوة/ رؤساء محاكم الأموال الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد:

استناداً إلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩١م بشأن السلطة القضائية وتعديلاته، وإلى القرار الجمهوري رقم (٢٦٨) لسنة ٢٠١٣م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة العدل وإلى القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٣م بشأن الرسوم القضائية وإلى القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٠م بشأن المناجم والمحاجر وبناءً على مذكرة هيئة المساحة الجيولوجية والثروات المعدنية برقم (٣٥٠) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٨م المتضمنة أن الهيئة هي الجهة المعنية بتطبيق قانون المناجم والمحاجر ولائحته التنفيذية والرقابة على المناجم والمحاجر وتقوم الهيئة حالياً باتخاذ الإجراءات القانونية ضد المخالفين لنصوص القانون...إلخ وتطلب الهيئة مخاطبة محاكم الأموال العامة بالأمانة والمحافظات بأن تكون الإجراءات المتعلقة بسير القضايا المحالة إليها ضد المخالفين لأحكام قانون المناجم والمحاجر هي من القضايا المستعجلة.

ومن خلال الاطلاع على قانون المناجم والمحاجر رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٠م حيث نصت المادة رقم (١٢٨) على أن (تطبق على القضايا التي تحال إلى المحاكم المختصة في القضاء اليمني والمتعلقة بمخالفة أحكام هذا القانون إجراءات القضايا المستعجلة)، كما أن المادة رقم (١٣٠) نصت على: (تقوم الهيئة بتطبيق هذا القانون واللائحة والرقابة على المناجم).

وبهذا يتضح أن هيئة المساحة الجيولوجية والثروات المعدنية هي الجهة المعنية بتطبيق قانون المناجم والمحاجر وأن القضايا التي تحال إلى المحاكم المتعلقة بالمخالفات لأحكام قانون المناجم والمحاجر ينطبق عليها سير إجراءات القضايا المستعجلة بموجب القانون.

وعليـــه: فإننـا نهيـب بكـم النظر في قضايا المناجـم والمحاجر بإجراءات مسـتعجلة طبقاً للقانون.

والله الموفق ,,,

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ١٦/ جمادى الأولى/ ١٤٤١ هـ

الموافق ١١/ يناير/ ٢٠٢٠م

القاضي/ أحمد عبدالله عقبات

وزير العدل

تعميم وزاري رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠م- ١٤٤١هـ
بشأن التقيد بالنصوص القانونية عند تشكيل مجالس التأديب العادية بمحاكم الاستئناف ورفع الدعاوى التأديبية من قبل إدارات الرقابة والتحقيق

الإخوة/ رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون

الإخوة/ مدراء المحاكم الاستئنافية المحترمون

تحية طيبة وبعد:

استناداً إلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠م بشأن السلطة القضائية وإلى القرار الجمهوري رقم (٢٦٨) لسنة ٢٠١٣م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة العدل، وبعد الاطلاع على لائحة الجزاءات والمخالفات المالية والإدارية خلال الاطلاع على القرارات الصادرة من المجالس التأديبية أثناء رفعها إلى الوزارة للمصادقة عليها لوحظ مؤخراً وقوع مخالفة ببعض المحاكم الاستئنافية عند تشكيل مجالس التأديب العادية كما لوحظ قيام إدارات الرقابة والتحقيق في المحاكم الاستئنافية برفع دعاوى تأديبية إلى المجالس التأديبية تتضمن مخالفات كان يكتفى فيها بإصدار قرار وزاري بالعقوبة التأديبية دون العرض على المجالس التأديبية وفقاً لنص المادة (١٩١) والمادة (١١) من لائحة الجزاءات والمخالفات المالية والإدارية بشأن العقوبات الواردة في البنود (٨، ٩، ١٠) من نصوص تلك المواد وذلك استناداً لنص المادة (٤٥) فقرة (٢) من لائحة الجزاءات والمخالفات المالية والإدارية، الأمر الذي يؤثر سلباً على سلامة سير إجراءات المساءلة التأديبية لدى المجالس التأديبية العادية.

وعليه: فإننا نهيب بكم تفعيل القرار الوزاري رقم (٢١٥) لسنة ٢٠١٧م بشأن إعادة تشكيل مجالس التأديب العادية في المحاكم الاستئنافية والالتزام بقانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ولائحة الجزاءات والمخالفات المالية والإدارية لضمان سلامة إنهاء إجراءات التحقيق والمساءلة التأديبية وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك ولما فيه المصلحة العامة.

والله الموفق,,,

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ٢٧/ جمادى الأولى/ ١٤٤١هـ

الموافق ٢٢/ يناير/ ٢٠٢٠م

القاضي. د/ محمد محمد الديلمي

وزير العدل

تعميم وزاري رقم (٣) لسنة٢٠٢٠م- ١٤٤١هـ
بشأن زكاة العقارات والأراضي المعدة للبيع بقصد التجارة

الإخوة/ رؤساء المحاكم الاستئنافية	المحترمون
الإخوة/ رؤساء الشعب الاستئنافية	المحترمون
الإخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية	المحترمون
الإخوة/مدراء مكاتب التوثيق	المحترمون
الإخوة/ رؤساء أقلام التوثيق	المحترمون

تحية طيبة وبعد:

يقول الله تعالى: ﴿**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم**﴾ صدق الله العظيم، (التوبة: ١٠٣) واستناداً إلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩١م بشأن السلطة القضائية وتعديلاته وإلى القرار الجمهوري رقم (٢٦٨) لسنة ٢٠١٣م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة العدل وعملاً بنصوص القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن الزكاة وتعديلات بعض مواده بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٩م ومن ذلك المادة (١٠مكرر)منه التي تنص على ما يلي: (تجب الزكاة في الأراضي والعقارات المعدة للبيع أو التجارة كل حول سواء كانت معروضة للتجارة كل وقت أو محتكرة ينتظر فيها المالك ارتفاع الأسعار في المستقبل وذلك بحسب قيمتها السوقية وقت وجوب الزكاة).

وبناءً على نتائج الاجتماع المشترك بين قيادتي وزارة العدل والهيئة العامة للزكاة والتنسيق بينهما لإصدار تعميم وزاري إلى أقلام التوثيق والأمناء الشرعيين بشأن تفعيل نصوص القانون في تحصيل الزكاة الواجبة على الأراضي والعقارات المعدة للبيع بقصد التجارة طبقاً للقانون.

مما يستلزم على أقلام التوثيق بالمحاكم الابتدائية وكافة الأمناء التابعين لأقلام التوثيق ضرورة التحري والتثبت عند إجراء كل بيع لأرض أو عقار لديهم أو توثيق عقود البيع إلا بعد التأكد من أن المبيع يعد من العروض التجارية التي تجب فيها الزكاة أم لا وذلك على النحو التالي:

١- في حالة إقرار البائع صراحة بأنه يفيد ببيع الأرض أو العقار بنية التجارة فعلى الموثق أو الأمين حث البائع على تحرير إقرار وإرساله مع البائع لفرع الهيئة العامة للزكاة بالمديرية لاستكمال إجراءات السداد.

٢- في حال عدم إقرار البائع بوجوب زكاة عروض التجارة على المبيع رغم ظهور أحد المؤشرات التالية:

- إذا كان المبيع لمساحة كبيرة وشاسعة.
- إذا كان البائع ممن عُرف عنهم دائماً ممارسة البيع والشراء بغرض التجارة.
- إذا كان البائع أحد المسجلين في الهيئة العامة للزكاة أو فروعها كمكلف بدفع الزكاة.
- إذا كان البيع والشراء في المناطق التي تشتهر بكثرة البيع فيها بقصد التجارة والمرابحة مثل مناطق الطوق للمدن الرئيسية وضواحيها.
- إقرار البائع أن المبيع من عروض التجارة.

٣- فعلى الموثق أو الأمين إرشاد البائع مراجعة فرع الهيئة العامة للزكاة بالمديرية.

٤- في حال ثبت لدى الموثق أو الأمين يقيناً عدم وجوب الزكاة على المبيع للأرض أو العقار لعدم وجود أحد المؤشرات الواردة في البند السابق، أو لوجود دليلٍ كافٍ يثبت عدم وجود نية التجارة في إجراء المبيع، فعلى الموثق أو الأمين استكمال إجراءات تحرير وثيقة البيع والشراء، وكذلك استكمال إجراءات التوثيق وفقاً للإجراءات القانونية المتبعة مع ضرورة تحرير (بيان حالة) وفق النموذج المعد لذلك.

٥- مع مراعاة الأخذ في الاعتبار انطباق سريان نص الفقرة (هـ) من المادة (٨) من قانون الزكاة رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م المعدل لبعض مواد قانون الزكاة المذكور طبقاً للقانون.

٦- في حالة وجود أي إشكال بشأن ما ذكر آنفاً يمكن للأمين التواصل مع المختصين بالهيئة العامة للزكاة وقطاع التوثيق بالوزارة لمعالجة ذلك.

والله الموفق ,,,

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ٣/ جمادى الآخرة/١٤٤١هـ

الموافق ٢٨/ يناير/٢٠٢٠م

القاضي. د/ محمد محمد الديلمي

وزيـــــر الـعـــدل

تعميم وزاري رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠م- ١٤٤١هـ
بشأن إلزام أقلام التوثيق والأمناء بالمهام والاختصاصات المحددة في قانون التوثيق وعدم تجاوز ذلك

الإخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

الإخوة/ مدراء مكاتب التوثيق المحترمون

الإخوة/ رؤساء أقلام التوثيق المحترمون

تحية طيبة وبعد:

استناداً إلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩١م بشأن السلطة القضائية وتعديلاته، وإلى القرار الجمهوري رقم (٢٦٨) لسنة ٢٠١٣م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة العدل، وبعد الاطلاع على قانون التوثيق ولائحته التنفيذية وبناءً على ملاحظات الإدارة العامة للتوثيق المتمثلة في قيام بعض الأمناء والموثقين بالتالي:

١- تعميد وقيد تقدير أروش الجنايات.

٢- عدم تعطيل المستندات الأصلية عند إجراء التصرفات الناقلة للملكية أو عند تمام إجراء القسمة بين الشركاء والورثة.

وبناءعلى ذلك فإن قيام بعض الأمناء والموثقين بتعميد وقيد تقدير أروش الجنايات خارج إطار اختصاصاتهم المنصوص عليها في قانون التوثيق كونها ليست من المحررات، كما هي من أعمال التقدير والخبرة الخاضعة لسلطة رقابة القاضي المختص، كما أن من واجبات الأمناء والموثقين القيام بتعطيل المستندات الأصلية عند إجراء التصرفات الناقلة للملكية أو عند تمام إجراء القسمة بين الشركاء والورثة.

وعليـــــه: نهيب بكم ضرورة إلزام جميع العاملين في أقلام التوثيق والأمناء بالتقيد بالمهام والاختصاصات القانونية المسندة إليهم وفقاً لقانون التوثيق ولائحته التنفيذية والعمل بموجب ما تضمنه هذا التعميم لما فيه المصلحة العامة.

والله الموفق ,,,

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ٨/ جمادى الآخرة/ ١٤٤١هـ

الموافق ٢/ فبراير/ ٢٠٢٠م

القاضي. د/ محمد محمد الديلمي

وزيـــــر الـعـــدل

تعميم وزاري رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠م - ١٤٤١هـ
بشأن تحديث قوائم الجزاءات المتعلقة بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات

الإخوة/ رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الإخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون
الإخوة/ رؤساء أقلام التوثيق المحترمون

تحية طيبة وبعد:

استناداً إلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩١م بشأن السلطة القضائية وتعديلاته، وإلى القرار الجمهوري رقم (٢٦٨) لسنة ٢٠١٣م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة العدل وبناءً على مذكرة رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٢٠٢٠/٢٠١) وتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٠م بشأن تحديثات القائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عبر تجميد وحصر الأموال والممتلكات لمن ضمتهم القائمة المعدة الصادرة من النيابة العامة بالقرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٠م.

فإنه بالاطلاع على المادة رقم (١٧) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠م وتعديلاته بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تنص على أن (تتولى جهات الرقابة والإشراف كل فيما يخصها تعميم القائمة الموحدة الصادرة عن مجلس الأمن بتجميد أموال الأشخاص والكيانات المحررة أسماؤهم...إلخ).

وعليه:

١- نهيب بكم عدم إجراء أي تصرفات قانونية من بيع وشراء وهبات ونقال وغيرها للأموال والممتلكات والأصول التابعة للأفراد أو الكيانات التي ضمتهم القائمة التي تحتوى على مائة فرد وكيان أولهم (طارق حيدار) وآخرهم (مراد علي بن البشير الطرابلسي) والصادرة عن النيابة العامة بالقرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٠م والمرفقة لكم.

٢- تجميد كل ما يقع تحت أيديكم من أموال وأصول وممتلكات لمن ضمتهم القائمة المذكورة والمرفقة بهذا التعميم مع ضرورة إبلاغنا بذلك فوراً.

والله الموفق,,,

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ٦/ ذي الحجة/ ١٤٤١هـ

الموافق ٢٧/ يوليو/ ٢٠٢٠م

القاضي. د/ محمد محمد الديلمي

وزيـــــر الـعـــدل

تعميم وزاري رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠م- ١٤٤١هـ
بشأن إلزام الأمناء بوقف إجراءات تحرير وقيد التصرفات العقارية في السجلات القديمة وإلزامهم باستلام السجلات الجديدة والبطائق الالكترونية

الإخوة/ مدراء مكاتب التوثيق المحترمون

الإخوة/ رؤساء أقلام التوثيق المحترمون

تحية طيبة وبعد:

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، ونظراً لكثرة الإشكالات التي تصاحب التصرفات العقارية في المرحلة السابقة مما أدى إلى عدم الاستقرار وزعزعة الأمن وارتكاب جرائم متعددة، وفي إطار توجه الدولة لمكافحة الجرائم والتصرفات غير القانونية ضمن الرؤية الوطنية لبناء الدولة اليمنية الحديثة، ولأهمية ضبط وتنظيم جرائم التصرفات العقارية فقد بذلت جهود كبيرة من قبل الوزارة لقطع بطاقات الكترونية وطباعة سجلات جديدة لمعالجة والحد من تلك الإشكالات سيتم توزيعها على الأمناء لقيد التصرفات العقارية فيها وسيكون لها آثار إيجابية للتثبت من صحة وسلامة أعمال الأمناء وعدم مخالفتهم لواجباتهم القانونية.

وعليه:

يتم إلزام الأمناء بوقف إجراءات تحرير وقيد التصرفات العقارية في السجلات القديمة وأيضاً عدم المصادقة على تلك التصرفات خلال هذه المرحلة إلا لمن استلم البطاقة الالكترونية وإجراء قيد التصرفات العقارية في السجلات الجديدة التي تم صرفها له من قبل الوزارة.

ونهيب بالإخوة المواطنين التعاون وعدم إجراء أي تصرف عقاري إلا لدى أمين شرعي لديه بطاقة الكترونية جديدة وذلك لما فيه الحفاظ على الحقوق وتحقيق المصلحة العامة وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد من يخالف ذلك.

والله الموفق,,,

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ٣/ ربيع الآخر/ ١٤٤٢هـ

الموافق ١٨/ نوفمبر/ ٢٠٢٠م

القاضي. د/ محمد محمد الديلمي

وزير العدل

تعميم وزاري رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠م- ١٤٤١هـ
بشأن أهم الإجراءات الواجب الالتزام بها عند تحرير وثيقة التصرف العقاري

الإخوة/ رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الإخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون
الإخوة/ مدراء مكاتب التوثيق المحترمون
الإخوة/ رؤساء أقلام التوثيق المحترمون

تحية طيبة وبعد:

نظراً لكثرة الإشكالات والمنازعات العقارية في المحاكم والنيابات والأجهزة العدلية الأخرى ذات العلاقات، بناءً على التقييم العام لأعمال الأمناء وأقلام التوثيق من خلال وثائق التصرفات العقارية وسجلات الأمناء تبين وجود قصور في الإجراءات الواجب القيام بها من قبل الأمناء قبل وعند تحرير وثائق التصرفات العقارية وبناءً على ذلك يتم الالتزام بما يلي:

١. التأكد من شخصية المتصرف وأهليته وصفته.
٢. التثبت من صحة وثائق المتصرف وخلو المبيع من أي التزامات أو تصرفات سابقة وعدم وجود أي شبهة حق أو ملك للغير أو للأوقاف أو لأراضي الدولة.
٣. ضرورة تعطيل أصل المبيع بظاهره عند تحرير محرر الملك للمشتري (لحظة انعقاد العقد).
٤. النزول إلى محل العقد (المبيع) لمسحه والتحري من حدوده ووصفه ومراعاة حضور المجاورين في الأراضي غير المسورة والعقارات ذات الحقوق المشتركة.
٥. أن يعرف الشهود المبيع حق المعرفة.
٦. الالتزام والتقيد بأحكام النصوص القانونية المنظمة لبيع الأموال المشاعة.
٧. الالتزام عند تحرير المحررات الناقلة للملك مراعاة نصوص القوانين ذات الصلة.

كما يلتزم الأمناء بتقديم السجلات المدونة بها التصرفات إلى أقلام التوثيق نهاية كل شهر للاطلاع عليها ومراجعتها والتأشير عليها بذلك.

والله الموفق ,,,

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ١٥/ جمادى الأولى /١٤٤٢هـ

الموافق ٣٠/ ديسمبر/ ٢٠٢٠م

القاضي. د/ محمد محمد الديلمي

وزيـــــر الـعـــدل

تعاميم

٢٠٢١م (١٤٤٢هـ / ١٤٤٣هـ

تعميم وزاري رقم (١) لسنة ٢٠٢١م - ١٤٤٢هـ
بشأن ما يسمـــى الحـد والـيد والبلـد

الإخوة / رؤساء المحاكم الابتدائية **المحترمون**

الإخوة / مدراء مكاتب أقلام التوثيق **المحترمون**

الإخوة / رؤساء أقلام التوثيق **المحترمون**

تحية طيبة وبعد:

مرفق لكم بهذا صورة من التعميم الصادر من رئيس هيئة التفتيش القضائي رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٩م بشأن العمل بما تضمنته فتوى مفتي الديار اليمنية بأنه ليس للأجير من مال المالك سوى العناء الظاهر وأن ما يؤخذ على الملاك من حقوقهم في المراهق والمساقي التابعة لأملاكهم باسم اليد والحد والبلد...إلخ يعتبر مخالفاً للشرع والقانون..

وعليـــه: نهيب بالجميع العمل بما ورد في التعميم الصادر من هيئة التفتيش القضائي سالف الذكر بهذا الخصوص.

والله الموافق ,,,

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ٢٢ / جمادى الأولى / ١٤٤٢هـ

الموافق ٦ / يناير / ٢٠٢١م

القاضي. د / محمد محمد الديلمي

وزيـــــر الـعـــدل

تعميم وزاري رقم (٢) لسنة ٢٠٢١م - ١٤٤٢هـ
بشأن عدم التعامل بالضمانات التي سرقت وهي بالأرقام من (٠٧٨٠٠١) إلى (٠٧٨٢٥٠)

الإخوة / رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون

الإخوة / رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

الإخوة / رؤساء المحاكم المتخصصة المحترمون

تحية طيبة وبعد:

استناداً إلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩١م بشأن السلطة القضائية وتعديلاته، وإلى القرار الجمهوري رقم (٢٦٨) لسنة ٢٠١٣م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة العدل، وبناءً على طلب البنك اليمني للإنشاء والتعمير وعطفاً على مذكرة رئاسة الوزراء رقم (دو-٦٠-٢٠٠٤) بشأن التعميم بعدم التعاطي مع خطابات الضمان المسروقة وأرقامها من (٠٧٨٠٠١) إلى (٠٧٨٢٥٠) كونها سرقت على موظف البنك.

وعليه: يتم التعميم من لديكم للمختصين بعدم التعامل مع الضمانات البنكية الصادرة من البنك اليمني للإنشاء والتعمير المذكورة.

والله الموافق ,,,

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ٢٥ / جمادى الأولى / ١٤٤٢هـ

الموافق ٩ / يناير / ٢٠٢١م

القاضي. د / محمد محمد الديلمي

وزير العدل

تعميم وزاري رقم (٣) لسنة ٢٠٢١م - ١٤٤٢هـ
بشأن الإحصائيات الخاصة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الإخوة / رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الإخوة / رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون
الإخوة / رؤساء محاكم الأموال المحترمون
الإخوة / رؤساء المحاكم الجزائية المتخصصة المحترمون

تحية طيبة وبعد:

استناداً إلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩١م بشأن السلطة القضائية وتعديلاته، وإلى القرار الجمهوري رقم (٢٦٨) لسنة ٢٠١٣م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة العدل، واستناداً إلى المادة رقم (٣٠ مكرر) من اللائحة التنفيذية للقانون آنف الذكر وإلى مذكرة اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٢٠٢١/٥٣) وتاريخ ٢٠٢١/٦/١٢م وتنفيذاً للخطة المتعلقة بدور الوزارة في إجراءات مكافحة تلك الجرائم وفي إعداد قاعدة البيانات الخاصة بذلك.

وكون الوزارة بصدد الإعداد والإنشاء والتنفيذ لقاعدة البيانات التي قوامها الإحصاءات المشتملة على كافة البيانات المتعلقة بتلك الجرائم سواء ما تم البت فيه بأحكام قضائية أو ما كان قيد النظر أمام المحاكم.

وعليه: فإننا نهيب بكم جميعاً موافاة الوزارة بكافة الإحصائيات الخاصة بقضايا جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الخطرة الأخرى وفق المصفوفة المرفقة بهذا للفترة من تاريخ ٢٠٢٠/١/١م وحتى تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١م خلال شهر من تاريخه.

والله الموفق

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ١٧/ ذي الحجة / ١٤٤٢هـ

الموافق ٢٧/ يوليو / ٢٠٢١م

القاضي / نبيل ناصر العزاني
وزير العدل

تعميم إداري رقم (٤) لسنة ٢٠٢١م - ١٤٤٣هـ
بشأن تنفيذ التعاميم السابقة الخاصة بالإدارة العامة لخدمة الجمهور

الأخ / رئيس المكتب الفني	المحترم
الأخ / وكيل الوزارة لقطاع المحاكم والتوثيق	المحترم
الأخ / وكيل الوزارة لقطاع الشئون المالية والإدارية	المحترم
الأخ / وكيل الوزارة لقطاع البنى التحتية والتخطيط	المحترم
الإخوة / مدراء عموم الوزارة	المحترمون

تحية طيبة وبعد:

نهيب بالجميع العمل باللوائح والتعاميم الوزارية الخاصة بتنظيم وسير أعمال الإدارة العامة لخدمات الجمهور وعددها (٣) بشكل مستمر ومحاسبة من يتسبب في تأخير إنجاز معاملات طالبي الخدمات من الجمهور والعمل على تفعيل أقسام المتابعة لدى جميع القطاعات.

والله الموفق

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ٢٢ / محرم / ١٤٤٣هـ

الموافق ٣٠ / أغسطس / ٢٠٢١م

القاضي / نبيل ناصر العزاني

وزيـــــر العـــــدل

تعميم وزاري رقم (٥) لسنة ٢٠٢١م - ١٤٤٣هـ
بشأن أكشاك التصوير والبوفيات الموجودة بساحات المحاكم

الإخوة / رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون

الإخوة / رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد:

استناداً إلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩١م بشأن السلطة القضائية وتعديلاته، وإلى القرار الجمهوري رقم (٢٦٨) لسنة ٢٠١٣م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة العدل، وإلى تقرير قطاعي التخطيط والبنى التحتية وقطاع الشئون المالية والإدارية بالوزارة تبين وجود أكشاك للتصوير وبوفيات في مباني وساحات المحاكم يتوجب توريد إيجاراتها إلى حساب الوزارة.

وعليه: نهيب بالجميع الالتزام والتقيد بذلك وتوريد أية مبالغ متحصلة من الأكشاك والبوفيات إلى حساب الوزارة ولا يتم السماح مستقبلاً بإنشاء أي أكشاك أو بوفيات في المحاكم إلا بموافقة مسبقة من الوزارة.

والله الموفق

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ١٤/ محرم / ١٤٤٣هـ

الموافق ٢٢/ أغسطس / ٢٠٢١م

القاضي / نبيل ناصر العزاني

وزير العدل

تعميم وزاري رقم (٦) لسنة ٢٠٢١م - ١٤٤٣هـ

بشأن إضافة حقل خاص في كشوفات الرواتب والأجور وأي مستحقات أخرى تصرف تحت أي مسمى سواءً كانت فردية أو جماعية لتدوين الرقم الوطني فيه من واقع البطاقة الشخصية الالكترونية وحصر كافة الموظفين الدائمين والمتقاعدين (رسمي، أجر يومي، متعاون) من الذين لم يحصلوا على (بطاقة شخصية الكترونية، الاستبيان المؤقت) ومنحهم مهلة شهر من تاريخه للحصول عليه وإبلاغهم بذلك

الإخوة / وكلاء الوزارة المحترمون

الإخوة / رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون

الإخوة / رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد:

استناداً إلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩١م بشأن السلطة القضائية وتعديلاته، وإلى القرار الجمهوري رقم (٢٦٨) لسنة ٢٠١٣م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة العدل، وإشارة إلى الموضوع أعلاه وبناءً على التعميمين الصادرين من وزارة الخدمة المدنية والتأمينات برقمي (٣، ٨) لسنة ٢٠٢١م بشأن إضافة الرقم الوطني ضمن البيانات الوظيفية وفي كشوف المصروفات المبينة تفصيلاً أعلاه والامتناع عن البت بشأن ما ذكر ما لم تتضمن بيان الرقم الوطني مع عدم الإخلال بأي بيانات مطلوبة وفقاً لطبيعة ونوع المستند والمعاملة وإبلاغ من لم يحصل على الرقم الوطني بسرعة الحصول عليه عبر مصلحة الأحوال المدنية وفقاً للإجراءات المتبعة لديهم واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة تجاه من لم يستكمل استخراج (البطاقة الشخصية الالكترونية) في حال انتهاء فترة المهلة المشار إليها.

وعليه: نهيب بالجميع الالتزام والتقيد بذلك وموافاة الوزارة بصورة البطاقة الشخصية الإلكترونية معمدة من لديكم طبق أصلها لجميع الموظفين (قضاة وإداريين) العاملين لديكم ليتسنى لنا اتخاذ الإجراءات اللازمة بذلك الخصوص خلال المدة المذكورة.

والله الموفق

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ١٦ / محرم / ١٤٤٣هـ

الموافق ٢٤ / أغسطس / ٢٠٢١م

القاضي / نبيل ناصر العزاني

وزير العدل

تعميم وزاري رقم (٧) لسنة ١٤٤٣هـ- ٢٠٢١م
بشأن اعتماد التاريخ الهجري وما يقابله بالتقويم الميلادي

الأخ / عميد المعهد العالي للقضاء **المحترم**

الإخوة / وكلاء الوزارة **المحترمون**

الإخوة / مدراء العموم **المحترمون**

تحية طيبة وبعد:

تنفيذاً لتوجيهات فضيلة رئيس مجلس القضاء الأعلى عطفاً على توجيهات فخامة رئيس المجلس السياسي الأعلى بشأن اعتماد التاريخ الهجري في جميع المذكرات والمراسلات والمعاملات الرسمية وما يقابله بالتقويم الميلادي وتأكيداً على ما ورد في القوانين النافذة.

لذلك: يتم اعتماد التاريخ الهجري في جميع المذكرات والمراسلات والمعاملات وما يقابله في التقويم الميلادي.

والله الموفق

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ٢٣ / محرم / ١٤٤٣هـ

الموافق ٣١ / أغسطس / ٢٠٢١م

القاضي / نبيل ناصر العزاني

وزير العدل

تعميم وزاري رقم (٨) لسنة ١٤٤٣هـ- ٢٠٢١م
بشأن عدم تسليم أي قرارات أو معاملات لأصحاب الشأن إلا عبر القنوات المحددة لسير المعاملات

الإخوة/ وكلاء قطاعات الوزارة المحترمون

الإخوة/ مدراء عموم الوزارة المحترمون

تحية طيبة وبعد:

تبين من خلال سير العمل داخل الوزارة قيام بعض الموظفين بتسليم بعض القرارات والمعاملات لذوي الشأن دون التقيد والالتزام بالدورة المستندية التي توجب عليهم عدم تسليمها إلا عبر القنوات المحددة لذلك.

وعليه: نهيب بكم التوجيه للمختصين لديكم عدم تسليم أية معاملات أو قرارات لأصحاب الشأن إلا عبر القنوات المحددة لسير المعاملات وفقاً للنظام الإداري المتبع.

والله الموفق

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ٢٧/ صفر/ ١٤٤٣هـ

الموافق ٤/ اكتوبر/ ٢٠٢١م

القاضي/ نبيل ناصر العزاني

وزير العدل

تعميم وزاري رقم (٩) لسنة ١٤٤٣هـ - ٢٠٢١م
بشأن عدم السماح بدخول المواطنين إلى إدارات وأقسام ووحدات تقنية المعلومات في المحاكم

الإخوة / رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الإخوة / رؤساء الشعب الاستئنافية المحترمون
الإخوة / رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد:

نظراً لأهمية وحدات تقنية المعلومات بالمحاكم وما تقوم به من المهام الموكلة إليها وحتى تؤدي نشاطها بشكل طبيعي دون إعاقة أو تأخير في إنجاز أعمالها.

وعليه: وحرصاً على سلامة سير العمل واستناداً إلى قانون الخدمة المدنية رقم (١٩) لسنة ١٩٩١م وتعديلاته، نهيب بكم التوجيه بمنع دخول المواطنين مطلقاً إلى إدارات وأقسام ووحدات تقنية المعلومات التابعة لمحاكمكم لما فيه خدمة الصالح العام.

والله الموفق

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ١٩ / ربيع الأول / ١٤٤٣هـ

الموافق ٢٥ / أكتوبر / ٢٠٢١م

القاضي / نبيل ناصر العزاني
وزير العدل

تعاميم ١٤٤٣هـ

(جماد الآخر - ذو الحجة)

تعميم وزاري رقم (١) لسنة ١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م
بشأن تسليـــم صورة طبق الأصل من وثائـــق الأوقـــاف للهيئـــة العامـــة للأوقـــاف

الأخ / وكيل الوزارة لقطاع المحاكم والتوثيق — **المحترم**
الإخوة / رؤساء المحاكم الاستئنافية — **المحترمون**
الإخوة / رؤساء الشعب الاستئنافية المتخصصة — **المحترمون**
الإخوة / رؤساء المحاكم الابتدائية — **المحترمون**
الإخوة / مدراء كاتب التوثيق ورؤساء أقلام التوثيق — **المحترمون**

تحية طيبة وبعد:

استناداً إلى القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢م بشأن الوقف الشرعي وتعديلاته وإلى قرار المجلس السياسي الأعلى رقم (٤) لسنة ٢٠٢١م بإنشاء الهيئة العامة للأوقاف وعلى مذكرة الهيئة رقم (٣٩٣) وتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣م المرفوعة للأخ رئيس المجلس السياسي الأعلى، والمتضمنة الإحاطة بأن الهيئة بدأت في تنفيذ مشروع الحصر والتوثيق والأتمتة لجميع أصول وثائق الأوقاف لغرض توثيقها والحفاظ عليها وإسقاطها على أرض الواقع، وإلى مذكرة مكتب رئاسة الجمهورية رقم (٣٦٣٧/ن) وتاريخ ٢٠٢١/١١/٦م الموجهة إلى الوزارة بشأن تسليم صورة طبق الأصل معمدة من أي وثيقة تتعلق بالأوقاف أو تحدد بها أو تعين على معرفة أموال الاوقاف.

وعليـــه: نهيب بكم جميعاً التعاون مع الهيئة العامة للأوقاف وفروعها في المحافظات ومندوبيها المبلغ بهم رسمياً بشأن تنفيذ ما ورد أعلاه وفقاً لآلية منتظمة وقانونية لضمان حسن التنفيذ وتجنباً للعشوائية المُخلة بالعمل الرسمي.

والله الموفق

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ٢٣/ جمادى الآخرة /١٤٤٣هـ

الموافق ٢٦/ يناير/٢٠٢٢م

القاضي / نبيل ناصر العزاني

وزيـــــر العـــــدل

صورة مع التحية:

- للأخ / رئيس مجلس القضاء الأعلى.
- للأخ / رئيس هيئة التفتيش القضائي.
- للأخ / مدير مكتب رئاسة الجمهورية.
- للأخ / رئيس الهيئة العامة للأوقاف.

تعميم وزاري رقم (٢) لسنة ١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م
بشأن إرشاد وتوعية طرفي عقد الزواج بأهمية إجراء الفحص الطبي قبل الزواج

الإخوة/رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الإخوة/رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون
الإخوة/مدراء مكاتب التوثيق ورؤساء أقلام التوثيق المحترمون

تحية طيبة وبعد:

بالإشارة إلى مذكرة الأخ/ وزير الصحة والسكان رقم (٤٦) وتاريخ ١٩/نوفمبر/٢٠٢١م بشأن مخرجات ورشة العمل الخاصة بإقرار مسودة مهام الجهات ذات العلاقة وأدوار التنسيق فيما بينها لمواجهة مخاطر أمراض الثلاسيميا وانحلال الدم الوراثي المتضمنة طلب إصدار تعميم إلى الأمناء وأقلام التوثيق بالمحاكم بشأن ضرورة التوعية بخطورة هذا المرض على أفراد المجتمع وتلافياً للآثار السلبية على الصحة العامة في المجتمع من انتشار هذا المرض فإنه يتطلب من الجميع الإسهام في نشر الوعي وإرشاد أبناء المجتمع بخطورة هذا المرض خاصة المقدمين على الزواج.

وعليــه:

فإننا نهيب بكم جميعاً الإسهام الجاد في نشر الوعي في أوساط المجتمع بخطورة ذلك المرض بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في المحافظات، والتوجيه لجميع الأمناء الشرعيين كل في نطاق اختصاصه المكاني بتوعية وإرشاد الأهالي وطرفي عقد الزواج بأهمية إجراء مثل هذا الفحص قبل الزواج لما فيه مصلحة طرفي العقد بشكل خاص، ويكفل سلامة وصحة المجتمع عموماً، وستعمل وزارة الصحة العامة والسكان على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير الفحص في كافة المديريات.

والله ولي الهداية والتوفيق

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ٩/ شعبان/١٤٤٣هـ

الموافق ١٢/ مـارس/٢٠٢٢م

القاضي/ نبيل ناصر العزاني

وزيـــــر العـــــدل

صورة مع التحية:

- لفضيلة الأخ/ رئيس مجلس القضاء الأعلى. - لدولة الأخ/ رئيس مجلس الوزراء.
- للأخ/ وزير الصحة العامة والسكان.

تعميم وزاري رقم (٣) لسنة ١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م
بشأن عدم إجراء أي تصرف في أراضي وعقارات الأوقاف إلا بعد الإذن من الهيئة العامة للأوقاف

الأخ / وكيل الوزارة لقطاع المحاكم والتوثيق	المحترم
الإخوة / رؤساء المحاكم الاستئنافية	المحترمون
الإخوة / رؤساء المحاكم الابتدائية	المحترمون
الإخوة / مدراء مكاتب التوثيق بالمحاكم الاستئنافية	المحترمون
الإخوة / رؤساء أقلام التوثيق بالمحاكم الابتدائية	المحترمون

تحية طيبة وبعد:

تنفيذاً لقرار رئيس المجلس السياسي الأعلى رقم (٤) لسنة ٢٠٢١م بشأن إنشاء الهيئة العامة للأوقاف والتي قضت المادة (٢٣) منه على اعتبار الهيئة العامة للأوقاف هي الجهة الوحيدة المخولة بتأجير أموال الوقف وتحصيل عائداتها وإجراء التصرف فيها.

وسعياً منا جميعاً للمحافظة على أموال الوقف وحمايتها من أطماع الطامعين وعبث العابثين والذي لن يتأتى لنا ذلك إلا بتقيد الجميع بالنصوص القانونية الآمرة والمنظمة لذلك ومنها (عدم جواز التصرف في الوقف إلا بإذن الجهة المختصة) المادة (٥٦) من قانون الوقف، وكذا عدم أحقية أجير الوقف القيام بأي تصرف من التصرفات بأموال الوقف تحت مسمى (العناء الظاهر) أو التنازل بها للغير إلا بعد موافقة رسمية من الجهة المختصة بالأوقاف المادة (٢٥) من اللائحة التنظيمية لقانون الوقف.

وعليه: فإننا نهيب بالجميع عدم القيام بأي إجراء أو تصرف من التصرفات الناقلة للملكية في الأراضي والعقارات التابعة للأوقاف إلا بعد الرجوع للهيئة العامة للأوقاف وأخذ الأذن المسبق منها.

والله ولي الهداية والتوفيق

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ١٣/ شعبان/ ١٤٤٣هـ

الموافق ١٦/ مارس/ ٢٠٢٢م

القاضي / نبيل ناصر العزاني

وزيـــــر العـــــدل

تعميم وزاري رقم (٤) لسنة ١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م
بشأن عدم تمكين أي شخص من غير الموظفين المعينين من الوزارة من مزاولة أي أعمال في المحاكم

الإخوة / رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون

الإخوة / رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد:

نظراً لقيام بعض المحاكم بالاستعانة بغير الموظفين الرسميين أو المعينين من الوزارة للعمل في المحاكم وما ينطوي على ذلك من مخالفة لأحكام القانون واللوائح النافذة وما يترتب عليه من انعدام الصفة القانونية لمن تم الاستعانة بهم وما يثيره ذلك من إشكالات متعلقة بسريان القواعد القانونية المنظمة للواجبات والالتزامات الوظيفية مما يؤثر على كفاءة العمل الإداري في المحاكم وحماية لحقوق المتقاضين ورعاية للمصلحة العامة وتقيداً بأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (١٩) لسنة ١٩٩١م وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادر بالقرار الجمهوري رقم (١٢٢) لسنة ١٩٩٢م.

وعليه: فإننا نهيب بالجميع التقيد والعمل بأحكام القانون وعدم قبول غير الموظفين المعينين من الوزارة وفقاً للإجراءات التي نص عليها القانون لمزاولة أي أعمال في المحاكم بمختلف درجاتها.

والله الموفق

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ١٣/ شعبان/ ١٤٤٣هـ

الموافق ١٦/ مارس/ ٢٠٢٢م

القاضي / نبيل ناصر العزاني

وزير العدل

صورة مع التحية:

- للأخ / رئيس مجلس القضاء الأعلى.
- للأخ / رئيس هيئة التفتيش القضائي.

تعميم وزاري رقم (٥) لسنة ١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م
بشأن عدم تحرير أي محررات عقارية في أملاك الدولة إلا بعد الرجوع إلى الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني

الأخ / وكيل الوزارة لقطاع المحاكم والتوثيق	المحترم
الإخوة / رؤساء المحاكم الاستئنافية	المحترمون
الإخوة / رؤساء المحاكم الابتدائية	المحترمون
الإخوة / مدراء مكاتب التوثيق	المحترمون
الإخوة / رؤساء أقلام التوثيق	المحترمون

تحية طيبة وبعد:

نظراً لما تقتضيه المصلحة العامة المتمثلة في ضرورة حماية أملاك الدولة والحفاظ عليها.

وبناءً على مذكرة الهيئة العامة للأرضي والمساحة والتخطيط العمراني رقم (٤٨٧) وتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٢م الموجهة للوزارة المتضمنة طلب التوجيه بإعداد تعميم للأمناء بعدم تحرير أي محررات عقارية في أراضي الدولة إلا بعد الرجوع إلى الهيئة أو فروعها بالمحافظات...الخ.

واستناداً إلى نص المادة(٦٠) من القانون الصادر بالقرار الجمهوري رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥م بشأن أراضي وعقارات الدولة والتي جاء فيها ما لفظه: (يحظر على الأمناء وجهات التوثيق المختلفة والسجل العقاري تحرير أو توثيق أو تعميد أو تسجيل أي عقد من عقود التصرفات يقع على أراضي وعقارات الدولة ما لم يكن ذلك التصرف قد تم بموافقة المصلحة أو مصادقاً عليه منها)، وإلى القرار الجمهوري رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦م بشأن إنشاء الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني وتعديلاته.

لذلك: نهيب بكم التوجيه إلى مكاتب وأقلام التوثيق بمخاطبة كافة الأمناء والموثقين العاملين في نطاق اختصاص محاكمكم بعدم تحرير أي تصرف في أراضي الدولة إلا بعد الرجوع إلى الهيئة العامة أو أحد فروعها في المحافظات وحظر توثيقها أو التصديق عليها.

والله الموفق

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ٣ / رمضان / ١٤٤٣هـ

الموافق ٤ / أبريل / ٢٠٢٢م

القاضي / نبيل ناصر العزاني

وزير العدل

تعميم وزاري رقم (٦) لسنة ١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م
بشأن ضرورة التقيد بالأحكام والإجراءات القانونية أثناء التحقيق والمساءلة التأديبية بحق الأمناء

الإخوة / رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الإخوة / رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون
الإخوة / مدراء مكاتب التوثيق بالمحاكم الاستئنافية المحترمون
الإخوة / رؤساء أقلام التوثيق بالمحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد:

لوحظ في الآونة الأخيرة من خلال ما يتم الرفع به من قرارات تأديبية قضت بسحب تراخيص الأمناء عدم اتباع النصوص والإجراءات القانونية الواجب اتباعها الواردة في المواد (٣٢ / ٣٧) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن التوثيق والمواد (٦٧ / ٩٢) من القرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨م باللائحة التنفيذية لذات القانون عند إجراء التفتيش الدوري والمفاجئ أو عند تلقي شكاوى المواطنين وكذا عدم التقيد بالمدد المحددة لإجراء التحقيق مع الأمين فور تلقي الشكاوى أو عند قيام دعوى المساءلة التأديبية وتأخير الفصل فيها أو سقوطها، إضافة إلى عدم استيفاء كافة البيانات اللازمة للمخالفات في محاضر التحقيق وعدم استخدام نماذج الإعلانات المعدة لذلك والتأخير في رفع نتائج التحقيق في المواعيد المحددة وغير ذلك وما قد يترتب في عدم مراعاة ذلك من بطلان لتلك الإجراءات الأمر الذي يوجب على الجميع تدارك ذلك.

وعليه: فإننا نهيب بالجميع ضرورة الالتزام والتقيد بالإجراءات والمواعيد المحددة أثناء إجراء التحقيق والمساءلة التأديبية بحق الأمناء الواردة في قانون التوثيق واللائحة التنفيذية سالفة الذكر.

والله الموفق

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ٣٠ / شوال / ١٤٤٣هـ

الموافق ٣١ / مايو / ٢٠٢٢م

القاضي / نبيل ناصر العزاني

وزير العدل

تعميم وزاري رقم (٧) لسنة ١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م
بشأن إدخال بيانات القضايا المنظورة أمام المحاكم بجميع أنواعها إلى النظام القضائي الالكتروني

الإخوة/ رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون

الإخوة/ رؤساء الشعب الاستئنافية المتخصصة المحترمون

الإخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد:

تنفيذاً لما تضمنته الرؤية الوطنية لبناء الدولة اليمنية الحديثة بشأن تطوير وتحديث الإدارة القضائية وفق أسس علمية تسهم في الارتقاء بمستوى العمل القضائي، وتحسين خدمات القضاء، ونظراً لأهمية العمل بالنظام الإلكتروني المتمثل في قاعدة بيانات متكاملة وربطها شبكياً لتحقيق المصلحة العامة على المستويات المختلفة سواء للمتقاضين أو للهيئات القضائية التي ستجني ثمرة ذلك من نواح متعددة منها- سهولة إعداد الإحصائيات القضائية الدقيقة وتحقيق أعمال الرقابة على العمل الإداري والمالي والكتابي والتنظيمي والإجرائي، وتقييم الأداء اليومي للمحاكم- ولكون الأتمتة عبر نظام قضائي إلكتروني موحد تسهم في الحد من السلبيات التقليدية ذات الصلة بأعمال الإدارة القضائية اليومية، ولن يتحقق النجاح لذلك المشروع الا بدعمكم واهتمامكم الجاد، وحرصاً من الوزارة على تنفيذ ما ذكر، فقد تم إعداد نموذج لاستمارة البيانات الأساسية للقضية مرفق بهذا التعميم، ويقتضي الأمر إلزام جميع المختصين في مراكز المعلومات والشؤون القضائية وأقلام الكتاب وأقلام أمانة السر في المحاكم المربوطة شبكياً القيام بالآتي:-

١- إدخال كافة الدعاوى والقضايا الواردة خلال سنة ١٤٤٣هـ بمختلف أنواعها من واقع السجلات القضائية بعد تدوين كافة البيانات حتى تاريخ ١٤٤٣/١١/٩هـ الموافق ٢٠٢٢/٦/٨م، ومن ثم الالتزام بقيد القضايا والدعاوى الواردة بعد ذلك في النظام القضائي مباشرة حال ورودها إلى الشؤون القضائية وأقلام الكتاب وعكسها عقب ذلك في السجلات القضائية وتدوين الرقم الآلي لكل قضية مقابل الرقم القضائي في السجلات باعتبار أن سنة ١٤٤٣هـ عام أساس لبناء قاعدة البيانات التسلسلية مع مراعاة إدخال كافة الأحكام الصادرة وأرشفتها أولاً بأول.

٢- إدخال كافة القضايا المنظورة والموقّفة أمام المحاكم من أعوام سابقة لسنة ١٤٤٣هـ بمختلف أنواعها من واقع السجلات القضائية بعد تدوين كافة البيانات وتحري الدقة حال القيام بذلك.

٣- إلزام قلم أمانة السر بإرسال مواعيد أول جلسة للقضايا الواردة إلى مركز المعلومات لإدخالها في النظام القضائي وإخراج قوائم الجلسات إلكترونياً من النظام لضبط عملية ترحيل كافة الجلسات مع موافاة المركز بمحضر الجلسة عقب انتهائها لإدخال بياناته في النظام.

٤- إلزام الخصوم بتقديم ما لديهم ورقياً وإلكترونياً من ملف الدعوى وكذلك عند عقد الجلسات بحيث تكون في قرص (CD) لتوفير الجهد والوقت حال إدخال البيانات إلى النظام القضائي.

٥- استخراج الكتاب الإحصائي الأول لسنة ١٤٤٣هـ من النظام القضائي وفقاً للجداول والإحصائيات والمخططات والرسوم البيانية في أبواب وفصول للكتاب الصادر لمحكمة الاستئناف الذي سيكون شاملاً للكتب الإحصائية المرفوعة من المحاكم الابتدائية التابعة لها في إطار المحافظة.

وعليه:

فإننا نهيب بالجميع التقيد بما ذكر أعلاه كل فيما يخصه ولما فيه مصلحة العمل والصالح العام والارتقاء بمستوى الإدارة القضائية في الجمهورية اليمنية، وعدم التهاون أو التقصير أو الإخلال في التعامل مع النظام القضائي.

والله الموفق

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ٨/ ذي القعدة/ ١٤٤٣هـ

الموافق ٧/ يونيو/ ٢٠٢٢م

القاضي/ نبيل ناصر العزاني

وزير العدل

تعميم وزاري رقم (٨) لسنة ١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م
بشأن عدم سريان الإجازة القضائية لشهر ذي الحجة لهذا العام على الكادر الإداري

الإخوة/ وكلاء وزارة العدل	المحترمون
الإخوة/ رؤساء المحاكم الاستئنافية	المحترمون
الإخوة/ رؤساء الشعب الاستئنافية المتخصصة	المحترمون
الإخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية	المحترمون
الإخوة/ مدراء عموم المحاكم الاستئنافية ومدراء المحاكم الابتدائية	المحترمون

تحية طيبة وبعد:

بالإشارة إلى قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (١٩) لسنة ١٤٤٣هـ الذي حدد شهر ذي الحجة لهذا العام إجازة قضائية للكادر القضائي العامل بالمحاكم بمختلف درجاتها، ومن المعلوم أن تلك الإجازة لا تسري على الكادر الإداري بمختلف مستوياتهم الوظيفية الأمر الذي يستوجب الالتزام بالدوام الرسمي واستمرارهم في أعمالهم خلال أيام الدوام من شهر ذي الحجة قبل إجازة عيد الأضحى وبعد انتهائها مباشرةً لاستكمال إدخال كافة بيانات السجلات القضائية بمختلف أنواعها وتحصيل الأحكام وأرشفة القضايا وإدخالها بالنظام الالكتروني، باعتبار أن هذا هو الوقت الأنسب لإنجاز ما تبقى من أعمالهم، كون العام القضائي شارف على الانتهاء وبإمكانهم الاستفادة من الإجازة في وقت لاحق وفقاً لما نظمه قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية وستعمل الوزارة بمختلف قطاعاتها على المتابعة والإشراف والتقييم لسير الأداء اليومي واتخاذ الإجراءات اللازمة قبل المخالفين لهذا التعميم.

وعليـــــــه: نهيب بالجميع التقيد والالتزام بذلك لما فيه خدمة العمل والصالح العام.

والله الموفق

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ٢٨/ ذي القعدة /١٤٤٣هـ

الموافق ٢٧/ يونيو /٢٠٢٢م

القاضي/ نبيل ناصر العزاني

وزيـــــر العـــــدل

تعاميم ١٤٤٤هـ

تعميم وزاري رقم (١) لسنة ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م
بشأن تسهيل استخراج الوثائق اللازمة لأسر الشهداء

الإخوة / رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون

الإخوة / رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد:

نظراً للإشكاليات التي تواجه بعض أسر الشهداء أثناء تقدمهم بطلبات استخراج بعض الوثائق اللازمة لشهدائهم (حكم انحصار الوراثة - حكم تنصيب - وكالة شرعية) من المحاكم الابتدائية المختصة، وما قد يشوب ذلك من عراقيل وعدم التحري والتزام الدقة والمصداقية عند تضمين الورثة، وسعياً من الهيئة العامة لرعاية أسر الشهداء لتلافي مثل ذلك مستقبلاً فقد تم اعتماد نموذج خاص صادر عن الهيئة وموجه للمحكمة المختصة باسم الشهيد وتحت توقيع وختم مدير فرع الهيئة بالمحافظة. مرفق لكم صورة من ذلك النموذج.

وعليـــــــه: فإننا نهيب بالجميع طلب إرفاق ذلك النموذج عند التقدم بطلب استخراج حكم انحصار الوراثة للشهيد مع مراعاة ضرورة تسهيل وتذليل كافة العقبات أمام أسر الشهداء عند القيام بذلك مراعاةً لظروفهم ووفاءً لدماء الشهداء وتضحياتهم.

والله الموفق

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ١٤/ ربيع الآخر / ١٤٤٤هـ

الموافق ٨ / نوفمبر / ٢٠٢٢م

القاضي / نبيل ناصر العزاني

وزيـــــر العـــــدل

تعميم وزاري رقم (٢) لسنة ١٤٤٤هـ- ٢٠٢٢م
بشأن عدم كتابة أي محررات ناقلة للملكية أو اتفاقيات في أراضي الجمعيات السكنية

الإخوة/ رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الإخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون
الإخوة/ مدراء مكاتب التوثيق بالمحاكم الاستئنافية المحترمون
الإخوة/ رؤساء أقلام التوثيق بالمحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد:

إشارة إلى القرار الجمهوري رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٢م وتاريخ ١٤٤٣/٧/٨هـ الموافق ٢٠٢٢/٢/٩م بشأن تشكيل اللجنة الرئاسية لمعالجة الإشكاليات القائمة في الأراضي المحسوبة على الجمعيات السكنية.

وعطفاً على مذكرة رئاسة الجمهورية رقم (٢٤٦٦/ن) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٢٦هـ، الموافق ٢٠٢٢/٧/٢٥م، والتي تضمنت ما لفظه: (يتم التوجيه والتعميم على جميع الأمناء بالتوقف عن القيام بتحرير عقود البيع والشراء في الأرضي المنسوبة للجمعيات السكنية حتى يتم البت في الإشكاليات المعروضة على اللجنة).

فإن الأمر يقتضي التوقف عن تحرير أو توثيق أي عقود خاصة بالجمعيات وتقديم الدعم والمساندة للجنة الرئاسية حتى تنجز مهامها على أكمل وجه.

حيث أن الغاية من تشكيل تلك اللجنة تتمثل في حل الإشكاليات المتعلقة بالجمعيات السكنية بصورة نهائية.

وعليه: ولما تقتضيه المصلحة العامة فإننا نهيب بالإخوة الأمناء والموثقين التوقف عن كتابة أي محرر ناقل للملكية أو عمل أي اتفاقيات للأراضي التابعة للجمعيات السكنية أو المشاريع السكنية بصورة مؤقتة حتى يتم معالجة كافة مشاكل الجمعيات وإبلاغكم برفع الحظر مستقبلاً.

والله الموفق

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ٢٩/ ربيع الآخر / ١٤٤٤هـ

الموافق ٢٣ / نوفمبر / ٢٠٢٢م

القاضي/ نبيل ناصر العزاني

وزير العدل

تعميم وزاري رقم (٣) لسنة ١٤٤٤هـ- ٢٠٢٣م
بشأن التحديث لقوائم الجزاءات المتعلقة بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات وكيانات

الإخوة / رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون

الإخوة / رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

الإخوة / مدراء مكاتب ورؤساء أقلام التوثيق المحترمون

الإخوة / الموثقون والأمناء الشرعيون المحترمون

تحية طيبة وبعد:

إلحاقاً بتحديثات قوائم الجزاءات المتعلقة بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات وكيانات المدرجة أسماؤهم ضمن القوائم الموحدة الصادرة من مجلس الأمن للفترة يناير ٢٠٢١م- مايو ٢٠٢٢م، لعدد (٣٧) شخصاً وجماعة وكياناً، والمبينة بياناتهم تفصيلاً بالكشوفات المرفقة لكم طي هذا، أولهم (سعد بن عبدالحكيم بن عمر الشريف) وآخرهم (أمير محمد سعيد عبدالرحمن السلبي) وبناءً على مذكرة رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (١٢) لسنة ١٤٤٤هـ وتاريخ ١٤٤٤/٤/٧هـ الموافق ٢٠٢٢/١٠/٩م، عطفاً على مذكرة النائب العام رقم (م/خ/١٦) لسنة ١٤٤٤هـ وتاريخ ١٤٤٤/٤/٧هـ الموافق ٢٠٢٢/١٠/٩م، تنفيذاً لقرار النائب العام رقم (١٢٠) لسنة ١٤٤٤هـ ٢٠٢٢م بشأن التحديثات لقوائم الجزاءات المتعلقة بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات وكيانات.

واستناداً إلى المادة رقم (١٧) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٣م بتعديل القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي تنص: (تتولى جهات الرقابة والإشراف كل فيما يخصها تعميم القائمة الموحدة الصادرة عن مجلس الأمن بتجميد أموال الأشخاص والكيانات المحررة أسماؤهم...الخ).

وعليـــــــه: فإننـا نهيـب بالجميع كل فيما يخصه عدم إجـراء أي تصرفات قانونية من بيـع وشـراء وغـيره للأمـوال والممتلـكات والأصـول التابعـة للأفـراد والجماعـات والكيانـات المشـار إليهـا آنفـاً، مـع تجميـد كل مـا يقـع تحـت أيديكـم منهـا وإبلاغنـا بمـا يتـم تجميـده مـن ذلـك أولاً بأول.

والله الموفـق

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريـخ ١٨/ جمادى الآخرة/ ١٤٤٤هـ

الموافـق ٩ / يناير/ ٢٠٢٣م

القاضي / نبيل ناصر العزاني

وزيـــــر العـــــدل

تعميم وزاري رقم (٤) لسنة ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م
بشأن ضرورة تفعيل واجب الإشراف والمتابعة لمراقبة مدى تطبيق النظام الالكتروني بالمحاكم وتفعيل دور إدارات تقنية المعلومات

الإخوة / رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون

الإخوة / رؤساء الشعب الاستئنافية المتخصصة المحترمون

تحية طيبة وبعد:

إلحاقاً بالتعميم رقم (٧) لسنة ١٤٤٣هـ واستناداً للدور الإشرافي الإداري لرؤساء محاكم الاستئناف لضمان انتظام العمل وسلامته في المحاكم الابتدائية وإلى الاختصاصات الممنوحة لإدارات تقنية المعلومات بمتابعة كافة الأعمال المعلوماتية بالمحاكم الابتدائية وبمناسبة إنجاز المرحلة التأسيسية الأولى لعملية نظام الربط الشبكي ولضمان الالتزام والاستمرارية بتطبيق النظام وإدخال البيانات والمعلومات أولاً بأول، فإن الأمر يستلزم الإشراف والمتابعة والرقابة المستمرة وتفعيل دور إدارة تقنية المعلومات من خلال ما يلي:

١- ممارسة دوركم الإشرافي والرقابي على إدارة تقنية المعلومات وأقسام ووحدات تقنية المعلومات بالمحاكم الابتدائية وكافة الإدارات المختصة المعنية بتطبيق النظام الالكتروني على الوجه الأمثل واستمرار العمل به.

٢- تفعيل إدارات تقنية المعلومات وتوجيهها للقيام بواجبها المتمثل بالإشراف ومتابعة أقسام ووحدات تقنية المعلومات بالمحاكم الابتدائية للتأكد من مدى الالتزام والانتظام والاستمرار بالعمل بالنظام القضائي الالكتروني من خلال ما يلي:

- التأكد من إدخال كافة البيانات (قضايا- جلسات- أحكام).
- التأكد من إخراج قوائم الجلسات الإلكترونية بشكل يومي.
- تقييم الموظفين المعنيين بتطبيق النظام (الالتزام- حسن الأداء- مستوى الإنجاز).
- تقديم الدعم الفني لأقسام ووحدات تقنية المعلومات بالمحاكم الابتدائية.
- رفع التقارير الدورية (ربع سنوية) والطارئة عن سير العمل بإدارة تقنية

المعلومات بالاستئناف وأداء عمل أقسام ووحدات تقنية المعلومات بالمحاكم الابتدائية، ورفع تلك التقارير لمركز معلومات القضاء بالوزارة.

وعليـــــه:

فإننا نهيب بالجميع التقيد بما ذكر أعلاه وبما يضمن الالتزام بالعمل بالنظام القضائي الالكتروني واستمرارية العمل به لتحقيق الأهداف والغايات المرجوة، ولما فيه مصلحة العمل.

والله الموفق

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ٦/ رجب / ١٤٤٤هـ

الموافق ٢٨/ يناير / ٢٠٢٣م

القاضي/ نبيل ناصر العزاني

وزيـــــر العـــــدل

تعميم وزاري رقم (٥) لسنة ١٤٤٤هـ- ٢٠٢٣م
بشأن النظر والبت في القضايا المتعلقة بالطاقة الكهربائية والعمل على إنفاذ لائحة تنظيم النشاط المؤقت لملاك المولدات الكهربائية وقرار التعرفة

الإخوة / رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الإخوة / رؤساء الشعب الاستئنافية المحترمون
الإخوة / رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد:

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى مذكرة الأخ / أمين عام مجلس القضاء الأعلى رقم (٣- ١١٢٣) بتاريخ ١٤٤٤/٦/١٢هـ عطفاً على مذكرة الأخ / وزير الكهرباء والطاقة المرفوعة إلى الأخ / رئيس مجلس القضاء الأعلى برقم (٩١٣) وتاريخ ١٤٤٤/٦/١هـ الموافق ٢٠٢٢/١٢/٢٥م وإلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٣) لسنة ١٤٤٤هـ بشأن لائحة تنظيم النشاط المؤقت لملاك المولدات الكهربائية الخاصة بتوليد وتوزيع الطاقة الكهربائية للمستهلكين وبناءً على ما أقره مجلس الانشطة الكهربائية بتجديد تعرفة وحدة الطاقة الكهربائية للمستهلكين.

وحيث أن القضايا المتعلقة بالطاقة الكهربائية تتسم بصفة الاستعجال وفقاً لنص المادة (٥٥) من قانون الكهرباء رقم (١) لسنة ٢٠٠٩م.

فإننا نأمل من الجميع التعامل مع قضايا الطاقة الكهربائية بصورة مستعجلة وتطبيق لائحة تنظيم النشاط المؤقت لملاك المولدات الكهربائية وقرار تحديد تعرفة وحدة الطاقة الكهربائية المباعة للمستهلكين على أي قضايا تعرض على المحاكم ولما فيه المصلحة العامة.

والله الموفق

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ١٣/ رجب /١٤٤٤هـ

الموافق ٤ / فبراير / ٢٠٢٣م

القاضي / نبيل ناصر العزاني

وزير العدل

تعميم وزاري رقم (٦) لسنة ١٤٤٤هـ- ٢٠٢٣م
بشأن عدم إتلاف الوثائق إلا بعد موافقة المركز الوطني للوثائق

الأخ / عميد المعهد العالي للقضاء	المحترم
الأخ / رئيس المكتب الفني	المحترم
الإخوة / وكلاء قطاعات الوزارة	المحترمون
الإخوة / رؤساء المحاكم الاستئنافية	المحترمون
الأخوة / رؤساء المحاكم الابتدائية	المحترمون
الإخوة / مدراء العموم بديوان عام الوزارة	المحترمون

تحية طيبة وبعد:

فقد تلقت الوزارة مذكرة المركز الوطني للوثائق برقم (٤٤) وتاريخ ٢٤/ ٧/ ١٤٤٤هـ المتضمنة طلب التوجيه بعدم إتلاف أي وثائق إلا بعد موافقة المركز الوطني للوثائق.

ونظراً لما تمثله الوثائق على اختلاف أنواعها من أهمية قانونية وتاريخية وثقافية وعلمية، وتعد ذاكرة الدولة ومؤسساتها وعلى وجه الخصوص ما تمثله الوثائق القضائية من أهمية وهذا ما أكده القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٢م بشأن الوثائق ولائحته التنفيذية التي أفردت فصلاً كاملاً للوثائق القضائية.

واستناداً للقانون المشار إليه في المادة (٩/د) ((د - لا يجوز إتلاف أية وثيقة إلا بإذن كتابي من رئيس المركز.....)) وإلى نصوص المواد من (٦٩ إلى ٧٢) الخاصة بوثائق السلطة القضائية، واستناداً إلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٩م المتضمن عدم إتلاف أي وثائق إلا بموجب موافقة خطية من المركز الوطني للوثائق).

فإننا نأمل من الجميع الالتزام بما ورد أعلاه وعدم إتلاف أي وثيقة إلا وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الوثائق ولائحته.

والله الموفق

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ٢٦/ شعبان/ ١٤٤٤هـ

الموافق ١٨/ مارس / ٢٠٢٣م

القاضي / نبيل ناصر العزاني

وزير العدل

صورة مع التحية للأخ:

- رئيس مجلس الوزراء. - مدير مكتب رئاسة الجمهورية. - رئيس المركز الوطني للوثائق.

تعميم وزاري رقم (٧) لسنة ١٤٤٤هـ- ٢٠٢٣م
بشأن إغلاق السجلات القضائية والمساعدة وسجلات التوثيق والأمناء للعام القضائي ١٤٤٤هـ

الإخوة/ رؤساء المحاكم الاستئنافية	المحترمون
الإخوة/ رؤساء الشعب الاستئنافية المتخصصة	المحترمون
الإخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية	المحترمون
الإخوة/ مدراء عموم محاكم الاستئناف	المحترمون
الإخوة/ مدراء مكاتب التوثيق	المحترمون

تحية طيبة وبعد:

مواكبة لمحاور خطة الرؤية الوطنية لبناء الدولة اليمنية الحديثة المتعلقة بالسلطة القضائية، فقد حرصت الوزارة من واقع مهامها ومسؤولياتها السير بمسارات متوازية لرفع فاعلية الإدارة القضائية وإسهامها في تطوير العمل الإداري والتنظيمي والإجرائي وتكامل الجهود مع المحاكم بانتهاج الأساليب الممكنة والفاعلة القادرة على الارتقاء بالأداء ومواكبة التطورات المتسارعة في تقنية المعلومات والنظام القضائي وتقريب العدالة وتسهيل وتبسيط الإجراءات للمواطن وتيسير الأعمال على القضاة والكادر المعاون.

وفي سبيل ذلك تبذل الوزارة الجهود الحثيثة لتطوير وتطبيق النظام القضائي وأتمته أعمال المحاكم بصورة تنعكس بالأثر المباشر والملموس على القضاء والمواطن والمجتمع، وتقدر الوزارة الجهود المبذولة من الإخوة القضاة والكادر المعاون في المحاكم وبمناسبة انتهاء العام القضائي ١٤٤٤هـ الأمر الذي يستلزم إغلاق السجلات وفق محاضر رسمية وفقاً للآتي:

أ- السجلات القضائية والمساعدة:

١- محاضر بإغلاق السجلات القضائية والمساعدة بمحاكم الاستئناف وأخرى للمحاكم الابتدائية وذلك لتنظيم وتوحيد عملية الإغلاق في عموم المحاكم وتحرير محاضر الإغلاق في بداية أول يوم دوام من العام القضائي الجديد ١٤٤٥هـ

٢- استمارة حصر للقضايا التي تم النطق بأحكامها ولم تحصل حتى نهاية العام القضائي ١٤٤٤هـ.

٣- استمارة حصر للقضايا المحجوزة ولم يتم النطق بأحكامها حتى نهاية العام القضائي,

مع توجيه المختصين بتحري الدقة في تدوين البيانات في السجلات وفقاً للنماذج

الآنفة الذكر لتحقيق التطابق الفعلي بينها وبين البيانات المدخلة في النظام القضائي وتصويب أي اختلالات.

ب - سجلات التوثيق والأمناء:

١- محاضر بإغلاق سجلات التوثيق سواء السجلات الإدارية التنظيمية أم سجلات القيد والتسجيل لدى أقلام التوثيق للعام الهجري ١٤٤٤هـ، وكذا محاضر الافتتاح للعام الهجري الجديد ١٤٤٥هـ وذلك وفقاً للنماذج المرفقة.

٢- محاضر بإغلاق سجلات الأمناء للعام الهجري ١٤٤٤هـ ومحاضر الافتتاح للعام الهجري الجديد ١٤٤٥هـ وفقاً للنماذج المرفقة تحت إشراف رؤساء أقلام التوثيق وتوقيعهم عليها.

٣- الرفع إلى مكاتب التوثيق في نطاق محاكم الاستئناف بتقرير شامل بعدد السجلات وأسمائها التي تم إغلاقها وافتتاحها لدى أقلام التوثيق وكذا كشف بأسماء الأمناء وسجلاتهم التي تم إغلاقها وافتتاحها لكل قلم توثيق كل على حدة.

٤- الرفع بخلاصة تقارير محاضر الإغلاق والافتتاح لجميع أقلام التوثيق والأمناء إلى الوزارة.

على أن يتم تحرير المحاضر بإشرافكم وتحت توقيعكم والمختصين لديكم ورفع نسخة طبق الأصل منها لوزير العدل ونسخة من السجلات القضائية فقط لفضيلة الأخ/ رئيس هيئة التفتيش القضائي خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ الإغلاق.

وعليه: نهيب بالجميع الالتزام بتنفيذ ما ذكر وتسديد بيانات السجلات واستكمال إدخالها في النظام القضائي وإغلاق السجلات القضائية والإدارية والمساعدة وموافاتنا بنسخة من تلك المحاضر خلال الموعد المحدد آنفاً.

والله الموفق

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ٢٢/ ذي القعدة / ١٤٤٤هـ

الموافق ١١ / يونيو / ٢٠٢٣م

القاضي/ نبيل ناصر العزاني

وزيـــــر العـــــدل

تعميم وزاري رقم (٨) لسنة ١٤٤٤هـ- ٢٠٢٣م
بشأن عدم سريان الإجازة القضائية لشهر ذي الحجة لهذا العام على الكادر الإداري

الإخوة/ وكـلاء وزارة العـدل	المحترمون
الإخوة/ رؤساء المحاكم الاستئنافية	المحترمون
الإخوة/ رؤساء الشعب الاستئنافية المتخصصة	المحترمون
الإخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية	المحترمون
الإخوة/ مدراء عموم المحاكم الاستئنافية ومدراء المحاكم الابتدائية	المحترمون

تحية طيبة وبعد:

بالإشارة إلى قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٩٠) لسنة ١٤٤٤هـ الذي حدد شهر ذي الحجة لهذا العام إجازة قضائية للكادر القضائي العامل بالمحاكم بمختلف درجاتها، ومن المعلوم أن تلك الإجازة لا تسري على الكادر الإداري بمختلف مستوياتهم الوظيفية الأمر الذي يستوجب الالتزام بالدوام الرسمي واستمرارهم في أعمالهم خلال أيام الدوام من شهر ذي الحجة قبل إجازة عيد الأضحى وبعد انتهائها مباشرةً لاستكمال إدخال كافة بيانات السجلات القضائية بمختلف أنواعها وتحصيل الأحكام وأرشفة القضايا وإدخالها بالنظام الالكتروني، باعتبار أن هذا هو الوقت الأنسب لإنجاز ما تبقى من أعمالهم، كون العام القضائي شارف على الانتهاء وبإمكانهم الاستفادة من الإجازة في وقت لاحق وفقاً لما نظمه قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية وستعمل الوزارة بمختلف قطاعاتها على المتابعة والإشراف والتقييم لسير الأداء اليومي واتخاذ الإجراءات اللازمة قبل المخالفين لهذا التعميم.

وعليـــــــه: نهيب بالجميع التقيد والالتزام بذلك لما فيه خدمة العمل والصالح العام.

والله الموفق

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ٢٢/ ذي القعدة / ١٤٤٤هـ

الموافق ١١ / يونيو / ٢٠٢٣م

القاضي/ نبيل ناصر العزاني

وزيـــــر العـــــدل

تعاميم ١٤٤٥هـ

تعميم وزاري رقم (١) لسنة ١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣م
بشأن الالتزام بالإجراءات والضوابط عند إجراء تنقلات الموظفين في إطار محاكم الاستئناف والمحاكم التابعة لها وإبلاغ الوزارة بقرارات ووثائق النقل

الإخوة / رؤساء المحاكم الاستئناف المحترمون

الإخوة / رؤساء الشعب الاستئنافية المتخصصة المحترمون

الإخوة / رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

الإخوة / مدراء عموم محاكم الاستئناف المحترمون

تحية طيبة وبعد:

لوحظ من خلال الاطلاع على تقارير النزول الميداني ونتائج التحقيقات مع بعض الموظفين عدم التزام المحاكم بالإجراءات النظامية اللازم اتباعها عند نقل موظف أو عند إجراء حركة تنقلات إدارية لمجموعة من الموظفين الأمر الذي نجم معه وجود تباين فيما بين قاعدة البيانات للكادر الإداري بالوزارة وبين الواقع الفعلي في الميدان، ويرجع سبب ذلك التباين إلى عدم التزام المحاكم بالمادة (٤/٤١) من لائحة المحاكم وتعليمات الوزارة المتضمنة إبلاغ الوزارة بقرارات النقل وأولياتها أولاً بأول.

وحيث إن ذلك قد تسبب في حصول كثير من الإشكاليات وتزايد تظلمات الموظفين المنقولين المقدمة للوزارة وإرباك للأعمال سواء في المحاكم أو عند تطبيق الأنظمة الإلكترونية وتحديد قواعد البيانات فإن الأمر يستوجب على الجميع عند القيام بنقل أي موظف أو إجراء حركة تنقلات إدارية الالتزام بالشروط والضوابط والإجراءات القانونية المتبعة وعلى وجه الخصوص ما يلي:

١- إصدار قرارات النقل بعد التشاور مع رؤساء المحاكم المعنية وأخذ موافقتها، وبناء على عرض من مدير عام الاستئناف أو مدير الشعبة بحسب الأحوال.

٢- ألا تكون الوظيفة التي سينقل إليها الموظف ضمن الوظائف التي تخضع صلاحيات التعيين فيها لوزير العدل أو رئيس مجلس الوزراء أو مجلس القضاء.

٣- أن تتوفر في الموظف الشروط والمؤهلات اللازمة للوظيفة التي سينقل إليها مع مراعاة ظروف الموظف وسكنه وحالته.

٤- الالتزام بإخلاء عهدة الموظف من المحكمة المنقول منها وتحرير مباشرة عمل من المحكمة المنقول إليها بعد أدائه لليمين القانونية المنصوص عليها في قانون

السلطة القضائية ولائحة المحاكم، وإجراء دور استلام وتسليم بين السلف والخلف في الأحوال التي تستلزم ذلك (وفي كل الأحوال يجب تحرير محاضر بما تم وتعميدها من رئيس المحكمة وفق النموذجين (٢، ٣) المرفقين بهذا التعميم).

٥- ألا يترتب على عملية النقل زيادة في عدد الموظفين عن ما هو معتمد لمستوى المحكمة المنقول إليها، أو يؤدي إلى نقص مؤثر في المحكمة المنقول منها.

٦- يُحضر نهائياً نقل أو توزيع أي من موظفي تقنية المعلومات المختصين بطباعة الأحكام وإدخال البيانات للنظام القضائي الالكتروني إلى أعمال كتابية أخرى إلا بقرار من وزير العدل.

٧- على محاكم الاستئناف والشعب المتخصصة عند إصدارها لقرارات نقل موظفين أن تسارع إلى إبلاغ الوزارة وفق (النموذج ١ المرفق) على أن يرفق بالمذكرة الوثائق التالية:

- صورة طبق الأصل من قرار النقل موقع عليه من (شؤون الموظفين/ مدير الاستئناف/ رئيس الاستئناف).
- صورة طبق الأصل من إخلاء عهدة الموظف المنقول (وفق النموذج ٢).
- صورة من مذكرة مباشرة عمل الموظف بالمحكمة المنقول إليها وأدائه لليمين أمام رئيسها (وفق النموذج ٣).

وعليه: نهيب بالجميع الالتزام بالإجراءات والضوابط النظامية السالف بيانها وعدم المخالفة لما فيه تحقيق المصلحة العامة وترسيخ العمل المؤسسي شاكرين تعاونكم لما فيه مصلحة العمل.

والله الموفق

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ٢٩/ محرم /١٤٤٥هـ

الموافق ١٦/ أغسطس /٢٠٢٣م

القاضي/ نبيل ناصر العزاني

وزير العدل

صورة مع التحية:

- لرئيس هيئة التفتيش القضائي. - لوكيل الوزارة لشئون المحاكم والتوثيق. - لوكيل الوزارة للشئون المالية والإدارية.

تعميم وزاري رقم (٢) لسنة ١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣م
بشأن إضافة الجد الثاني في البطائق والوثائق الصادرة من ديوان عام الوزارة والمحاكم ومكاتب وأقلام التوثيق

الإخوة / وكلاء القطاعات بديوان عام الوزارة	المحترمون
الإخوة / رؤساء المحاكم الاستئنافية	المحترمون
الإخوة / رؤساء الشعب الاستئنافية والابتدائية	المحترمون
الإخوة / رؤساء المحاكم الابتدائية	المحترمون
الإخوة / مدراء مكاتب التوثيق	المحترمون
الإخوة / رؤساء أقلام التوثيق	المحترمون

تحية طيبة وبعد:

بالإشارة إلى مذكرة وزير الداخلية رقم (٧٤١) بتاريخ ٤ / ربيع الأول ١٤٤٥هـ الموافق ٢٠٢٣/٩/١٩م المتضمنة الإحاطة بأنه تقرر إضافة الجد الثاني في البطاقة الشخصية ليكون الاسم رباعياً مع اللقب، وذلك عطفاً على الطلب المرفوع من مصلحة الأحوال المدنية والسجل المدني كونها قادمة على تطبيق نظام السجل المدني الشامل وبما يساعد على ربط الأسر مع بعضها والحد من حالات تشابه الأسماء، وتطلب التخاطب مع الجهات الرسمية لمراعاة ذلك في الوثائق التي تصدر عنها.

وعليه:

فإننا نأمل من الجميع مراعاة إضافة اسم الجد الثاني ليكون الاسم رباعياً مع اللقب في كافة التعاملات والوثائق الرسمية والأحكام والقرارات القضائية الصادرة ولما فيه خدمة الصالح العام ويحقق الغاية التي تسعى إليها مصلحة الأحوال المدنية والسجل المدني.

والله الموفق

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ١٦ / ربيع الآخر / ١٤٤٥هـ

الموافق ٣١ / أكتوبر / ٢٠٢٣م

القاضي / نبيل ناصر العزاني

وزير العدل في حكومة تصريف الأعمال

تعميـم وزاري رقم (٣) لسنة ١٤٤٥هـ- ٢٠٢٣م
بشأن أنـواع العقـــود التي يختـص المحامــون بتحريـــرها

الأخ/ وكيل الوزارة لقطاع المحاكم والتوثيق	المحترم
الإخوة/ مـدراء مكاتـب التوثيـق	المحترمون
الإخوة/ رؤســاء أقـلام التوثيــق	المحترمون

تحية طيبة وبعد:

كما هو معلوم أن بعض العقود التي يبرمها الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون كعقود الشركات لا يمكن أن يتم صياغتها بسهولة من قبل الأفراد أنفسهم أو من قبل الأمناء والموثقين، كون صياغتها يجب أن تتم بطريقه قانونية سليمة لضمان حقوق المتعاقدين ولتجنب حدوث أي منازعات تتعلق بالعقود مستقبلاً فإنه يتعين الاستعانة بالمحامين لصياغتها لما لديهم من خبرة ومعرفة قانونية وقدرة على استخدام المصطلحات القانونية وصياغة العقود وترتيب بنودها.

وقد نص قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم (٣١) لسنة ١٩٩٩م في المادة (٢، ٥) بأن تحقق مهنة المحاماة أهدافها وتؤدي رسالتها عن طريق تقديم الاستشارات القانونية (وإعداد العقود بأنواعها)... إلخ، وحيث أن المادة (٦٠) من القانون ذاته قد نصت بما لفظه: ((مع مراعاة القوانين النافذة يجوز للمحامي المرخص له طبقاً للقانون تحرير العقود وتوثيقها أمام الجهة الرسمية المختصة))، كما أن قانون التوثيق رقم (٧) لسنة ٢٠١٠م الصادر بقانون المحاماة جاء لتنظيم أعمال التوثيق وتنظيم أعمال الأمناء المخولين بكتابة العقود والمحررات والتصرفات التي يبرمها الأفراد الطبيعيون والاعتباريون وقد خول قانون التوثيق في المادة (٥٣) وزير العدل بإصدار كافة القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون.

وحيث أن واقع الحال أثبت نشوء الكثير من النزاعات بسبب عدم دقة صياغة العقود صياغة قانونية سليمة وواضحة لاسيما العقود الهامة المتعلقة بالشركات التجارية وغيرها، فإنه بالإمكان تحديد عدد من العقود التي يختص بتحريرها المحامون المعتمدون المرخص لهم من النقابة بالترافع أمام المحكمة العليا ومحاكم الاستئناف ومن تلك العقود:

١- العقود المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية والعلامات التجارية.

٢- العقود المتعلقة بأحكام الإفلاس وعقود الصلح الواقي من التفليس.

٣- العقود والمحررات المتعلقة بالشركات والمؤسسات التجارية عدا المحررات الناقلة للملكية العقارية.

٤- عقود بيع ورهن وتأجير السفن والطائرات التجارية.

وعليـــه: فإن على أقلام التوثيق عدم قبول العقود المشار إليها أعلاه ما لم تكن محررة من المحامين المرخص لهم بالترافع أمام المحكمة العليا والمحاكم الاستئنافية ومصادقتها بعد استيفاء إجراءات التوثيق الواجبة والتأكد من بطاقة مزاولة مهنة المحاماة وأنها سارية المفعول وإرفاق صورة منها بالعقد المراد المصادقة عليه بعد حضور أطراف تلك العقود والمحررات أو من يمثلهم قانوناً أمام أقلام التوثيق المختصة مع مراعاة ما نظمته القوانين النافذة.

والله الموفق

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ٢ / جمادى الأولى /١٤٤٥هـ

الموافق ١٥/ نوفمبر/٢٠٢٣م

القاضي / نبيل ناصر العزاني

وزيـــــر العـــــدل في حكومة

تصريف الأعمال

تعميم وزاري رقم (٤) لسنة ١٤٤٥هـ- ٢٠٢٣م
بشأن عدم إجراء أي أعمال إنشائية في مباني المحاكم وملحقاتها والمجمعات القضائية إلا عبر وزارة العدل (قطاع التخطيط)

الإخوة/ رؤساء المحاكم الاستئنافية والشعب المتخصصة المحترمون
الإخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون
الإخوة/ مدراء عموم محاكم الاستئناف المحترمون

تحية طيبة وبعد:

لوحظ خلال الفترة الماضية قيام بعض رؤساء المحاكم بإجراء أعمال إنشائية في مباني المحاكم وملحقاتها سواء بالتعديل والاستحداث والترميم أو التوسيع...الخ، وفقاً لمبادرات مجتمعية أو عن طريق التبرعات والهبات الشخصية دون الرجوع إلى وزارة العدل وأخذ الموافقة المسبقة قبل التنفيذ الأمر الذي يتسبب في حصول عدد من الإشكاليات منها سوء اختيار واعتماد المواقع المستهدفة وقصور في تحديد المواصفات وعدم تطبيق المعايير المتعارف عليها قانونياً وفنياً والإضرار بحالة ووظيفة المباني والمقرات القائمة وأحياناً حدوث نزاعات مع المقاولين والمتعهدين بالتنفيذ.

واستناداً الى اللائحة التنظيمية لوزارة العدل ولا سيما المادة (٢٥) التي أسندت للإدارة العامة للمشاريع والصيانة بالوزارة مهام إعداد التصاميم لمشاريع مباني المحاكم والتنسيق تخطيطاً وتنفيذاً مع الإدارات المعنية وضبط الجودة للأعمال المنفذة من قبل المقاولين والتأكد من التزامهم بالمقاييس والمواصفات وتنفيذ الخطط الخاصة بصيانه مباني المحاكم.

وبناء على ما سبق ولضمان صحه وسلامة تنفيذ أي أعمال إنشائية ومطابقتها للمواصفات والمعايير ولتتمكن وزارة العدل من توثيق أي إجراءات وأعمال تتعلق بالبنية التحتية للمحاكم.

فإننا نهيب بالجميع عدم إجراء أي خطوات عملية إنشائية في مباني المحاكم والمجمعات القضائية وملحقاتها إلا بعد الرجوع للوزارة وأخذ الموافقة الخطية المسبقة عبر قطاع التخطيط / الإدارة العامة للمشاريع والصيانة ولما فيه المصلحة العامة.

والله الموفق

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ٢٠ / جمادى الأولى / ١٤٤٥هـ

الموافق ٣ / ١٢ / ٢٠٢٣م

القاضي / نبيل ناصر العزاني

وزيـــــر العـــــدل في حكومة

تصريف الأعمال

تعميم وزاري رقم (٥) لسنة ١٤٤٥هـ-٢٠٢٣م
بشأن إبلاغ الأمناء الشرعيين بالمشاركة مع اللجان الميدانية التابعة للهيئة العامة لرعاية أسر الشهداء والتعاون مع أسر الشهداء

الإخوة/ رؤساء المحاكم الاستئنافية	المحترمون
الإخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية	المحترمون
الإخوة/ مدراء مكاتب التوثيق	المحترمون
الإخوة/ رؤساء أقلام التوثيق	المحترمون

تحية طيبة وبعد:

بناء على توجيهات فضيلة/ رئيس مجلس القضاء الأعلى، عطفاً على مذكرة الهيئة العامة لرعاية أسر الشهداء رقم (١١٢) وتاريخ ٢١/صفر/١٤٤٥هـ، المتضمنة الإحاطة بأن الهيئة ستقوم بالتحقق من جميع بيانات أبناء وأرامل ووالدي الشهيد للتأكد من وصول المخصصات المالية لكل فرد منهم من خلال تكليف لجان ميدانية للنزول إلى العزل والمديريات عبر لجان ميدانية وفق الاستمارات والنماذج المعدة... إلخ.

ولذلك فإن تنفيذ عملية المسح والتحديث ونجاحها يستلزم على الأمناء الشرعيين المعتمدين، القيام بما يلي:

- مشاركة اللجان المكلفة من قبل الهيئة في التحقق والتدقيق في البيانات المتعلقة بأبناء وأرامل ووالدي الشهيد والتزام تقوى الله واستشعار رقابته في صحة البيانات.
- المصادقة على تلك البيانات عبر التوقيع والختم الخاص بالأمناء في الاستمارة في الحقل المخصص لذلك.
- تحرير الوكالات اللازمة لذوي الشهداء (حسب الصيغة المعدة لذلك) سواء حضروا بأنفسهم إلى مكتب الأمين، أو تطلب الأمر انتقال الأمين إلى محل إقامتهم.

ولذلك ووفاءً لدماء الشهداء الذين وهبوا أرواحهم للدفاع عن الأرض والعرض وتقديراً وتكريماً لأهالي الشهداء الذين بذلوا فلذات أكبادهم فإنه يجب على الجميع تقديم كل أوجه الرعاية والمشاركة الفاعلة والمساندة لذوي الشهداء وأسرهم.

وعليه: يتم إبلاغ جميع الأمناء الشرعيين بالالتزام بما ورد في هذا التعميم نصاً وروحاً، وعلى مكاتب وأقلام التوثيق الإشراف والمتابعة المستمرة للأمناء وتذليل وحل أي إشكاليات أو صعوبات تواجه اللجان المكلفة.

والله الموفق

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ١٦/ جمادى الأولى /١٤٤٥هـ

الموافق ٢٩ / نوفمبر /٢٠٢٣م

القاضي / نبيل ناصر العزاني

وزير العدل في حكومة

تصريف الأعمال

صورة مع التحية للأخ:

- رئيس مجلس القضاء الأعلى.
- وكيل الوزارة لقطاع المحاكم والتوثيق.
- رئيس الهيئة العامة لرعاية أسر الشهداء.

تعميم وزاري رقم (٦) لسنة ١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣م
بشأن عدم تحرير أو توثيق أي تصرف بالبيع أو الشراء لكافة العقارات الخاصة والمملوكة لأحمد علي عبدالله صالح عفاش وأولاده

الإخوة / رؤساء محاكم الاستئناف المحترمون

الإخوة / رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

الإخوة / مدراء مكاتب التوثيق المحترمون

الإخوة / رؤساء أقلام التوثيق المحترمون

تحية طيبة وبعد:

بناءً على مذكرة مدير دائرة القضاء العسكري رقم (١٠٢٥) وتاريخ ١٤٤٥/٥/١٢هـ الموافق ٢٠٢٣/١١/٢٦م، والمتضمنة الإحاطة بأن محكمة المنطقة العسكرية المركزية توالي السير في إجراءات نظر القضية الجنائية رقم (١٧) لسنة ١٤٤٢هـ والمتهم فيها / أحمد علي عبدالله صالح عفاش، بتهم الالتحاق بصفوف قوى العدوان وتسهيل دخول القوات المعادية إقليم الجمهورية اليمنية واستيلائه على مبالغ كبيرة خاصة بقوات الحرس الجمهوري والقوات الخاصة، وقد قررت في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ ١٤٤٥/٤/١٠هـ الموافق ٢٠٢٣/١٠/٢٥م، إيقاع الحجز التحفظي على كافة أموال وممتلكات المتهم المذكور وأولاده المنقولة والثابتة، تحت أي يد كانت وتحت أي مسمى سواءً داخل الجمهورية اليمنية أو خارجها حتى صدور حكم في القضية.

وعليـــــــه:

فإننا نهيب بالجميع الالتزام والتقيد بذلك وإلزام الأمناء الشرعيين بعدم تحرير أو توثيق أي تصرف بالبيع أو الشراء لكافة الممتلكات الثابتة والمنقولة المملوكة لأحمد علي عبدالله صالح وأولاده، تحت أي يد كانت وأينما وجدت، ولما فيه خدمة الصالح العام.

والله الموفق

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ١١ / جمادى الآخرة / ١٤٤٥هـ

الموافق ٢٤ / ديسمبر / ٢٠٢٣م

القاضي / نبيل ناصر العزاني

وزيـــــر العـــــدل في حكومة تصريف الأعمال

تعميم وزاري رقم (٧) لسنة ١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م
بشأن عدم سريان الإجازة القضائية لشهر رمضان لهذا العام على الكادر الإداري

الإخوة/ رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الإخوة/ رؤساء الشعب الاستئنافية المتخصصة المحترمون
الإخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون
الإخوة/ مدراء عموم المحاكم الاستئنافية ومدراء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد:

إشارة إلى الموضوع أعلاه، فإن الإجازة القضائية للكادر القضائي العامل بالمحاكم بمختلف درجاتها، والمحددة بشهر رمضان المبارك ١٤٤٥هـ، لا تسري على الكادر الإداري بمختلف مستوياتهم الوظيفية الأمر الذي يستوجب الالتزام بالدوام الرسمي واستمرارهم في أعمالهم خلال أيام الدوام في شهر رمضان المبارك، فإنه يلزم على الكادر الإداري القيام بما يلي :

- تحصيل الأحكام يدوياً.
- طباعة الأحكام الكترونياً.
- أرشفة القضايا وإدخالها بالنظام الالكتروني.

باعتبار أن هذا هو الوقت الانسب لإنجاز ما تبقى من أعمالهم، وعلى قضاة المحاكم تسليم ما لديهم من مسودات إلى الكادر الإداري حتى يتمكنوا من إنجاز الأعمال الموكلة إليهم، وستعمل الوزارة بمختلف قطاعاتها على المتابعة والإشراف والتقييم لسير الأداء اليومي واتخاذ الإجراءات اللازمة قبل المخالفين لهذا التعميم.

وعليـــه: نهيب بالجميع التقيد والالتزام بذلك لما فيه خدمة العمل والصالح العام.

والله الموفق

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ٢١ / شعبان / ١٤٤٥هـ

الموافق ٢ / مارس / ٢٠٢٤م

القاضي/ نبيل ناصر العزاني
وزيـــــر العـــــدل في حكومة
تصريف الأعمال

تعميم وزاري رقم (٨) لسنة ١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م
بشأن اختصاصات ومهام الإدارة العامة للسكرتارية وخدمة الجمهور بديوان عام الوزارة

الأخ / رئيس المكتب الفني	المحترم
الإخوة / وكلاء القطاعات بالوزارة	المحترمون
الإخوة / مدراء عموم الإدارات العامة بالوزارة	المحترمون

تحية طيبة وبعد:

استناداً إلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩١م بشأن السلطة القضائية وتعديلاته، وإلى القرار الجمهوري رقم (٢٦٨) لسنة ٢٠١٣م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة العدل، والقرار الوزاري رقم (٢٦٤) لسنة ٢٠١٤هـ بشأن التقسيمات الفرعية لديوان عام الوزارة والتي حددت المهام والاختصاصات لكل إدارة عامة حيث تعتبر الإدارة العامة للسكرتارية وخدمة الجمهور هي الجهة المختصة باستقبال طالبي الخدمات وطلباتهم ومتابعة إنجاز معاملاتهم لدى جميع القطاعات والإدارات بديوان عام الوزارة وفق الإجراءات المعنية والمعمول بها.

وعليه:

فإننا نهيب بالجميع التقيد بالنظام خلال سير المعاملات وعدم استقبال أي معاملة لم تقيد آلياً في خدمة الجمهور وعلى جميع موظفي الوزارة والمحاكم عدم متابعة أي معاملات خارج اختصاصهم ومن يخالف ذلك سيعرض نفسه للمساءلة القانونية التأديبية.

والله الموفق

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ١/ رمضان / ١٤٤٥هـ

الموافق ١١ / مارس / ٢٠٢٤م

القاضي / نبيل ناصر العزاني

وزير العدل في حكومة

تصريف الأعمال

تعميم وزاري رقم (٩) لسنة ١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م
بشأن التحديث لقوائم الجزاءات المتعلقة بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات وكيانات وفقاً لقرار النائب العام رقم (٦٦) لسنة ١٤٤٥هـ

الإخوة/ رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الإخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون
الإخوة/ مدراء مكاتب ورؤساء أقلام التوثيق المحترمون
الإخوة/ الموثقون والأمناء الشرعيون المحترمون

تحية طيبة وبعد:

إلحاقاً بتحديثات قوائم الجزاءات المتعلقة بتنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات، وإلى مذكرة النائب العام رقم (م/خ/١٤) وتاريخ ١٤٤٥/٦/٢٢هـ الموافق ٢٠٢٤/١/١٤م والقرار الصادر عن النائب العام رقم (٦٦) لسنة ١٤٤٥هـ عطفاً على مذكرة نائب رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب برقم (١٤٤٥/٤٩هـ) وتاريخ ١٤٤٥/٧/١٨هـ الموافق ٢٠٢٤/١/٢٩م بشأن تحديث القائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عبر تجميد وحصر الأموال والممتلكات لمن ضمتهم القائمة المعدة والصادرة من النيابة العامة بالقرار رقم (٦٦) لسنة ١٤٤٥هـ.

واستناداً إلى المادة رقم (١٧) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٣م بتعديل القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي تنص: (تتولى جهات الرقابة والإشراف كل فيما يخصها تعميم القائمة الموحدة الصادرة عن مجلس الأمن بتجميد أموال الأشخاص والكيانات المحرر أسماؤهم...الخ).

وعليـــــــه:

- نهيب بكم عدم إجراء أي تصرفات قانونية من بيع وشراء وهبات ونقال وغيرها للأموال والممتلكات والأصول التابعة للأفراد أو الكيانات التي ضمتهم القائمة التي تحتوى على (٣٥) خمسة وثلاثين فرداً وكياناً المبينة أسماؤهم وبياناتهم

بالكشف أولهم (الدولة الإسلامية في العراق والشام وفي جنوب شرق آسيا (isil-sea-isil-جنوب شرق آسيا) وآخرهم (فيصل أحمد بن علي الزهراني).

- تجميد كل ما يقع تحت أيديكم من أموال وأصول وممتلكات لمن ضمتهم القائمة المذكورة أعلاه والمرفقة بهذا التعميم مع ضرورة إبلاغنا بذلك فوراً عبر غرفة العمليات.

والله الموفق

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ٨ / رمضان / ١٤٤٥هـ

الموافق ١٨/ مارس / ٢٠٢٤م

القاضي / نبيل ناصر العزاني

وزير العدل في حكومة تصريف الأعمال

صورة مع التحية للأخ:

- النائب العام.
- رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تعميم وزاري رقم (١٠) لسنة ١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م
بشأن إدخال بيانات أحكام انحصار الوراثة في النظام القضائي

الإخوة/ رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الابتدائية المحترمون

الإخوة/ مدراء المحاكم ومراكز المعلومات بالمحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد:

تماشياً مع سعي الوزارة للارتقاء بالعمل القضائي وبالتنسيق مع هيئة التفتيش القضائي، فقد تم تصميم وإنشاء نافذة في النظام القضائي لإدخال بيانات أحكام انحصار الوراثة وذلك لضمان عدم تكرار صدور أحكام انحصار الوراثة للوارث الواحد.

وعليه:

نهيب بالجميع التقيد والالتزام بعدم إصدار أحكام انحصار الوراثة إلا بعد إدخال كافة البيانات في تلك النافذة أولاً بأول، وعلى أن يتم إدخال بيانات أحكام انحصار الوراثة التي قد سبق إصدارها من بداية العام الحالي ١٤٤٥هـ.

والله الموفق

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ٢٨ / شوال / ١٤٤٥هـ

الموافق ٧ / مايو / ٢٠٢٤م

القاضي/ نبيل ناصر العزاني

وزير العدل في حكومة

تصريف الأعمال

تعميم وزاري رقم (١١) لسنة ١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م
بشأن إغلاق السجلات القضائية والمساعدة وسجلات التوثيق والأمناء للعام القضائي ١٤٤٥هـ

الإخوة/ رؤساء المحاكم الاستئنافية ورؤساء الشعب الاستئنافية المتخصصة المحترمون

الإخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

الإخوة/ مدراء عموم محاكم الاستئناف المحترمون

الإخوة/ مدراء مكاتب التوثيق المحترمون

تحية طيبة وبعد:

مواكبة لمحاور خطة الرؤية الوطنية لبناء الدولة اليمنية الحديثة المتعلقة بالسلطة القضائية، فقد حرصت الوزارة من واقع مهامها ومسؤولياتها السير بمسارات متوازية لرفع فاعلية الإدارة القضائية وإسهامها في تطوير العمل الإداري والتنظيمي والإجرائي وتكامل الجهود مع المحاكم بانتهاج الأساليب الممكنة والفاعلة القادرة على الارتقاء بالأداء ومواكبة التطورات المتسارعة في تقنية المعلومات والنظام القضائي وتقريب العدالة وتسهيل وتبسيط الإجراءات للمواطن وتيسير الأعمال على القضاة والكادر المعاون.

وفي سبيل ذلك تبذل الوزارة الجهود الحثيثة لتطوير وتطبيق النظام القضائي وأتمته أعمال المحاكم بصورة تنعكس بالأثر المباشر والملموس على القضاء والمواطن والمجتمع، وتقدر الوزارة الجهود المبذولة من الإخوة القضاة والكادر المعاون في المحاكم وبمناسبة انتهاء العام القضائي ١٤٤٥هـ الأمر الذي يستلزم معه إغلاق السجلات وفق محاضر رسمية وفقاً للآتي:

أ- السجلات القضائية والمساعدة:

١- محاضر بإغلاق السجلات القضائية والمساعدة بمحاكم الاستئناف وأخرى للمحاكم الابتدائية وذلك لتنظيم وتوحيد عملية الإغلاق في عموم المحاكم وتحرير محاضر الإغلاق في بداية أول يوم دوام من العام القضائي الجديد١٤٤٦هـ.

٢- استمارة حصر للقضايا التي تم النطق بأحكامها ولم تحصل حتى نهاية العام القضائي ١٤٤٥هـ.

٣- استمارة حصر للقضايا المحجوزة ولم يتم النطق بأحكامها حتى نهاية العام القضائي.

مع توجيه المختصين بتحري الدقة في تدوين البيانات في السجلات وفقاً للنماذج الآنفة الذكر

لتحقيق التطابق الفعلي بينها وبين البيانات المدخلة في النظام القضائي وتصويب أي اختلالات.

ب- سجلات التوثيق والأمناء:

١- محاضر بإغلاق سجلات التوثيق سواء السجلات الإدارية التنظيمية أم سجلات القيد والتسجيل لدى أقلام التوثيق للعام الهجري ١٤٤٥هـ، وكذا محاضر الافتتاح للعام الهجري الجديد ١٤٤٦هـ وذلك وفقاً للنماذج المرفقة.

٢- محاضر بإغلاق سجلات الأمناء للعام الهجري ١٤٤٥هـ ومحاضر الافتتاح للعام الهجري الجديد ١٤٤٦هـ وفقاً للنماذج المرفقة تحت إشراف رؤساء أقلام التوثيق وتوقيعهم عليها.

٣- الرفع إلى مكاتب التوثيق في نطاق محاكم الاستئناف بتقرير شامل بعدد السجلات وأسمائها التي تم إغلاقها وافتتاحها لدى أقلام التوثيق، وكذا كشف بأسماء الأمناء وسجلاتهم التي تم إغلاقها وافتتاحها لكل قلم توثيق كل على حدة.

٤- الرفع بخلاصة تقارير محاضر الإغلاق والافتتاح لجميع أقلام التوثيق والأمناء إلى الوزارة.

على أن يتم تحرير المحاضر بإشرافكم وتحت توقيعكم والمختصين لديكم ورفع نسخة طبق الأصل منها لوزير العدل ونسخة من السجلات القضائية فقط لفضيلة الأخ/ رئيس هيئة التفتيش القضائي خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ الإغلاق.

وعليه: نهيب بالجميع الالتزام بتنفيذ ما ذكر وتسديد بيانات السجلات واستكمال إدخالها في النظام القضائي وإغلاق السجلات القضائية والإدارية والمساعدة وموافاتنا بنسخة من تلك المحاضر خلال الموعد المحدد آنفاً.

والله الموفق

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ٢٦/ ذي الحجة / ١٤٤٥هـ

الموافق ٢ / يوليو / ٢٠٢٤م

القاضي/ نبيل ناصر العزاني

وزيـــــر العـــــدل في حكومة

تصريف الأعمال

تعميم وزاري داخلي رقم (١٢) لسنة ١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م
بشأن ضرورة الالتزام بعدم التأشير على الشكاوى من قبل قيادة الوزارة إلا بعد قيدها في الإدارة العامة للسكرتارية وخدمة الجمهور

الأخ / نائب الوزير	المحترم
الأخ / رئيس المكتب الفني	المحترم
الإخوة / وكلاء الوزارة	المحترمون
الإخوة / مدراء العموم	المحترمون

وبعد التحية:

من خلال الاطلاع على الشكاوى التي ترد إلى الإدارة العامة للسكرتارية وخدمة الجمهور لقيدها بالنظام الالكتروني المخصص للشكاوى فقد لوحظ ما يلي:

- أن البعض من الشكاوى تصل إلى الإدارة العامة للسكرتارية وخدمة الجمهور وقد سبق التوجيه فيها من قبل قيادات الوزارة رغم أن أصحاب تلك الشكاوى سبق لهم تقديم نفس تلك الشكاوى وعليها تأشيرات من القيادات الأمر الذي ترتب عليها تكرار قيدها وتكرار التوجيهات فيها مما يسبب إرباكاً في سير العمل.
- تقديم شكاوى أكثر من مرة لنفس الموضوع والأطراف بسبب تأخر الفصل في شكاواهم من قبل الإدارات المعنية.

وحرصاً على تنظيم وضبط عملية استقبال الشكاوى والبت فيها وسلامة سير العمل فإن الأمر يقتضي الالتزام بما يلي:

- عدم قيام قيادة الوزارة بالتأشير على الشكاوى التي ترد إليهم إلا بعد قيدها لدى خدمة الجمهور لضمان عدم تكرار قيدها والتأكد من أنه لم يسبق تقديمها ولم يسبق الفصل فيها.

- على الإدارات المعنية سرعة إنجاز الشكاوى والبت فيها من خلال جدولتها وتزمينها وترتيبها بحسب تاريخ ورودها إليها وإبلاغ الإدارة العامة للسكرتارية وخدمة الجمهور بما تم إنجازه أولاً بأول.

وعليه: فإننا نهيب بالجميع الالتزام والتقيد بما ورد نصاً وروحاً ولما فيه مصلحة سير العمل.

والله الموفق

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ٢٧/ ذي الحجة / ١٤٤٥هـ

الموافق ٣/ يوليو / ٢٠٢٤م

القاضي / نبيل ناصر العزاني

وزيـــــر العـــــدل في حكومة

تصريف الأعمال

تعاميم ١٤٤٦هـ

تعميم وزاري رقم (١) لسنة ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م
بشأن الالتزام بالإجراءات القانونية الخاصة بالترشح لمزاولة مهنة الأمين

الأخ / وكيل الوزارة لقطاع المحاكم والتوثيق	المحترم
الإخوة / رؤساء المحاكم الاستئنافية	المحترمون
الإخوة / رؤساء المحاكم الابتدائية	المحترمون
الإخوة / مدراء مكاتب ورؤساء أقلام التوثيق	المحترمون
الإخوة / لجان قبول الأمناء	المحترمون

تحية طيبة وبعد:

تبين من خلال مراجعة ملفات المرشحين وما تم إعداده من دراسات وجود بعض التجاوزات والمخالفات التي يقوم بها بعض مكاتب وأقلام التوثيق ولجان قبول الأمناء، وذلك بقيامهم بإعادة فتح باب الترشح لمناطق قد سبق حسم التنافس فيها والرفع بملفات المرشحين إلى الوزارة أو قبول تظلمات المتنافسين الراسبين أو الحاصلين على درجات أقل في اختبارات القبول، لإعادة تقسيم المنطقة التي سبق التنافس عليها أو وضع مقترحات إعادة تقسيم تلك المناطق بناءً على القرارات الصادرة من أمانة العاصمة ومحافظي المحافظات متجاوزين اختصاصهم وبالمخالفة الصريحة لما نص عليه قانون التوثيق رقم (٧) لسنة ٢٠١٠م ولائحته التنفيذية وقانون السلطة المحلية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠م ولائحته التنفيذية.

الأمر الذي فتح باباً للمنازعات والخلافات بين المتنافسين وأثر سلباً على المواطنين وعرقلة أعمالهم وأدخل الوزارة في أخذ ورد وتظلمات لا جدوى منها.

وعليه: نهيب بالجميع الالتزام والتقيد بالإجراءات القانونية الخاصة بالترشح لمزاولة مهنة الأمين وعدم قبول أي طلبات أو تظلمات بإعادة تقسيم المناطق المتنافس عليها أو أي مقترحات بذلك وعدم اعتماد المقترحات المنشئة لمناطق الترشح التي بُنيت على القرارات الصادرة من قبل الوحدات الإدارية للسلطة المحلية المخالفة لقانون

السلطة المحلية المشار إليه آنفاً عدا ما سبق وأن صدرت على إثرها قرارات وزارية وذلك لما فيه تحقيق المصلحة العامة.

والله الموفق

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ٣/ صفر / ١٤٤٦هـ

الموافق ٧ / أغسطس / ٢٠٢٤م

القاضي/ نبيل ناصر العزاني

وزيـــــر العـــــدل في حكومة

تصريف الأعمال

تعميم وزاري رقم (٢) لسنة ١٤٤٦هـ -٢٠٢٤م
بشأن عدم رفع أي مخاطبات أو طلبات إلى الوزارة إلا عن طريق رؤساء محاكم الاستئناف والشعب المتخصصة

الإخوة/ رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الإخوة/ رؤساء الشعب المتخصصة المحترمون
الإخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد:

لوحظ مؤخراً كثرة تردد موظفي المحاكم الإداريين إلى ديوان عام الوزارة، وقيامهم بتقديم طلبات شخصية تتعلق بالنقل أو الترقية أو مستحقات مالية وغيرذلك، وكذا ورود الطلبات من المحاكم الابتدائية إلى الوزارة مباشرة بطلبات مثل طلبات التوظيف وصرف أثاث وغيرها، وتقديم مثل تلك المواضيع دون المرور عبررؤساء المحاكم الاستئنافية الأمر الذي يخل بالانضباط الوظيفي ومبدأ التسلسل الإداري.

وإلحاقاً بالتعاميم السابقة المنظمة لتلك المسائل والتي تكفل حسن سيرالعمل الإداري وحرصاً من الوزارة على تنظيم العمل وبما يخدم المصلحة العامة.

وعليه:

فإننا نهيب بالجميع الالتزام برفع كافة المخاطبات والمكاتبات والطلبات عبرمحاكم الاستئناف مراعاة لمبدأ التسلسل الإداري.

آملين من الجميع التقيد والعمل بذلك ولما تقتضيه مصلحة العمل.

والله الموفق

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ٢١/٣/١٤٤٦هـ

الموافق٢٤/٩/٢٠٢٤م

القاضي/ مجاهد أحمد عبدالله علي
وزير العدل وحقوق الإنسان

تعميم وزاري رقم (٣) لسنة ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م
بشأن تحصيل وتوريد الإيرادات والأمانات

الإخوة / رؤساء محاكم الاستئناف المحترمون
الإخوة / رؤساء الشعب الاستئنافية المحترمون
الإخوة / رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد:

إشارة إلى الموضوع أعلاه، وتعقيباً على التعميمات والمنشورات الوزارية السابقة ولما تقتضيه مصلحة العمل وتنمية الإيرادات العامة والمحافظة على حقوق المتقاضين وحتى لا تتراكم الأعمال المالية وتفعيلاً لدور الرقابة الداخلية وضمان وسلامة الإجراءات وتجنباً لحدوث عجوزات أو اختلاسات مستقبلاً واستناداً للقانون المالي رقم (٨) ١٩٩٠م ولائحته التنفيذية وقانون الرسوم القضائية رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٣م وتعديلاته واللائحة التنظيمية لإيداع وصرف الأمانات الصادرة بالقرار رقم (٢٣٧) لسنة ٢٠١٦م يتم التقيد بالآتي:

١- تحصيل الرسوم القضائية ورسوم التوثيق وفقاً لقانون الرسوم القضائية رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٣م وتعديلاته في القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠م والقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢م وقانون التوثيق رقم (٧) لسنة ٢٠١٠م ولائحته التنفيذية.

٢- حظر تجنيب الإيرادات والأمانات النقدية والصرف منها بالمخالفة للقانون المالي ولائحته التنفيذية وإلزام أمناء الصناديق بالتوريد أولاً بأول إلى الحسابات الخاصة بها وعدم استبقاء أي مبالغ في خزينة المحكمة.

٣- توريد المبالغ المدورة لدى أمناء الصناديق من الإيرادات والأمانات إلى الحسابات المخصصة لها واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة تجاه المخالفين منهم.

٤- استيفاء كافة الرسوم المؤجلة وعدم تأجيل أي رسوم مستقبلاً إلا عند الضرورة القصوى وبحسب القانون كون الحد الأعلى للرسوم على الدعاوى المدنية أصبح مبلغ مائتي ألف ريال بحسب تعديل قانون الرسوم القضائية رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢م.

٥- إعداد كشوفات بالمتفرقات اليومية للتوريد ذات المبالغ الصغيرة والإشعارات اليومية في المحاكم التي تتوفر فيها نقاط كاك بنك ومطابقتها مع مختص البنك واستخراج الإشعارات الآلية بصورة يومية.

٦- موافاة الوزارة بالخلاصات الشهرية والكشوفات التفصيلية لمتحصلات الإيرادات وإشعارات التوريد بصورة شهرية مع كشوفات المسيرات للقسائم المستخدمة.

٧- إلزام أمناء الصناديق بتوفير الضمانات التجارية القانونية وتجديدها.

٨- الالتزام باستمارة تقدير الرسوم القضائية الصادرة من الإدارة العامة للشئون المالية بالوزارة.

٩- إلزام مدراء محاكم الاستئناف والشئون المالية وإدارة الرقابة ومدراء المحاكم الابتدائية بالقيام بواجباتهم الرقابية والإشرافية على تحصيل الإيرادات وأعمال أمناء الصناديق وتحملهم المسئولية الكاملة حيال ذلك.

١٠- الالتزام بالدورة المستندية لإيداع وصرف الأمانات (النقدية- والعينية- والمستندية) وفقاً للآلية التنظيمية لإيداع وصرف الأمانات الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٣٧) لسنة ٢٠١٦م.

١١- قيد كافة الأمانات النقدية والعينية والمستندية في السجلات والدفاتر المعتمدة من الوزارة.

١٢- حظر إيداع أي أمانات نقدية أو عينية أو مستندية لدى أمناء السر وأعوان القضاء خارج إطار الدورة المستندية لإيداع وصرف الأمانات.

١٣- مطابقة أرصدة الإيرادات والأمانات في السجلات مع كشوفات البنك ومعالجة الاختلالات أولاً بأول.

١٤- موافاة الوزارة بخلاصات الإيرادات وكشوفات الأمانات شهرياً مرفقاً بها إشعارات التوريد وكشوفات المسيرات.

١٥- القيام بعملية الجرد الدوري والمفاجئ على أمناء الصناديق واتخاذ الإجراءات القانونية حيال المخالفين منهم.

١٦- مصادرة كفالات الطعون التي قضت الأحكام الصادرة من المحكمة العليا بمصادرتها إلى حساب الإيرادات العامة للدولة.

وعليـــــه:

فإننا نهيب بالجميع العمل بما ذكر أعلاه وتحصيل موارد الدولة وفقاً للقوانين النافذة وما ورد بهذا التعميم وبما يكفل حفظ حقوق المتقاضين وحماية المال العام ولما فيه مصلحة العمل.

والله ولي الهداية والتوفيق,,,

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ١٤٤٦/٣/٢٢هـ
الموافق ٢٠٢٤/٩/٢٥م

القاضي / مجاهد أحمد عبدالله علي
وزير العدل وحقوق الإنسان

تعميم وزاري رقم (٤) لسنة ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م
بشأن تحصيل وطباعة الأحكام القضائية المتأخرة والمتراكمة منذ فترات سابقة

الإخوة / رؤساء محاكم الاستئناف المحترمون

الإخوة / رؤساء الشعب الاستئنافية المحترمون

الإخوة / رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد:

لوحظ من خلال الاطلاع على تقارير التفتيش على أعمال الإداريين في المحاكم وكذا تحليل بيانات ومخرجات النظام القضائي أن أحد أسباب تأخير تسليم نسخ الأحكام لأطرافها وترحيل القضايا إلى النيابة والأرشيف أو الدرجات القضائية الأعلى حال وجود استئناف أو طعن يرجع إلى تأخير تحصيلها وطباعتها نتيجة تقاعس أمناء السر والطباعين عن القيام بذلك.

ولذلك وحرصاً من الوزارة على المصلحة العامة وإنجاز القضايا وتحقيق أهداف العدالة الناجزة، فإن الأمر يستلزم عليكم متابعة المختصين لديكم بسرعة إنجاز الأحكام القضائية (تحصيل- طباعة) وتنبيههم بعدم تحميل المواطن أي مبالغ مالية خارج إطار القانون، وسوف تقوم الوزارة بصرف أجور (تحصيل + طباعة الأحكام) من لديها بآلية دقيقة ومزمنة.

وعليه:

فإننا نهيب بالجميع ضرورة إنجاز تحصيل وطباعة الأحكام القضائية المتراكمة خلال الفترات السابقة والمنجزة خلال العام ١٤٤٦هـ خصوصاً التي على ذمتها سجناء والالتزام بمتابعة ذلك وإحالة من يخالف ذلك من المختصين للمساءلة بحسب القانون.

والله ولي الهداية والتوفيق

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ١٤٤٦/٣/٢٢هـ

الموافق ٢٠٢٤/٩/٢٥م

القاضي / مجاهد أحمد عبدالله علي

وزير العدل وحقوق الإنسان

صورة مع التحية:

- للأخ / رئيس هيئة التفتيش القضائي المحترم.

تعميم وزاري رقم (٥) لسنة ١٤٤٦هـ- ٢٠٢٤م
بشأن إلزام الأمناء الشرعيين بالتقيد بنصوص قانون التوثيق ولائحته التنفيذية

الإخوة/ مدراء مكاتب التوثيق بمحاكم الاستئناف المحترمون

الإخوة/ رؤساء أقلام التوثيق بالمحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد:

في إطار الاهتمام الذي توليه الوزارة في مجال التوثيق فقد لوحظ مؤخراً ورود العديد من الشكاوى ضد الأمناء بارتكاب عدة مخالفات ليست من اختصاصهم التي نص عليها قانون التوثيق رقم (٧) لسنة ٢٠١٠م ولائحته التنفيذية وعلى النحو الآتي:

١) قيام الأمناء بعمل اتفاقيات بين طرفي عقد البيع قبل عمل عقد البيع والشراء بسبب إما نقص في أوليات البائع أو عدم استيفاء الثمن من قبل المشتري أو غير ذلك مما يؤدي إلى نشوء النزاعات بين الأطراف بسبب ذلك، والمفترض على الأمين إرشاد الأطراف باستكمال الإجراءات واستيفاء الثمن ومن ثم كتابة عقد البيع.

٢) التدخل بعرض الخدمات لاستكمال تسجيل البصائر لدى السجل العقاري.

٣) أخذ مبلغ عربون قبل إتمام كتابة عقد البيع وإيداع المبلغ لدى الأمين.

٤) الدخول في السعايات كون عمل الأمين يتمثل في تحرير عقد البيع وليس له سوى أجر وفق ما نظمه قانون التوثيق ولائحته التنفيذية.

٥) دخول الأمين كطرف من الأطراف إما في الاتفاقيات أو الالتزامات قبل إتمام محرر عقد البيع مما يقحمه في النزاعات التي تنشأ بسبب تلك المحررات غير المنصوص عليها في قانون التوثيق ولائحته التنفيذية.

وعليه:

فإننا نهيب بكم جميعاً توجيه الأمناء الشرعيين بعدم الوقوع في المخالفات المذكورة أعلاه ما لم فسوف يتم مساءلتهم تأديبياً أمام لجان تأديب الأمناء وتشديد العقوبة فيما يخص ذلك.

والله الموفق

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ١٤٤٦/٤/١٣هـ

الموافق ٢٠٢٤/١٠/١٦م

القاضي/ مجاهد أحمد عبدالله علي

وزير العدل وحقوق الإنسان

تعميم وزاري رقم (٦) لسنة١٤٤٦هـ- ٢٠٢٤م
بشأن إعادة اختبار المتقدمين للحصول على مهنة أمين شرعي في جميع المواد حال رسوبهم في أي مادة من مواد الامتحان

الأخ / وكيل الوزارة لقطاع المحاكم والتوثيق المحتـــرم
الإخوة/رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الإخوة/ مدراء مكاتب التوثيق في المحاكم الاستئنافية المحترمون
الإخوة / رؤساء وأعضاء لجان قبول الامناء بالمحاكم الاستئنافية المحترمون

تحية طيبة وبعد:

لوحظ من خلال فحص ومراجعة ملفات المرشحين للحصول على مهنة الأمين الشرعي والتي تصل إلينا بشكل مستمر قيام لجان الأمناء بإعادة الامتحان كفرصة أخيرة في المادة أو المواد التي رسب فيها المرشح فقط، خلافاً لما نصت عليه المادة (٤٧/ ب) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن التوثيق التي نصت على أنه (إذا لم يجتز المرشح أو المرشحون في المنطقة الواحدة الامتحان يمنحون فرصة أخيرة لإعادة الامتحان خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ إعلان نتائج الامتحان فإن لم يجتازوا الامتحان للمرة الثانية يفتح باب الترشيح من جديد وفقاً للأحكام والمواعيد والإجراءات الواردة في هذه اللائحة دون أن يكون للمرشح أو المرشحين الذين لم يجتازوا الامتحان حق الترشح مرة أخرى).

الأمر الذي يستوجب معه والحال كذلك إعادة اختبار المتقدم في جميع المواد، وليس فقط في المادة التي رسب فيها.

وعليـــه: نهيب بالجميع التقيد والالتزام بما ورد بهذا التعميم وعدم الرفع بأي ملفات بالمخالفة لما ورد أعلاه.

والله الموفق

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ٢٣/ ربيع الآخر/١٤٤٦هـ

الموافق ٢٦/١٠/٢٠٢٤م

القاضي / مجاهد أحمد عبدالله علي
وزير العدل وحقوق الإنسان

تعميم وزاري رقم (٧) لسنة ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م
بشأن تفعيل دور مدراء المحاكم الإشرافي والرقابي على النظام القضائي الإلكتروني

الإخوة/ مدراء عموم المحاكم الاستئنافية المحترمون
الإخوة/ مدراء الشعب المتخصصة المحترمون
الإخوة/ مدراء الشؤون القضائية بمحاكم الاستئناف المحترمون
الإخوة/ مدراء المحاكم الابتدائية المحترمون
الإخوة/ رؤساء أقلام الكتاب بالمحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد:

نظراً لما توليه الوزارة من اهتمام بالغ بالنظام القضائي الإلكتروني ومخرجاته، ولضمان نجاح النظام والاستفادة القصوى منه فإن ذلك يستدعي منكم القيام بما هو منوط بكم من دور محوري وهام في الإشراف والرقابة على استمرارية عمله بتحديث كافة بيانات القضايا والأحكام الصادرة فيها وإجراءات التنفيذ بالشكل الذي يسهم في تحقيق الأهداف والغاية المنشودة منه، وفي سبيل ذلك عليكم القيام بمهام واجباتكم الإشرافية والرقابية التي تصب في تحقيق ذلك وعلى وجه الخصوص ما يلي:

١. متابعة المختصين بأمانة السر ومركز المعلومات لإدخال قوائم الجلسات الكترونياً بشكل يومي وأرشفة الأحكام في النظام القضائي وبيان حالة كل قضية (تحصيل، طباعة، مسودة لدى القاضي) والرفع لرئيس المحكمة بالنتائج للتوجيه بما يلزم.

٢. إلزام أمناء السر بسرعة تحصيل الأحكام المتأخرة لديهم وتسليمها لمراكز المعلومات وطباعة الأحكام المنطوقة أولاً بأول بحسب المدة القانونية وموافاتنا بأسماء المخلين بواجباتهم.

٣. مطابقة البيانات المدخلة في النظام مع السجلات النوعية (دفاتر) مسودات الأحكام أولاً بأول وفقاً للنماذج المعدة سابقاً والمرفقة، بهذا ورفع تقرير شهري بذلك لرئيس المحكمة وموافاة الوزارة بنسخة منه.

٤. متابعة إنجاز القضايا التي تم حجزها للحكم، ولم يتم النطق بها في المواعيد المحددة لها، والرفع لرئيس المحكمة بالمتعثر منها لاتخاذ اللازم قانوناً.

٥. متابعة القضايا الواردة التي تم قيدها ولم يحدد لها أول جلسة، والرفع لرئيس المحكمة للتوجيه بمباشرة الإجراءات فيها.

٦. التقييم الدوري لموظفي مراكز المعلومات وأمناء السر والرفع لرئيس المحكمة بالمقصرين في أدائهم للمعالجة أو الرفع إلينا في قيادة الوزارة لاتخاذ ما يلزم قانوناً.

٧. تسديد جميع البيانات في النظام القضائي من واقع الملف كالبيانات الأساسية للملف القضية والرسوم القضائية وبيانات محاضر وقرارات الجلسات وبيانات الحكم.

٨. تسديد الترحيلات لقوائم الجلسات أولاً بأول في النظام الالكتروني.

٩. مراجعة تنبيهات النظام القضائي والرفع بها أولاً بأول لاتخاذ اللازم.

١٠. تحديد القضايا المستبعدة التي مضى عليها أكثر من (٦٠) يوماً ولم يتم اتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها والرفع إلى رئيس المحكمة لاتخاذ اللازم قانوناً وموافاتنا بنسخة من كشوفات تلك القضايا.

١١. تحديد القضايا التي مضى عليها أكثر من سنة ونصف ولم يتم اتخاذ الإجراءات القانونية في شأنها والرفع لرئيس المحكمة لاتخاذ اللازم قانوناً وموافاتنا بنسخة من تلك الكشوفات.

وعليـــــه:

نُهيب بالجميع الالتزام والتقيد بما جاء في هذا التعميم لما فيه الصالح العام.

والله الموفق

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ٢٣/ جمادى الأولى /١٤٤٦هـ

الموافق ٢٥/ نوفمبر /٢٠٢٤م

القاضي / مجاهد أحمد عبدالله علي

وزير العدل وحقوق الإنسان

تعميم وزاري رقم (٨) لسنة ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م
بشأن عدم قبول أي متعاونين للقيام بأعمال المحكمة بصورة نهائية

الإخوة/ رؤساء المحاكم الاستئنافية والشعب النوعية المتخصصة المحترمون

الإخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية والنوعية والمتخصصة المحترمون

الإخوة/ مدراء عموم محاكم الاستئناف والشعب النوعية والمتخصصة المحترمون

الإخوة/ مدراء ورؤساء أقلام الكتاب بالمحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد:

لوحظ في الفترة الأخيرة كثرة المتعاونين الذي يقومون بأعمال إدارية في العديد من المحاكم وهو ما يترتب عليه اطلاعهم ومعرفتهم ببيانات القضايا المنظورة والتي أغلبها بيانات شخصية لا يجوز الاطلاع عليها من غير المختصين بذلك، كما أن ذلك يسهل أعمال التحايل على المواطنين والمتقاضين من خلال انتحال الصفات من بعض الأشخاص وغير ذلك الكثير، وبناءً على اجتماع معالي الوزير بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٥م مع مدراء محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية ورؤساء الكتاب ومدراء الرقابة وما خرج به ذلك الاجتماع من حلول ومعالجات لمعوقات العمل ولما تقتضيه المصلحة العامة فإنه: يمنع بصورة نهائية إدخال أي متعاون إلى المحاكم من الآن وصاعداً ومن يخالف هذا من مدراء المحاكم سيتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، بما في ذلك التوقيف عن العمل.

وعليـــــه:

نهيب بالجميع الالتزام بما جاء في التعميم وعدم المخالفة له.

والله الموفق

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ٢٩ / جمادى الأولى /١٤٤٦هـ

الموافق ١/ ديسمبر /٢٠٢٤م

القاضي/ مجاهد أحمد عبدالله علي

وزير العدل وحقوق الإنسان

تعميم وزاري رقم (٩) لسنة ١٤٤٦هـ- ٢٠٢٤م
بشأن تفعيل الدور الإشرافي والرقابي المنوط بمدراء عموم محاكم الاستئناف ومدراء المحاكم الابتدائية

الإخوة/ رؤساء المحاكم الاستئنافية والشعب النوعية والمتخصصة المحترمون

الإخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

الإخوة/ مدراء عموم محاكم الاستئناف والشعب المتخصصة المحترمون

الإخوة/ مدراء المحاكم الابتدائية والمتخصصة المحترمون

تحية طيبة وبعد:

كما هو معلوم أن العمل الإداري بالمحاكم يكتسب أهميته وخصوصيته من ارتباطه الوثيق بالعمل القضائي المرتبط أساساً بحقوق الناس في أموالهم ودمائهم وأعراضهم وكذلك بأقوال وأصول وممتلكات الدولة والمال العام والاقتصاد الوطني، وهو يشغل حيزاً واسعاً في العمل القضائي بمختلف مراحله السابقة والمعاصرة واللاحقة وينعكس مستوى أدائه على العمل القضائي سلباً أو إيجاباً ومن هذا المنطلق وفي إطار تنفيذ برنامج الحكومة وخطة الأولويات العاجلة تتوجه الوزارة إلى رفع مستوى أداء الإدارة القضائية وتعزيز وتفعيل الدور الإشرافي والرقابي وفي هذا الصدد نؤكد على ضرورة اضطلاع مدراء عموم محاكم الاستئناف ومدراء المحاكم الابتدائية بمهامهم ومسئولياتهم الإشرافية والرقابية من خلال ما يلي:

* متابعة حركة الدوام الرسمي والانضباط الوظيفي اليومي ورفع خلاصات شهرية عن ذلك بحسب ما سبق من تعليمات وإرشادات بشأن ذلك إلى حين استكمال الربط الشبكي بمركز المعلومات.
* قياس مستوى الأداء وسرعة الإنجاز ورسم خطة ومسار محدد في ذلك بشكل يومي أو أسبوعي حسب طبيعة العمل المستهدف وعلى وجه الخصوص ما يلي:
  - جدولة القضايا الواردة.
  - إدخال البيانات في النظام القضائي.
  - حركة سير ملفات القضايا وارداً وصادراً.
  - تنفيذ أوامر وقرارات المحكمة أثناء إجراءات التقاضي كالإعلانات- المخاطبات- الترحيلات- إجراءات التنفيذ، وغيرها وذلك من خلال الاطلاع على عينات بشكل دوري ومستمر.

- إنجاز الأحكام تحصيلاً وطباعة وإرسالاً بما في ذلك إرسال القضايا الجنائية إلى النيابة العامة خلال ثلاثين يوماً.
- الإنجاز المتعلق بالطعون.
- سلامة القيد والتدوين في السجلات شكلاً وموضوعاً.

* إنجاز كافة الأعمال المتأخرة وذلك خلال شهر من تاريخه وبالأخص ما يلي:
- الأحكام وما يتعلق بها من إجراءات وحركة سيربما في ذلك إرسال القضايا الجنائية إلى النيابة المختصة للتنفيذ وإحالة القضايا المحكوم فيها التي لا يوجد فيها طعون إلى التنفيذ لاستكمال إجراءات التنفيذ.
- إدخال البيانات في النظام القضائي.
- إثبات الطعون وتسديد بياناتها في السجلات وإرسالها.

* الإسهام الفاعل في بناء تشريع تنظيمي لائحي أمثل للمحاكم وموافاتنا بمقترحات عملية من الواقع وبشكل مفصل تهدف إلى رفع مستوى التنظيم الإجرائي والوظيفي بين المراكز الإدارية للمحكمة المتمثلة في (القيد النوعي- أمانة السر- الأرشيف- تسليم الأحكام للمتقاضين- التنفيذ- الطعون- الإثبات- الأوامر الولائية).
* الاهتمام بشكاوى المواطنين وإعطائها ما يلزم من الجدية والمهنية والرفع إلى الوزارة أولاً بأول ووفقاً لما سبق من تعليمات ونماذج إلى حين استكمال الربط الشبكي المتعلق بذلك.
* سرعة البت في كافة القضايا التأديبية المتأخرة خلال شهر من تاريخه وتفعيل الأنشطة الإدارية المتعلقة بالرقابة والتحقيق والتأديب والرفع إلى الوزارة بالتقارير المتعلقة بذلك وفقاً لما سبق من تعليمات ونماذج.

وعليه: نهيب بالجميع الالتزام بما أشرنا إليه وسرعة التنفيذ وموافاتنا بالنتائج عاجلاً.

والله الموفق

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ٢٩/ جمادى الأولى / ١٤٤٦هـ

الموافق ١/ ١٢/ ٢٠٢٤م

القاضي / مجاهد أحمد عبدالله علي

وزير العدل وحقوق الإنسان

تعميم وزاري رقم (١٠) لسنة ١٤٤٦هـ- ٢٠٢٤م
بشأن وجوب أن يكون توكيل دعوى مخاصمة القضاة وكالة خاصة

الإخوة/ رؤساء المحاكم الاستئنافية ومدراء مكاتب التوثيق المحترمون

الإخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية ورؤساء أقلام الكتاب وأقلام التوثيق المحترمون

تحية طيبة وبعد:

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه وإلى مذكرة الأخ/ رئيس المحكمة العليا رقم (٦٥) وتاريخ ١٤٤٦/٦/١هـ المتضمنة أن المحكمة العليا لاحظت من خلال ما يعرض عليها من قضايا متعلقة بدعاوى مخاصمة القضاة أن وثائق التوكيل التي تصدر من أقلام التوثيق والأمناء تتضمن أموراً عدة ومنها حق الوكيل في رفع دعوى المخاصمة وبذلك فإنه يتم إقحام الموكلين في دعاوى المخاصمة في الوقت الذي لو علموا باشتراطات وتبعات خسران دعوى المخاصمة لما أقدموا عليها، والتي منها الحبس الجبري للمدعي في حال تقرر رفض دعواه.

وبالاطلاع على المادة (١٤٨) مرافعات يتبين بأنها قد تضمنت وجوب أن يكون التوكيل في دعوى المخاصمة توكيلاً خاصاً، كما تضمنت نفس المادة في الفقرة (٢/أ) بأنه يجب أن يرفق المدعي طالب التعويض بعريضة دعواه المستندات المؤيدة لدعواه.

كما نصت المادة (١٤٧) بأن: (تنظر دعوى المخاصمة على مرحلتين الأولى مرحلة قبول الدعوى أو رفضها شكلاً والثانية مرحلة الحكم فيها).

ومن خلال ما سبق بيانه فأنه يلزم الآتي:

- أن يكون التوكيل بالمخاصمة خاصاً ومستقلاً عن التوكيل المتعلق بالمرافعة والمدافعة وغيره من إجراءات التقاضي بشأن القضية الأساسية المرتبطة بدعوى المخاصمة.
- أن يكون التوكيل بالمخاصمة محرراً في وثيقة توكيل منفردة يحدد فيه أسماء الموكل والوكيل واسم القاضي أو القضاة المراد مخاصمتهم وموضوع القضية المرتبطة بها دعوى المخاصمة.

- تُعد الوكالة الخاصة بالمخاصمة مرفقاً من مرفقات الدعوى ويترتب على مخالفة ذلك عدم قبول الدعوى شكلاً.

وعليه: فإنه يجب على الجميع التحري والتأكد من أن تكون الوكالة في دعاوى المخاصمة وكالةً خاصة ومستقلة وفقاً لما بيناه سلفاً، وعلى أقلام التوثيق والأمناء الشرعيين التقيد بما ورد عند تحريرهم لوكالات المخاصمة أو مصادقتهم عليها والالتزام بما ورد ولما فيه المصلحة العامة ومصلحة المتقاضين.

والله الموفق

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ١٠/ جمادى الآخرة / ١٤٤٦هـ

الموافق ١١/ ديسمبر/ ٢٠٢٤م

القاضي / مجاهد أحمد عبدالله علي

وزير العدل وحقوق الإنسان

تعميم وزاري رقم (١١) لسنة ١٤٤٦هـ- ٢٠٢٤م
بشأن الالتزام بإرشادات الطوارئ لحماية الوثائق في الجهات الحكومية

الأخ / عميد المعهد العالي للقضاء	المحترم
الأخ / رئيس مصلحة التأهيل والإصلاح	المحترم
الإخوة / هيئة حقوق الإنسان	المحترمون
الإخوة / مصلحة السجل العقاري والتوثيق	المحترمون
الإخوة / وكلاء قطاعات الوزارة	المحترمون
الإخوة / رؤساء المحاكم الاستئنافية ومدراء عمومها	المحترمون

تحية طيبة وبعد:

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، فقد تلقينا مذكرة دولة الأخ / رئيس مجلس الوزراء رقم (رو/٨٤١/٦٠) وتاريخ ١٤٤٦/٥/٣٠هـ عطفاً على مذكرة رئيس المركز الوطني للوثائق المتضمنة طلب اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ إرشادات الطوارئ في إطار الاحترازات اللازمة لأمن وسلامة الوثائق والمحفوظات في كافة الجهات الحكومية وفقاً للتعليمات والإرشادات المعدة من قبل المركز الوطني للوثائق ضمن خطة الطوارئ لمواجهة الأخطار التي قد تحدث (مرفق مصفوفة إرشادات الطوارئ).

وعليه: نؤكد الالتزام بما ورد في إرشادات الطوارئ واتخاذ كافة الإجراءات الاحترازية بما يكفل حماية كافة الوثائق والمحفوظات لديكم وضمان سلامتها.

والله الموفق

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ١٠/ جمادى الآخرة / ١٤٤٦هـ

الموافق ١١/ ديسمبر/ ٢٠٢٤ م

القاضي / مجاهد أحمد عبدالله علي

وزير العدل وحقوق الإنسان

صورة مع التحية:

- للأخ / رئيس مجلس الوزراء.
- للأخ / رئيس المركز الوطني للوثائق.

تعميم وزاري رقم (١٢) لسنة ١٤٤٦هـ- ٢٠٢٤م
بشأن تفعيل المجالس التأديبية بمحاكم الاستئناف والقيام بأعمالها وفقاً للقوانين والقرارات النافذة

الإخوة/ رؤساء محاكم الاستئناف المحترمون

الإخوة/ مدراء عموم محاكم الاستئناف المحترمون

تحية طيبة وبعد:

اطلع مجلس القضاء الأعلى في اجتماعه رقم (٢٠) بتاريخ ١٤٤٦/٥/٢٣هـ على مذكرتنا رقم (٢٧١) وتاريخ ١٤٤٦/٥/١٤هـ الموافق ٢٠٢٤/١١/١٦م بشأن طلب العمل على تفعيل المجالس التأديبية للقيام بأعمالها وفقاً للقوانين والقرارات التنظيمية النافذة وعدم الحاجة إلى إجراء أي تعديل جديد في القرار الوزاري رقم (٢١٥) لسنة ٢٠١٧م ووافق المجلس على ما جاء في مذكرتنا ووجهنا والأخ النائب العام بمخاطبة رؤساء المحاكم والنيابات الاستئنافية بالعمل بالقرار الوزاري رقم (٢١٥) لسنة ٢٠١٧م وإلغاء كل قرار يتعارض مع ذلك.

وعليه:

يكون منكم العمل على تفعيل المجالس التأديبية للقيام بأعمالها وفقاً للقوانين والقرارات التنظيمية النافذة، والقرار الوزاري رقم (٢١٥) لسنة ٢٠١٧م بشأن إعادة تشكيل المجالس العادية بمحاكم الاستئناف، وإلغاء كل قرار يتعارض مع ذلك.

والله الموفق

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ١٤/ جمادى الآخرة / ١٤٤٦هـ

الموافق ١٥ / ديسمبر/ ٢٠٢٤م

القاضي/ مجاهد أحمد عبدالله علي

وزير العدل وحقوق الإنسان

تعميم وزاري رقم (١٣) لسنة ١٤٤٦هـ- ٢٠٢٤م
بشأن تحصيل الغرامات المحكوم بها من المحكمة العليا للخزينة العامة للدولة في الدعاوى والدفوع بالانعدام

الإخوة/ رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون

الإخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

الإخوة/ مدراء عموم محاكم الاستئناف المحترمون

الإخوة/ مدراء عموم المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد:

لوحظ من خلال الاطلاع على عدد من الأحكام الصادرة من المحكمة العليا بشأن الدعوى والدفوع المتعلقة بالانعدام، حيث تبين أن أغلبها لم يتم تنفيذها، وما نفذ منها كان بين الخصوم دون تحصيل الغرامات المحكوم بها للخزينة العامة للدولة، الأمر الذي يستلزم تنفيذ تلك الأحكام واستيفاء الغرامات المحكوم بها للخزينة العامة للدولة كونها أموالاً عامة يجب على الجميع حمايتها وتحصيلها وفقاً للقانون.

وعليه:

نأمل التوجيه إلى إدارات الشئون القضائية وأقلام التنفيذ والمختصين لديكم بإعداد كشوفات بالأحكام الواردة من المحكمة العليا المشتملة على مبالغ الغرامات المحكوم بها للخزينة العامة في الدعاوى والدفوع بالانعدام، والسير في إجراءات تنفيذها وموافاتنا بنسخة من ذلك.

نهيب بالجميع الالتزام بما ورد في التعميم والتنفيذ مع الاهتمام.

والله الموفق

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ١٤/ جمادى الآخرة / ١٤٤٦هـ

الموافق ١٥ / ديسمبر/ ٢٠٢٤م

القاضي/ مجاهد أحمد عبدالله علي

وزير العدل وحقوق الإنسان

تعميم وزاري رقم (١٤) لسنة ١٤٤٦هـ- ٢٠٢٤م
بشأن إرشاد طرفي عقد الزواج بأهمية إجراء الفحص الطبي قبل الزواج

الإخوة/ رؤساء المحاكم الاستئنافية	المحترمون
الإخوة رؤساء المحاكم الابتدائية	المحترمون
الإخوة/ مدراء مكاتب التوثيق	المحترمون
الإخوة/ رؤساء أقلام التوثيق	المحترمون

تحية طيبة وبعد:

تعقيباً على التعميم الوزاري رقم (٢) لسنة ١٤٤٣هـ الصادر من الوزارة المتضمن (إرشاد طرفي الزواج بأهمية إجراء الفحوصات الطبية قبل الزواج)، الأمر الذي يستوجب التنسيق بين الجهات ذات العلاقة بينها لمواجهة أمراض الثلاسيميا وانحلال الدم الوراثي بما يستدعي إبلاغ الأمناء الشرعيين ومكاتب وأقلام التوثيق بضرورة التوعية بخطورة هذا المرض على الأسرة وتلافياً للآثار السلبية على المجتمع والصحة العامة من انتشار المرض، وهذا الأمر يتطلب من الجميع الإسهام في نشر الوعي وإرشاد أفراد المجتمع بخطورة هذا المرض وخصوصاً المقدمين على الزواج من خلال عمل الفحوصات الطبية قبل الزواج.

وعليـــــه:

فإننا نأمل من الجميع الإسهام الفعال بنشر الوعي بين أوساط المجتمع بخطورة هذا المرض والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في كافة الأصعدة في المحافظات بتوجيه جميع الأمناء الشرعيين كل في نطاق اختصاصه المكاني بنشر الوعي وإرشاد الأهالي وطرفي عقد الزواج بأهمية إجراء الفحص لهذا المرض قبل الزواج لما فيه أولاً مصلحة طرفي العقد وثانياً للصحة العامة، وستعمل وزارة الصحة والبيئة على توفير الفحص واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في كافة المديريات.

والله الموفق

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ١٧/ جمادى الآخرة /١٤٤٦هـ

الموافق ١٨/ ديسمبر /٢٠٢٤م

القاضي/ مجاهد أحمد عبدالله علي

وزير العدل وحقوق الإنسان

تعميـم وزاري رقـم (١٥) لسنة ١٤٤٦هـ- ٢٠٢٤م
بشأن طباعة الأحكام في المطبوعات السابقة من الوزارة نموذج (١٣) ابتدائي نموذج (١٤) استئنافي ونماذج (د، و) حتى نفاد الكمية

الإخوة/ رؤساء المحاكم الاستئنافية والشعب المتخصصة المحترمون

الإخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

الإخوة/ مدراء مراكز معلومات القضاء بالمحاكم المحترمون

تحية طيبة وبعد:

نود الإشارة بأن المطبوعات السابقة وتحديداً النماذج (١٣) ابتدائي (١٤) استئنافي نموذج (د، و) سبق طباعتها بكميات كبيرة وانفق عليها مبالغ مالية طائلة وحالياً لازالت الكميات مكدسة في مخازن المحاكم والوزارة، الأمر الذي يستوجب الاستفادة منها واستخدامها لطباعة الأحكام الصادرة من المحاكم وفقاً للتنسيق الذي سيرسل لكم عبرإدارات ومراكز المعلومات).

وعليـــه: نأمل من الجميع استخدام المطبوعات المشار إليها أعلاه حتى نفاد الكميات المخزنة في الوزارة والمحاكم حفظاً للمال العام من الضياع والعبث.

والله الموفق

صـــدر بديـوان عـام الـوزارة

بتاريـــخ ٢٩/ جمادى الآخرة /١٤٤٦هـ

الموافـق ٣٠ / ديسمبر / ٢٠٢٤م

القاضي/ مجاهد أحمد عبدالله علي

وزير العدل وحقوق الإنسان

تعميم وزاري رقم (١٦) لسنة ١٤٤٦هـ- ٢٠٢٤م
بشأن إعلان المحكوم عليه نسخة الحكم في المسائل المدنية خلال مدة (٢٠) يوماً طبقاً للمادة (٣/٢٢٨) من قانون المرافعات رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م وتعديلاته

الإخوة/ رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون

الإخوة/رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

الإخوة/ مدراء عموم الحاكم الاستئنافية المحترمون

الإخوة/ مدراء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد:

بناءً على مذكرة المحكمة العليا رقم (٦٣) وتاريخ ١٤٤٦/٥/٣٠هـ الموافق ٢٠٢٤/١/١٢م المتضمنة بأنه لوحظ من خلال الطعون المرفوعة إلى المحكمة العليا عدم التزام العديد من المحاكم بإنجاز نسخ الأحكام المدنية في مواعيدها وعدم القيام بإعلان من لم يحضر من المحكوم عليهم لاستلام نسخة الحكم خلال المدة المحددة بعشرين يوماً وترك الأمر مفتوحاً لتلاعب المحكوم عليه فترات طويلة قد تمتد إلى سنوات إلى أن يأتي المحكوم عليه لاستلام نسخة الحكم ومن ثم الطعن عليه وذلك الأمر يعود إلى تقصير المحكمة في عدم القيام بإعلان المحكوم عليه بنسخة الحكم في المدة القانونية... إلخ، ولما لذلك من أهمية وعملاً بنص الفقرة الثالثة من نص المادة (٣/٢٢٨) من القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م المعدل بالقانون رقم (٢٠٢١م المتضمنة إعلان المحكوم عليه بنسخة الحكم خلال عشرين يوماً من تاريخ إنجازه وختمه بخاتم المحكمة).

يتم إلزام المختصين بإعلان المحكوم عليه بنسخة الحكم في المسائل المدنية إعلاناً صحيحاً خلال المدة المحددة بعشرين يوماً طبقاً للمادة (٣/٢٢٨) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني، والتأشير في السجلات بذلك.

وعليـــــه: نهيب بالجميع الالتزام والتقيد بما جاء في التعميم نصاً وروحاً طبقاً للقانون ولما فيه الصالح العام.

والله الموفق

صـــدر بديـــوان عـــام الـــوزارة

بتاريـــخ ٢٩/ جمادى الآخرة /١٤٤٦هـ

الموافـق ٣٠/ ديسمبر / ٢٠٢٤م

القاضي/ مجاهد أحمد عبدالله علي

وزير العدل وحقوق الإنسان

تعميم وزاري رقم (١٧) لسنة ١٤٤٦هـ- ٢٠٢٥م
بشأن الالتزام بالإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون التوثيق ولائحته التنفيذية عند اكتشاف مخالفات على الأمناء الشرعيين والتحقيق معهم

الإخوة/ مدراء مكاتب التوثيق المحترمون

الإخوة/ رؤساء أقلام التوثيق المحترمون

تحية طيبة وبعد:

لوحظ مؤخراً أن الإجراءات التي تتم بشأن مخالفات الأمناء الشرعيين لا يراعى فيها الإجراءات والقواعد القانونية المتعلقة بذلك في قانون التوثيق رقم (٧) لسنة ٢٠١٠م ولائحته التنفيذية رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٨م والخاصة بإجراءات تلقي الشكاوى والمخالفات، والمدد القانونية المحددة في الرقابة والإشراف والتفتيش وسرعة اتخاذ الإجراءات والتحقيق مع الأمناء وسرعة التصرف فيها خلال المدة الزمنية وفقاً لقانون التوثيق، وذلك للحد من تكرارها من قبل الأمناء الشرعيين والبت فيها دون تأخير.

وعليه:

نوجه بالتقيد بنصوص القانون فيما يتم اكتشافه من مخالفات الأمناء الشرعيين والتحقيق معهم واتخاذ الإجراءات اللازمة في نتائج التحقيق وموافاتنا بنسخة من ذلك وفقاً للمدد القانونية المحددة، وسيتم اتخاذ إجراءات المساءلة قبل كل من يخالف ذلك.

والله الموفق

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ٢٩/ رجب /١٤٤٦هـ

الموافق ٢٩/ يناير/ ٢٠٢٥م

القاضي/ مجاهد أحمد عبد الله علي

وزير العدل وحقوق الإنسان

صورة مع التحية:

لفضيلة الأخ/ رئيس مجلس القضاء الأعلى.

تعميم وزاري رقم (١٨) لسنة ١٤٤٦هـ- ٢٠٢٥م
بشأن منع تسليم أصول وصور العروض والمعاملات لأصحاب الشأن أو الغير

الإخوة/ وكلاء الوزارة المحترمون

الإخوة/ مدراء العموم بالديوان المحترمون

الإخوة/ مدراء الإدارات المحترمون

الإخوة/ موظفي الديوان المحترمون

تحية طيبة وبعد:

لوحظ مؤخراً من خلال سير العمل قيام بعض المختصين والموظفين بالقطاعات والإدارات التابعة لها بتسليم بعض أصول وصور العروض الخاصة بالمعاملات لأصحاب الشأن وغالباً فيها توجيهات قيادة الوزارة الأمر الذي يعرقل متابعة إنجاز المعاملات ويؤثر سلباً على مستوى العمل.

وحيث إن التعاميم والتوجيهات الوزارية السابقة أناطت الاختصاص لموظفي إدارة المتابعة بالإدارة العامة للسكرتارية وخدمات الجمهور استلام أصول المعاملات والعروض ومتابعة إنجازها وإفادة ذوي الشأن بما تم أولاً بأول.

وعليه: نهيب بالجميع عدم تسليم أصول وصور المعاملات لأصحاب الشأن أو الغير، ومن يخالف ذلك فسوف يتعرض للمساءلة القانونية.

والله الموفق

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ٦/ شعبان / ١٤٤٦هـ

الموافق ٤/ فبراير /٢٠٢٥م

القاضي/ مجاهد أحمد عبد الله

وزير العدل وحقوق الإنسان

تعميم وزاري رقم (١٩) لسنة ١٤٤٦هـ- ٢٠٢٥م
بشأن منع الأمناء الشرعيين من إجراء عقود يكون أحد طرفيها أجنبياً (الزواج المختلط)

الأخ/ مدير عام التوثيق	المحترم
الإخوة/ رؤساء محاكم الاستئناف ومدراء مكاتب التوثيق	المحترمون
الإخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية ورؤساء أقلام التوثيق	المحترمون

تحية طيبة وبعد:

كما هو معلوم أن إبرام عقود زواج الأجنبي بامرأة يمنية أو امرأة أجنبية بيمني (الزواج المختلط) يتطلب شروطاً خاصة وإجراءات تنظيمية محددة نصت عليها التشريعات والقرارات والتعاميم كقانون الأحوال الشخصية وقانون الجنسية وقرار وزير الداخلية رقم (٣٠٥) لسنة ١٩٩٥م بشأن تنظيم الزواج المختلط والتعاميم السابقة الصادرة من الوزارة وهذه الشروط والمتطلبات والإجراءات يجهلها كثير من الأمناء ويظهر ذلك لاحقاً من خلال عدد من العقود التي حررها بعض الأمناء حيث لوحظ من خلال ذلك وجود مخالفات لأحكام شرعية ومخالفات قانونية وتجاوزات للمتطلبات التنظيمية لإجراء عقود الزواج المختلط. الأمر الذي يستوجب معه منع كافة الأمناء الشرعيين ومن في حكمهم من تحرير أي عقود زواج يكون طرفها أجنبياً (الزواج المختلط) وحصر إبرام تلك العقود على قلم التوثيق المختص مكانياً فقط بعد التأكد من استيفاء كافة الشروط والمتطلبات اللازمة والموافقة الرسمية الصادرة من وزارة الداخلية وموافقة وزارة العدل وحقوق الإنسان المحررة للمحكمة التي يقع في دائرتها قلم التوثيق المختص وموافقة جهاز الأمن والمخابرات لمقتضيات الظروف الأمنية الاستثنائية.

لذلك، واستناداً إلى المادة (٥٣) من قانون التوثيق وإلى قرار وزير الداخلية (٣٠٥) لسنة ١٩٩٥م بشأن تنظيم الزواج المختلط فإنه يمنع على الأمناء الشرعيين تحرير وإبرام عقود الزواج المختلط وحصر إبرام تلك العقود على أقلام التوثيق فقط، وفي حالة مخالفة الأمناء لما ورد سيتم إحالتهم للمجلس التأديبي.

وعليه: نهيب بالجميع الالتزام والتقيد بما ذكر في هذا التعميم روحاً ونصاً ولما فيه المصلحة العامة.

والله الموفق

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ٧/ شعبان / ١٤٤٦هـ

الموافق ٥/ فبراير /٢٠٢٥م

القاضي/ مجاهد أحمد عبد الله

وزير العدل وحقوق الإنسان

تعميم وزاري رقم (٢٠) لسنة ١٤٤٦هـ- ٢٠٢٥م

بشأن سرعة إنجاز الأحكام المتعلقة بقضايا القتل ومتابعة إدخالها في النظام القضائي الالكتروني

الإخوة/ رؤساء المحاكم الاستئنافية ومدراء عمومها المحترمون

الإخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

الإخوة/ مراكز معلومات القضاء المحترمون

تحية طيبة وبعد:

لوحظ من خلال تقارير استطلاع الرأي العام استياء المواطنين من أصحاب القضايا المنظورة أمام المحاكم وخصوصاً قضايا القتل من تأخر البت فيها ومرور سنوات طويلة وتكبدهم خسائر باهظة جراء الروتين في النيابات والمحاكم، الأمر الذي يولد سخطاً وتذمراً في أوساط المجتمع ويضعف دور القضاء في تحقيق العدالة الناجزة، وقد يصل الأمر لدى البعض إلى اللجوء للثأر بسبب تأخر إنجاز تلك القضايا.

ولن يتأتى معالجة ذلك إلا من خلال إيلاء القضايا وعلى وجه الخصوص قضايا القتل الأهمية القصوى والسرعة في إنجاز الإجراءات المتعلقة بها، وتحديداً من خلال ما يلي:

- نظر قضايا القتل بصفة الاستعجال كون حماية النفس هي من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية.
- الإسراع في تحصيل الأحكام وطباعتها وتوقيعها وختمها وقيدها وفقاً للمواعيد والإجراءات القانونية المتبعة.
- إرسال الأحكام إلى النيابة العامة فور صدورها.
- إدراج كل ما يلزم من بيانات وإجراءات متعلقة بقضايا القتل في النظام القضائي الالكتروني أولاً بأول.
- إثبات الطعون وإنجاز إجراءاتها وتسديدها في السجلات وإرسالها بصورة عاجلة.

وعليه: فإننا نهيب بالجميع الالتزام بما ورد وعدم التهاون في إنجاز هذا النوع من القضايا وإعطائها الأولوية والاهتمام الكامل.

والله الموفق

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ١١/ شعبان / ١٤٤٦هـ

الموافق ١٠/ فبراير / ٢٠٢٥م

القاضي/ مجاهد أحمد عبد الله

وزير العدل وحقوق الإنسان

صورة مع التحية:

- فضيلة الأخ/ رئيس مجلس القضاء الأعلى -للأخ/ رئيس مجلس الوزراء - للأخ/ مدير مكتب رئاسة الجمهورية

تعميم وزاري رقم (٢١) لسنة ١٤٤٦هـ الموافق ٢٠٢٥م
بشأن عدم سريان الإجازة القضائية لشهر رمضان المبارك لهذا العام على الكادر الإداري

الإخوة/ رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الإخوة/ رؤساء الشعب الاستئنافية المتخصصة المحترمون
الإخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون
الإخوة/ مدراء عموم المحاكم الاستئنافية ومدراء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد:

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، فإن الإجازة القضائية للكادر القضائي العامل بالمحاكم بمختلف درجاتها والمحددة بشهر رمضان المبارك ١٤٤٦هـ، لا تسري على الكادر الإداري بمختلف مستوياتهم الوظيفية الأمر الذي يستوجب الالتزام بالدوام الرسمي واستمرارهم في أعمالهم خلال أيام الدوام في شهر رمضان المبارك، ويلزم على الكادر الإداري القيام وعلى وجه الخصوص بما يلي:

- استكمال عملية تحصيل الأحكام يدوياً.
- استكمال طباعة الأحكام.
- إدخال بيانات القضايا بالنظام الالكتروني وأرشفتها.
- إنجاز أي أعمال متأخرة.

باعتبار أن هذا هو الوقت الأنسب لإنجاز ما تبقى من أعمالهم، وعلى قضاة المحاكم تسليم ما لديهم من مسودات إلى الكادر الإداري حتى يتمكنوا من إنجاز الأعمال الموكلة إليهم خلال الشهر الكريم، وستعمل الوزارة بمختلف قطاعاتها على المتابعة والإشراف والتقييم لسير الأداء اليومي واتخاذ الإجراءات اللازمة قبل المخالفين لهذا التعميم.

وعليه: نهيب بالجميع التقيد والالتزام بذلك لما فيه خدمة العمل والصالح العام.

والله الموفق

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ١٤٤٦/٨/٢٧هـ

الموافق ٢٠٢٥/٢/٢٥م

القاضي/ مجاهد أحمد عبد الله

وزير العدل وحقوق الإنسان

تعميم وزاري رقم (٢٢) لسنة ١٤٤٦هـ الموافق ٢٠٢٥م
بشأن المبالغ المخصصة لإنجاز القضايا المتعثرة والمتأخرة

الإخوة/ رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الإخوة/ رؤساء الشعب الاستئنافية المتخصصة المحترمون
الإخوة/ مدراء عموم محاكم الاستئناف المحترمون

تحية طيبة وبعد:

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، فقد تم الوقوف من قبلن نحن والأخ/ رئيس هيئة التفتيش القضائي على حجم القضايا المتعثرة والمتأخرة أمام المحاكم، وتم وضع آلية لإنجازها بإصدار الأحكام القضائية فيها، ورصد مبالغ لمواجهة ذلك كتحفيز للإخوة القضاة على إنجازها، وتم مخاطبة وزارة المالية لتعزيزنا ابتداءً بمخصصات مالية لمواجهة ذلك، وتم التعزيز من المالية كعهدة على وزارة العدل وحقوق الإنسان، وبدورنا وجهنا بعكس وتعزيز حسابات أمانات المحاكم الاستئنافية والشعب المتخصصة بالمبالغ المخصصة حسب حجم القضايا في المحاكم التابعة لها، وهو ما يحتم عليكم مواجهة إنجاز القضايا المتعثرة والمتأخرة من تلك المخصصات وموافاتنا بكشوفات الإنجاز والإخلاء للعهد.

وعليه:

نهيب بكم صرف تلك المبالغ في الأغراض التي خصصت لأجلها والعمل على إنجاز القضايا المتعثرة والمتأخرة والرفع للوزارة بالمنصرف مرفقاً بها تقارير الإنجاز ليتسنى للوزارة إخلاء عهدتها أمام المالية ومتابعة وزارة المالية باستمرار التعزيز بتلك المبالغ حتى إنهاء التراكم للقضايا المتعثرة والمتأخرة وتنفيذ الأحكام القضائية فيها.

والله الموفق

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ١٤٤٦/٨/٢٨هـ

الموافق ٢٠٢٥/٢/٢٦م

القاضي/ مجاهد أحمد عبد الله

وزير العدل وحقوق الإنسان

تعميم وزاري رقم (٢٣) لسنة ١٤٤٦هـ- ٢٠٢٥م
بشأن إلزام أقلام الإثبات باستيفاء كافة الإجراءات القانونية للزواج المختلط عند إصدار أحكام إثبات الزواج الذي يكون أحد طرفيه أجنبياً

الإخوة/ رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الإخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون
الإخوة/ رؤساء أقلام الإثبات المحترمون

تحية طيبة وبعد:

كما هو معلوم إنه يتطلب وجوباً عند إجراء عقد (الزواج المختلط) وجود موافقة الجهات الأمنية وموافقة وزارة العدل وحقوق الإنسان والتأكد من عدم وجود مانع شرعي وتقرير الفحص الطبي... إلخ، وتلك الشروط هي نفسها التي يجب توفرها عند إصدار أحكام إثبات الزواج (الذي يكون أحد طرفيه أجنبياً)، وقد لوحظ أن بعض أقلام الإثبات لا تلتزم بتلك الشروط والمتطلبات عند إصدارها لأحكام إثبات الزواج.

ولذلك: فإنه يجب على قضاة الإثبات والمختصين بأقلام الإثبات قبل السير في إجراءات إصدار أحكام إثبات الزواج التأكد من جنسية أطراف الزواج وفي حال وجود طرف أجنبي فإنه يلزم توفر الشروط والإجراءات المقررة للزواج المختلط، كما يجب تضمين جنسية طرفي الزواج وتضمين موافقة الجهات الأمنية وموافقة وزارة العدل وحقوق الإنسان ضمن محصل حكم إثبات الزواج المختلط وعدم القيام بإصدار عقد الزواج المختلط إلا بعد استيفاء ما ذكر سابقاً.

وعليه: نهيب بالجميع الالتزام بما ذكر والعمل بموجبه.

والله الموفق
صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ٢/ رمضان / ١٤٤٦هـ
الموافق ٢/ مارس / ٢٠٢٥م

القاضي/ مجاهد أحمد عبد الله

وزير العدل وحقوق الإنسان

تعميم وزاري رقم (٢٤) لسنة ١٤٤٦هـ- ٢٠٢٥م
بشأن العمل بالدليل الإجرائي للموثقين والأمناء عند تحرير العقود والتصرفات الشرعية والقانونية

الإخوة/ رؤساء المحاكم الاستئنافية	المحترمون
الإخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية	المحترمون
الإخوة/ مدراء مكاتب التوثيق العقاري	المحترمون
الإخوة/ رؤساء أقلام التوثيق	المحترمون
الإخوة/ الموثقون والأمناء الشرعيون	المحترمون

تحية طيبة وبعد:

تنفيذاً لتوجهات الحكومة في إطار تسهيل كافة معاملات المواطنين ومواكبة الوزارة لتنفيذ خطتها في الإصلاحات القضائية ومنها تطوير وتبسيط الإجراءات من ذلك تحرير العقود والتصرفات الشرعية والقانونية، وتنظيم العلاقات العقدية والتصرفات في كافة المعاملات المتعلقة بالمواطنين وإرشاد الأمناء بماهية العقود ومضمون التصرفات وشروطها وتلافي القصور في صياغتها، وللحد من الاختلالات التي تصاحب أعمال التوثيق وتحرير المحررات التي تسهم في ارتفاع نسبة المنازعات العقارية أمام القضاء وتعزيز بيئة استثمارية مستقرة.

فقد تم إصدار الدليل الإجرائي للإخوة الموثقين والأمناء, والذي على كافة الأحكام القانونية الخاصة بتحرير العقود ذات الصلة بالتصرفات وتوثيقها، وتضمن كذلك نماذج وصيغاً استرشادية لكل عقد أو تصرف، بحيث يكون مرجعاً شاملاً لكل الموثقين والأمناء في تحرير العقود والتصرفات وتوثيقها، وتم تنزيل نسخة الكترونية من الدليل بالموقع الالكتروني للوزارة (http//mog.gov.ye) للاطلاع عليه من قبل المعنيين والكافة.

وعليه: نهيب بالجميع التقيد والعمل بموجب هذا الدليل وتنفيذ ما جاء فيه من قبل الموثقين والأمناء وسيخضع مدى التقيد بذلك لإشراف ورقابة مدراء مكاتب التوثيق العقاري ورؤساء أقلام التوثيق والإدارة العامة للتوثيق بالوزارة وبما يكفل حسن أداء الأمناء والموثقين والحد من الاختلالات والمنازعات العقارية ولما فيه تحقيق الصالح العام.

والله الموفق

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ١٥/ شوال / ١٤٤٦هـ

الموافق ١٣/ أبريل / ٢٠٢٥م

القاضي/ مجاهد أحمد عبد الله

وزير العدل وحقوق الإنسان

- صورة مع التحية لفضيلة الأخ/ رئيس مجلس القضاء الأعلى

تعميم وزاري رقم (٢٥) لسنة ١٤٤٦هـ- ٢٠٢٥م
بشأن ضرورة التزام أقلام التوثيق بالإجراءات المتبعة عند إنشاء المناطق الشاغرة أو إعادة تحديد نطاق الاختصاص المكاني للأمين الشرعي، وكذا الإجراء المتعلق بحالة الضم أو الإضافة

الأخ/ وكيل الوزارة لقطاع المحاكم والتوثيق	المحترم
الإخوة/ رؤساء المحاكم الاستئنافية	المحترمون
الإخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية	المحترمون
الإخوة/ مدراء مكاتب التوثيق	المحترمون
الإخوة/ رؤساء أقلام التوثيق	المحترمون

تحية طيبة وبعد:

لوحظ من خلال التظلمات المقدمة إلى الوزارة بخصوص المقترحات المرفوعة من أقلام التوثيق المعنية بعدم تطبيق تلك الإجراءات وفقاً لقانون التوثيق ولائحته التنفيذية والتي تقضي أن على أقلام التوثيق تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، والعمل بمهنية ومسؤولية باعتبارهم المخولين قانوناً بإجراء تحديد التوسع السكاني للمنطقة والمصلحة العامة.

وبما أن إنشاء المناطق الشاغرة وإعادة تحديد نطاق الاختصاص المكاني قد نظمه قانون التوثيق ولائحته التنفيذية وفقاً للمادتين (٣٢) و (٣٣) من اللائحة التنفيذية التي وردت بأحكام واضحة لا تحتمل التأويل أو التفسير من قبل المخولين بذلك الإجراء وهي أقلام التوثيق في نطاق المحاكم الابتدائية، فإن اللازم أن يصاحب إجراء إنشاء المناطق الشاغرة أو إعادة تحديد الاختصاص المكاني للأمناء الشرعيين الآتي:

أولاً: الإجراءات المتخذة عند إعادة تحديد نطاق الاختصاص المكاني للأمين الشرعي وعند إنشاء المناطق الشاغرة:

أ- يتم احتساب التوسع السكاني في منطقة الأمين من تاريخ صدور القرار الوزاري المترتب عليه منح الترخيص وبالفترة الزمنية المراد فيها إعادة تحديد نطاق الاختصاص المكاني للأمين.

ب- أن تكون المنطقة أو المناطق المستبعدة من نطاق اختصاص الأمين لا يقل عدد سكان المنطقة المستبعدة والمتبقية للأمين عن الحد الأدنى للنصاب السكاني المحدد في الفقرتين (أ، ب) من المادة (٣٢) من اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق.

ج- عدم تغيير مسمى التجمع السكاني (القرية- العزلة- الحارة- الحي) المستبعد من

نطاق اختصاص الأمين، وأن يكون بنفس المستوى الذي كان عليه في نطاق اختصاص الأمين قبل خضوع المنطقة لإعادة تحديد الاختصاص المكاني.

د- عند إجراء إعادة تحديد اختصاص الأمين يراعى أن يكون محل سكنه ضمن اختصاصه، وعدم إضافة أي تجمع سكاني جديد للأمين بعد إجراء إعادة تحديد الاختصاص المكاني له.

هـ- تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند حصر وتقسيم مناطق ترشيح الأمناء وإعادة تحديد نطاق الاختصاص المكاني للأمين.

و- عدم الفصل بين شرطي التوسع السكاني لمنطقة الأمين المرخص له وتوافر المصلحة العامة لارتباطهما ببعضهما ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

ز- عدم الرفع (بمقترح إنشاء منطقة شاغرة أو اعتمادها أو الرفع بإجراءات إعادة تحديد النطاق المكاني لمنطقة الأمين المرخص له فيها) لأكثر من أمين إذا كان التجمع السكاني لمنطقة الإنشاء أو للمنطقة الخاضعة لإجراء إعادة تحديد نطاق الاختصاص المكاني مكونة من قرية أو حارة واحدة ويكتفى فيها بأمين شرعي واحد لكل قرية أو حارة مهما بلغ عدد السكان.

ثانياً: الإجراءات المتعلقة بالضم أو الإضافة:

- عدم الرفع بحالات الضم أو الإضافة لعدم وجود المسوغ القانوني لها ولتعارضها مع أحكام المادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق.

وعليه: فإننا نهيب بالجميع التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في أحكام المادتين (٣٢، ٣٣) من اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق وعلى ضوئها الالتزام بالإجراءات المذكورة أعلاه وتنفيذها.

والله الموفق

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ١٩/ ذي القعدة / ١٤٤٦هـ

الموافق ١٧/ مايو / ٢٠٢٥م

القاضي / مجاهد أحمد عبد الله

وزير العدل وحقوق الإنسان

تعميم وزاري رقم (٢٦) لسنة ١٤٤٦هـ- ٢٠٢٥م
بشأن صلاحية التعيين أو النقل بوظائف مدراء الإدارات ورؤساء الأقسام وموظفي تقنية المعلومات في المحاكم والشعب الاستئنافية والمحاكم الابتدائية

الإخوة/ رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الإخوة/ رؤساء المحاكم الاستئنافية المتخصصة المحترمون

تحية طيبة وبعد:

لوحظ مؤخراً صدور قرارات من بعض الإخوة رؤساء المحاكم الاستئنافية تضمنت التعيين أو النقل في وظائف إشرافية (مدراء إدارات- رؤساء أقلام وأقسام) في نطاق المحاكم الاستئنافية أو المحاكم الابتدائية.

وهذا الأمر مخالف لصريف أحكام المواد (٤١، ٤٢، ٤٣) من اللائحة التنظيمية للمحاكم الاستئنافية والابتدائية رقم (١٩٥) لسنة ٢٠٠٩م، التي منحت وزير العدل وحقوق الإنسان فقط سلطة التعيين بالوظائف الإشرافية بقرار وزاري بناء على اقتراح من قبل رؤساء المحاكم والاستئنافية والشعب المتخصصة.

وعليه: نهيب بالجميع الالتزام بأحكام القانون وعدم المخالفة لما فيه تحقيق مصلحة العمل وإرساء للعمل المؤسسي وفقاً للقانون.

والله الموفق

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ٢٣/ ذي القعدة / ١٤٤٦هـ

الموافق ٢١/ مايو / ٢٠٢٥م

القاضي/ مجاهد أحمد عبد الله

وزير العدل وحقوق الإنسان

تعميم وزاري رقم (٢٧) لسنة١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥م
بشأن إغلاق السجلات القضائية والمساعدة وسجلات التوثيق والأمناء
للعام القضائي ١٤٤٦هـ

الإخوة/ رؤساء المحاكم الاستئنافية	المحترمون
الإخوة / رؤساء الشعب الاستئنافية المتخصصة	المحترمون
الإخوة / رؤساء المحاكم الابتدائية	المحترمون
الإخوة/ مدراء عموم محاكم الاستئناف	المحترمون
الإخوة/ مدراء مكاتب التوثيق	المحترمون

تحية طيبة وبعد:

بمناسبة قرب حلول العام الجديد ١٤٤٧هـ فإنه يسرنا ابتداءً أن نهنئكم بهذه المناسبة سائلين المولى أن يوفقكم في أداء مهامكم وأعمالكم وأن يكون عاماً مميزاً للارتقاء والنهوض بأعمال السلطة القضائية وتطوير وتحديث الإدارة القضائية، ولكون السنة الحالية ١٤٤٦هـ قد شارفت على الانتهاء فإنه يلزم إغلاق كافة السجلات القضائية والسجلات المساعدة وسجلات التوثيق والأمناء للعام الحالي وافتتاح العمل بها للعام القضائي القادم ١٤٤٧هـ.. وذلك كالتالي:

السجلات القضائية والمساعدة:

١- تحرير محاضر إغلاق السجلات القضائية والمساعدة بمحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية وذلك لتنظيم وتوحيد عملية الإغلاق في عموم المحاكم على أن يتم تحرير محاضر الإغلاق في بداية أول يوم دوام من العام القضائي الجديد ١٤٤٧هـ.

٢- حصر القضايا التي تم النطق بأحكامها ولم تحصل حتى نهاية العام القضائي ١٤٤٦هـ.

٣- حصر القضايا المحجوزة للحكم ولم يتم النطق بأحكامها حتى نهاية العام القضائي ١٤٤٦هـ، مع توجيه المختصين بتحري الدقة في تدوين البيانات في السجلات وفقاً للنماذج الآنفة الذكر لتحقيق التطابق الفعلي بينها وبين البيانات المدخلة في النظام القضائي وتصويب أي اختلالات.

سجلات التوثيق والأمناء:

١- تحرير محاضر بإغلاق سجلات التوثيق سواء السجلات الإدارية التنظيمية أم سجلات القيد والتسجيل لدى أقلام التوثيق للعام الهجري ١٤٤٦هـ، وكذا محاضر الافتتاح للعام الهجري الجديد ١٤٤٧هـ.

٢- تحرير محاضر بإغلاق سجلات الأمناء للعام الهجري ١٤٤٦هـ ومحاضر الافتتاح للعام الهجري الجديد ١٤٤٧هـ تحت إشراف رؤساء أقلام التوثيق وتوقيعهم عليها.

٣- الرفع إلى مكاتب التوثيق في نطاق محاكم الاستئناف بتقرير شامل بعدد السجلات وأسمائها التي تم إغلاقها وافتتاحها لدى أقلام التوثيق وكذا كشف بأسماء الأمناء وسجلاتهم التي تم إغلاقها وافتتاحها لكل قلم توثيق كل على حدة.

٤- الرفع بخلاصة تقارير محاضر الإغلاق والافتتاح لجميع أقلام التوثيق والأمناء إلى الوزارة.

على أن يتم تحرير المحاضر بإشرافكم وتحت توقيعكم والمختصين لديكم ورفع نسخة طبق الأصل منها لوزير العدل وحقوق الإنسان، ونسخة من محاضر إغلاق السجلات القضائية لفضيلة الأخ/ رئيس هيئة التفتيش القضائي خلال مدة أقصاها خمسة أيام من تاريخ الإغلاق.

وعليه: نهيب بالجميع الالتزام بتنفيذ ما ذكر وتسديد بيانات السجلات واستكمال إدخالها في النظام القضائي وإغلاق السجلات القضائية والإدارية والمساعدة وموافاتنا بنسخة من تلك المحاضر خلال الموعد المحدد.

والله الموفق

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ٢٦/ ذي الحجة /١٤٤٦هـ

الموافق ٢٢/يونيو/ ٢٠٢٥م

القاضي/ مجاهد أحمد عبد الله

وزير العدل وحقوق الإنسان

المحتويات

مقدمة ٣

تعاميم ٢٠١٩م ـ ١٤٤٠هـ ٥

تعميم رقم (١) لسنة ٢٠١٩م- ١٤٤٠هـ بشأن إلزام أقلام التوثيق والأمناء بالتقيد بنماذج ومطبوعات الوزارة عند تحرير المحررات والتصرفات الشرعية والقانونية وعند المصادقة عليها وتوثيقها طبقاً للقانون ٦

تعميم وزاري رقم (٢) لسنة ٢٠١٩م- ١٤٤٠هـ بشأن تفعيل تطبيق نصوص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وسرعة الفصل في القضايا المرفوعة ضد المخالفين للقانون..... ٧

تعميم وزاري رقم (٣) لسنة ٢٠١٩م- ١٤٤٠هـ بشأن حل مشكلة الازدحام الشديد على توثيق عقود الدراجات النارية لدى قلم توثيق المرور ١٠

تعميم وزاري رقم (٤) لسنة ٢٠١٩م- ١٤٤٠هـ بشأن موافاة الوزارة بكشف بالسيارات المصادرة بموجب الأحكام القضائية ١٢

تعميم وزاري رقم (٥) لسنة ٢٠١٩م- ١٤٤٠هـ بشأن حث وإلزام أقلام التوثيق والأمناء برفع كشوفات تفصيلية بالتصرفات العقارية ومبلغ الضريبة نهاية كل عام هجري إلى قطاع المحاكم بالوزارة ١٣

تعميم وزاري رقم (٦) لسنة ٢٠١٩م- ١٤٤٠هـ بشأن عدم إجراء أي تعديل أو استحداث في المباني المستأجرة إلا عند الضرورة وبعد التنسيق مع الوزارة والملاك ١٥

تعميم وزاري رقم (٧) لسنة ٢٠١٩م- ١٤٤٠هـ بشأن عدم التعامل بالمحررات الصادرة من خارج الوطن ما لم يتم التصديق عليها من قبل وزارة الخارجية في بلادنا (الدائرة القنصلية والمغتربين) واستيفاؤها لرسوم القنصلية..... ١٦

تعميم وزاري رقم (٨) لسنة ٢٠١٩م-١٤٤٠هـ بشأن تكليف مندوب خاص لكل محكمة يختص بتوصيل كافة الخطابات والمذكرات والشيكات إلى البنوك..... ١٨

تعميم وزاري رقم (٩) لسنة ٢٠١٩م-١٤٤٠هـ بشأن الفصل بصفة مستعجلة في الجرائم والمخالفات الانتخابية أثناء الاقتراع لانتخابات ملء المقاعد في مجلس النواب ١٩

تعميم وزاري رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩م- ١٤٤٠هـ بشأن عدم المصادقة على المحررات والعقود الصادرة عن الأشخاص المنتحلين صفة الأمين..... ٢٠

تعميم وزاري رقم (١١) لسنة ٢٠١٩م- ١٤٤٠هـ بشأن ما يتعلق بالإيرادات والأمانات..... ٢١

تعميم وزاري رقم (١٢) لسنة ٢٠١٩م- ١٤٤٠هـ بشأن عدم منح درجات رحمة للمتقدمين لاختبار الأمناء في حال الرسوب ٢٢

تعميم وزاري رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩م- ١٤٤٠هـ بشأن ضريبة المبيعات المتعلقة بنقل ملكية العقارات..... ٢٣

تعميم وزاري رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩م- ١٤٤٠هـ بشأن طباعة المحررات والوثائق المطلوب المصادقة عليها من الوزارة المراد استخدامها في الخارج ٢٤

تعميم وزاري رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩م- ١٤٤٠هـ بشأن الالتزام بنص المادة (٦١) من قانون أراضي وعقارات الدولة رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥م بخصوص إعطاء قضايا أراضي وعقارات الدولة صفة الاستعجال ٢٥

تعميم وزاري رقم (١٦) لسنة ٢٠١٩م- ١٤٤١هـ بشأن عدم التعامل مع الجمعية اليمنية الأمريكية في نيويورك أو ما يسمى الجالية اليمنية الأمريكية في نيويورك ٢٦

تعميم وزاري رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩م- ١٤٤١هـ بشأن ما يلزم مراعاته بخصوص طلبات تغيير وتصحيح أسماء الأشخاص وعقود الزواج والطلاق والرجعة ٢٧

تعميم وزاري رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩م- ١٤٤١هـ بشأن رسوم دعاوى قسمة تركات الميراث في قانون الرسوم القضائية..... ٢٩

تعميم وزاري رقم (١٩) لسنة ٢٠١٩م- ١٤٤١هـ بشأن العمل بقانون حماية المستهلك عند نظر القضايا المتعلقة بالمستهلك كونها من القضايا المستعجلة ٣٢
تعميم وزاري رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩م- ١٤٤٠هـ بشأن عدم التعامل مع المستندات المزورة من الأشخاص ذوي السوابق المحكوم عليهم بالتزوير ٣٣
تعميم وزاري رقم (٢١) لسنة ٢٠١٩م- ١٤٤١هـ بشأن إعفاء أسر الشهداء من رسوم الدعاوى والطلبات ذات الصلة بالشهداء ٣٣

تعاميم ٢٠٢٠م/ ١٤٤١هـ ٣٧

تعميم وزاري رقم (١) لسنة ٢٠٢٠م- ١٤٤١هـ بشأن تطبيق قانون المناجم والمحاجر..... ٣٦
تعميم وزاري رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠م- ١٤٤١هـ بشأن التقيد بالنصوص القانونية عند تشكيل مجالس التأديب العادية بمحاكم الاستئناف ورفع الدعاوى التأديبية من قبل إدارات الرقابة والتحقيق ٣٨
تعميم وزاري رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠م- ١٤٤١هـ بشأن زكاة العقارات والأراضي المعدة للبيع بقصد التجارة ٣٩
تعميم وزاري رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠م- ١٤٤١هـ بشأن إلزام أقلام التوثيق والأمناء بالمهام والاختصاصات المحددة في قانون التوثيق وعدم تجاوز ذلك ٤١
تعميم وزاري رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠م- ١٤٤١هـ بشأن تحديث قوائم الجزاءات المتعلقة بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ٤٢
تعميم وزاري رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠م- ١٤٤١هـ بشأن إلزام الأمناء بوقف إجراءات تحرير وقيد التصرفات العقارية في السجلات القديمة وإلزامهم باستلام السجلات الجديدة والبطائق الالكترونية ٤٤
تعميم وزاري رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠م- ١٤٤١هـ بشأن أهم الإجراءات الواجب الالتزام بها عند تحرير وثيقة التصرف العقاري ٤٥

تعاميم ٢٠٢١م (١٤٤٢هـ/ ١٤٤٣هـ ٤٧

تعميم وزاري رقم (١) لسنة ٢٠٢١م- ١٤٤٢هـ بشأن ما يسمى الحد واليد والبلد..... ٤٨
تعميم وزاري رقم (٢) لسنة ٢٠٢١م- ١٤٤٢هـ **بشأن عدم التعامل بالضمانات التي سرقت وهي بالأرقام من (٠٧٨٠٠١) إلى (٠٧٨٢٥٠) ٤٩**
تعميم وزاري رقم (٣) لسنة ٢٠٢١م- ١٤٤٢هـ بشأن الإحصائيات الخاصة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ٥٠
تعميم إداري رقم (٤) لسنة ٢٠٢١م- ١٤٤٣هـ بشأن تنفيذ التعاميم السابقة الخاصة بالإدارة العامة لخدمة الجمهور ٥١
تعميم وزاري رقم (٥) لسنة ٢٠٢١م- ١٤٤٣هـ بشأن أكشاك التصوير والبوفيات الموجودة بساحات المحاكم..... ٥٢
تعميم وزاري رقم (٦) لسنة ٢٠٢١م- ١٤٤٣هـ بشأن إضافة حقل خاص في كشوفات الرواتب والأجور وأي مستحقات أخرى تصرف تحت أي مسمى سواءً كانت فردية أو جماعية لتدوين الرقم الوطني فيه من واقع البطاقة الشخصية الالكترونية وحصر كافة الموظفين الدائمين والمتقاعدين (رسمي، أجر يومي، متعاون) من الذين لم يحصلوا على (بطاقة شخصية الكترونية، الاستبيان المؤقت) ومنحهم مهلة شهر من تاريخه للحصول عليه وإبلاغهم بذلك ٥٣
تعميم وزاري رقم (٧) لسنة ١٤٤٣هـ- ٢٠٢١م بشأن اعتماد التاريخ الهجري وما يقابله بالتقويم الميلادي ٥٤
تعميم وزاري رقم (٨) لسنة ١٤٤٣هـ- ٢٠٢١م بشأن عدم تسليم أي قرارات أو معاملات لأصحاب الشأن إلا عبر القنوات المحددة لسير المعاملات ٥٥
تعميم وزاري رقم (٩) لسنة ١٤٤٣هـ- ٢٠٢١م بشأن عدم السماح بدخول المواطنين إلى إدارات وأقسام ووحدات تقنية المعلومات في المحاكم ٥٦

تعاميم ١٤٤٣هـ (جماد الآخر - ذو الحجة) ٥٧

تعميم وزاري رقم (١) لسنة ١٤٤٣هـ- ٢٠٢٢م بشأن تسليم صورة طبق الأصل من وثائق الأوقاف للهيئة العامة للأوقاف ٥٨

تعميم وزاري رقم (٢) لسنة ١٤٤٣هـ- ٢٠٢٢م بشأن إرشاد وتوعية طرفي عقد الزواج بأهمية إجراء الفحص الطبي قبل الزواج..... ٥٩

تعميم وزاري رقم (٣) لسنة ١٤٤٣هـ- ٢٠٢٢م بشأن عدم إجراء أي تصرف في أراضي وعقارات الأوقاف إلا بعد الإذن من الهيئة العامة للأوقاف..... ٦٠

تعميم وزاري رقم (٤) لسنة ١٤٤٣هـ- ٢٠٢٢م بشأن عدم تمكين أي شخص من غير الموظفين المعينين من الوزارة من مزاولة أي أعمال في المحاكم ٦١

تعميم وزاري رقم (٥) لسنة ١٤٤٣هـ- ٢٠٢٢م بشأن عدم تحرير أي محررات عقارية في أملاك الدولة إلا بعد الرجوع إلى الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني ٦٢

تعميم وزاري رقم (٦) لسنة ١٤٤٣هـ- ٢٠٢٢م بشأن ضرورة التقيد بالأحكام والإجراءات القانونية أثناء التحقيق والمساءلة التأديبية بحق الأمناء ٦٣

تعميم وزاري رقم (٧) لسنة ١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م بشأن إدخال بيانات القضايا المنظورة أمام المحاكم بجميع أنواعها إلى النظام القضائي الالكتروني ٦٤

تعميم وزاري رقم (٨) لسنة ١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م بشأن عدم سريان الإجازة القضائية لشهر ذي الحجة لهذا العام على الكادر الإداري ٦٦

تعاميم ١٤٤٤هـ ٦٧

تعميم وزاري رقم (١) لسنة ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م بشأن تسهيل استخراج الوثائق اللازمة لأسر الشهداء ٦٨

تعميم وزاري رقم (٢) لسنة ١٤٤٤هـ- ٢٠٢٢م بشأن عدم كتابة أي محررات ناقلة للملكية أو اتفاقيات في أراضي الجمعيات السكنية ٦٩

تعميم وزاري رقم (٣) لسنة ١٤٤٤هـ- ٢٠٢٣م بشأن التحديث لقوائم الجزاءات المتعلقة بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات وكيانات ٧٠

تعميم وزاري رقم (٤) لسنة ١٤٤٤هـ- ٢٠٢٣م بشأن ضرورة تفعيل واجب الإشراف والمتابعة لمراقبة مدى تطبيق النظام الالكتروني بالمحاكم وتفعيل دور إدارات تقنية المعلومات ٧٢

تعميم وزاري رقم (٥) لسنة ١٤٤٤هـ- ٢٠٢٣م بشأن النظر والبت في القضايا المتعلقة بالطاقة الكهربائية والعمل على إنفاذ لائحة تنظيم النشاط المؤقت لملاك المولدات الكهربائية وقرار التعرفة ٧٤

تعميم وزاري رقم (٦) لسنة ١٤٤٤هـ- ٢٠٢٣م بشأن عدم إتلاف الوثائق إلا بعد موافقة المركز الوطني للوثائق ٧٥

تعميم وزاري رقم (٧) لسنة ١٤٤٤هـ- ٢٠٢٣م بشأن إغلاق السجلات القضائية والمساعدة وسجلات التوثيق والأمناء للعام القضائي ١٤٤٤هـ..... ٧٦

تعميم وزاري رقم (٨) لسنة ١٤٤٤هـ- ٢٠٢٣م بشأن عدم سريان الإجازة القضائية لشهر ذي الحجة لهذا العام على الكادر الإداري ٧٨

تعاميم ١٤٤٥هـ ٧٩

تعميم وزاري رقم (١) لسنة ١٤٤٥هـ- ٢٠٢٣م بشأن الالتزام بالإجراءات والضوابط عند إجراء تنقلات الموظفين في إطار محاكم الاستئناف والمحاكم التابعة لها وإبلاغ الوزارة بقرارات ووثائق النقل ٨٠

تعميم وزاري رقم (٢) لسنة ١٤٤٥هـ- ٢٠٢٣م بشأن إضافة الجد الثاني في البطائق والوثائق الصادرة من ديوان عام الوزارة والمحاكم ومكاتب وأقلام التوثيق ٨٢

تعميم وزاري رقم (٣) لسنة ١٤٤٥هـ- ٢٠٢٣م بشأن أنواع العقود التي يختص المحامون بتحريرها ٨٣

تعميم وزاري رقم (٤) لسنة ١٤٤٥هـ- ٢٠٢٣م بشأن عدم إجراء أي أعمال إنشائية في مباني المحاكم وملحقاتها والمجمعات القضائية إلا عبر وزارة العدل (قطاع التخطيط) ٨٥
تعميم وزاري رقم (٥) لسنة ١٤٤٥هـ-٢٠٢٣م بشأن إبلاغ الأمناء الشرعيين بالمشاركة مع اللجان الميدانية التابعة للهيئة العامة لرعاية أسر الشهداء والتعاون مع أسر الشهداء ٨٧
تعميم وزاري رقم (٦) لسنة ١٤٤٥هـ- ٢٠٢٣م بشأن عدم تحرير أو توثيق أي تصرف بالبيع أو الشراء لكافة العقارات الخاصة والمملوكة لأحمد علي عبدالله صالح عفاش وأولاده ٨٩
تعميم وزاري رقم (٧) لسنة ١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م بشأن عدم سريان الإجازة القضائية لشهر رمضان لهذا العام على الكادر الإداري ٩٠
تعميم وزاري رقم (٨) لسنة ١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م بشأن اختصاصات ومهام الإدارة العامة للسكرتارية وخدمة الجمهور بديوان عام الوزارة ٩١
تعميم وزاري رقم (٩) لسنة ١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م بشأن التحديث لقوائم الجزاءات المتعلقة بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات وكيانات وفقاً لقرار النائب العام رقم (٦٦) لسنة ١٤٤٥هـ ٩٢
تعميم وزاري رقم (١٠) لسنة ١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م بشأن إدخال بيانات أحكام انحصار الوراثة في النظام القضائي ٩٤
تعميم وزاري رقم (١١) لسنة ١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م بشأن إغلاق السجلات القضائية والمساعدة **وسجلات التوثيق والأمناء للعام القضائي ١٤٤٥هـ ٩٥**
تعميم وزاري داخلي رقم (١٢) لسنة ١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م بشأن ضرورة الالتزام بعدم التأشير على الشكاوى من قبل قيادة الوزارة إلا بعد قيدها في الإدارة العامة للسكرتارية وخدمة الجمهور ٩٧

تعاميم ١٤٤٦هـ ٩٩

تعميم وزاري رقم (١) لسنة ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م بشأن الالتزام بالإجراءات القانونية الخاصة بالترشح لمزاولة مهنة الأمين ١٠٠
تعميم وزاري رقم (٢) لسنة ١٤٤٦هـ -٢٠٢٤م بشأن عدم رفع أي مخاطبات أو طلبات إلى الوزارة إلا عن طريق رؤساء محاكم الاستئناف والشعب المتخصصة ١٠٢
تعميم وزاري رقم (٣) لسنة ١٤٤٦هـ- ٢٠٢٤م بشأن تحصيل وتوريد الإيرادات والأمانات ١٠٣
تعميم وزاري رقم (٤) لسنة ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م بشأن تحصيل وطباعة الأحكام القضائية المتأخرة والمتراكمة منذ فترات سابقة ١٠٦
تعميم وزاري رقم (٥) لسنة ١٤٤٦هـ- ٢٠٢٤م بشأن إلزام الأمناء الشرعيين بالتقيد بنصوص قانون التوثيق ولائحته التنفيذية ١٠٧
تعميم وزاري رقم (٦) لسنة١٤٤٦هـ- ٢٠٢٤م بشأن إعادة اختبار المتقدمين للحصول على مهنة أمين شرعي في جميع المواد حال رسوبهم في أي مادة من مواد الامتحان ١٠٨
تعميم وزاري رقم (٧) لسنة ١٤٤٦هـ- ٢٠٢٤م بشأن تفعيل دور مدراء المحاكم الإشرافي والرقابي على النظام القضائي الإلكتروني ١٠٩
تعميم وزاري رقم (٨) لسنة ١٤٤٦هـ- ٢٠٢٤م بشأن عدم قبول أي متعاونين للقيام بأعمال المحكمة بصورة نهائية ١١١
تعميم وزاري رقم (٩) لسنة ١٤٤٦هـ- ٢٠٢٤م بشأن تفعيل الدور الإشرافي والرقابي المنوط بمدراء عموم محاكم الاستئناف ومدراء المحاكم الابتدائية ١١٢
تعميم وزاري رقم (١٠) لسنة ١٤٤٦هـ- ٢٠٢٤م بشأن وجوب أن يكون توكيل دعوى مخاصمة القضاة وكالة خاصة ١١٤

تعميم وزاري رقم (١١) لسنة ١٤٤٦هـ- ٢٠٢٤م بشأن الالتزام بإرشادات الطوارئ لحماية الوثائق في الجهات الحكومية ١١٦
تعميم وزاري رقم (١٢) لسنة ١٤٤٦هـ- ٢٠٢٤م بشأن تفعيل المجالس التأديبية بمحاكم الاستئناف والقيام بأعمالها وفقاً للقوانين والقرارات النافذة ١١٧
تعميم وزاري رقم (١٣) لسنة ١٤٤٦هـ- ٢٠٢٤م بشأن تحصيل الغرامات المحكوم بها من المحكمة العليا للخزينة العامة للدولة في الدعاوى والدفوع بالانعدام ١١٨
تعميم وزاري رقم (١٤) لسنة ١٤٤٦هـ- ٢٠٢٤م بشأن إرشاد طرفي عقد الزواج بأهمية إجراء الفحص الطبي قبل الزواج ١١٩
تعميم وزاري رقم (١٥) لسنة ١٤٤٦هـ- ٢٠٢٤م بشأن طباعة الأحكام في المطبوعات السابقة من الوزارة نموذج (١٣) ابتدائي نموذج (١٤) استئنافي ونماذج (د، و) حتى نفاد الكمية ١٢٠
تعميم وزاري رقم (١٦) لسنة ١٤٤٦هـ- ٢٠٢٤م بشأن إعلان المحكوم عليه نسخة الحكم في المسائل المدنية خلال مدة (٢٠) يوماً طبقاً للمادة (٢٢٨/ ٣) من قانون المرافعات رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م وتعديلاته ١٢١
تعميم وزاري رقم (١٧) لسنة ١٤٤٦هـ- ٢٠٢٥م بشأن الالتزام بالإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون التوثيق ولائحته التنفيذية عند اكتشاف مخالفات على الأمناء الشرعيين والتحقيق معهم ١٢٢
تعميم وزاري رقم (١٨) لسنة ١٤٤٦هـ- ٢٠٢٥م بشأن منع تسليم أصول وصور العروض والمعاملات لأصحاب الشأن أو الغير ١٢٣
تعميم وزاري رقم (١٩) لسنة ١٤٤٦هـ- ٢٠٢٥م بشأن منع الأمناء الشرعيين من إجراء عقود يكون أحد طرفيها أجنبياً (الزواج المختلط) ١٢٤
تعميم وزاري رقم (٢٠) لسنة ١٤٤٦هـ- ٢٠٢٥م بشأن سرعة إنجاز الأحكام المتعلقة بقضايا القتل ومتابعة إدخالها في النظام القضائي الالكتروني ١٢٥
تعميم وزاري رقم (٢١) لسنة ١٤٤٦هـ الموافق ٢٠٢٥م بشأن عدم سريان الإجازة القضائية لشهر رمضان المبارك لهذا العام على الكادر الإداري ١٢٦
تعميم وزاري رقم (٢٢) لسنة ١٤٤٦هـ الموافق ٢٠٢٥م بشأن المبالغ المخصصة لإنجاز القضايا المتعثرة والمتأخرة ١٢٧
تعميم وزاري رقم (٢٣) لسنة ١٤٤٦هـ- ٢٠٢٥م بشأن إلزام أقلام الإثبات باستيفاء كافة الإجراءات القانونية للزواج المختلط عند إصدار أحكام إثبات الزواج الذي يكون أحد طرفيه أجنبياً ١٢٨
تعميم وزاري رقم (٢٤) لسنة ١٤٤٦هـ- ٢٠٢٥م بشأن العمل بالدليل الإجرائي للموثقين والأمناء عند تحرير العقود والتصرفات الشرعية والقانونية ١٢٩
تعميم وزاري رقم (٢٥) لسنة ١٤٤٦هـ- ٢٠٢٥م بشأن ضرورة التزام أقلام التوثيق بالإجراءات المتبعة عند إنشاء المناطق الشاغرة أو إعادة تحديد نطاق الاختصاص المكاني للأمين الشرعي، وكذا الإجراء المتعلق بحالة الضم أو الإضافة ١٣٠
تعميم وزاري رقم (٢٦) لسنة ١٤٤٦هـ- ٢٠٢٥م بشأن صلاحية التعيين أو النقل بوظائف مدراء الإدارات ورؤساء الأقسام وموظفي تقنية المعلومات في المحاكم والشعب الاستئنافية والمحاكم الابتدائية ١٣٢
تعميم وزاري رقم (٢٧) لسنة ١٤٤٦هـ- ٢٠٢٥م بشأن إغلاق السجلات القضائية والمساعدة وسجلات التوثيق والأمناء للعام القضائي ١٤٤٦هـ ١٣٣

تم بحمد الله

وزارة العدل وحقوق الإنسان
الجمهورية اليمنية - صنعاء - شارع محمد بن إسماعيل الأمير (العدل)
www.moj-yemen.net